سلسلة مؤلفات أبي عبدالرحمن نور الدين الحبيشي (١)

أحكام البيوت

فضائلها - آدابها - المنكرات الحاصلة
فيها - المسائل المتعلقة بها

تأليف
أبي عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم أصحاب الفضيلة

الشيخ: أبي عبدالرحمن يحيى الحجوري

الشيخ: أبي عبدالله زايد الوصابي

الشيخ: أبي محمد عبدالحميد الزعكري

الشيخ: أبي عبدالله فيصل الحاشدي

الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

أحكام البيوت

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: «أحكام البيوت – فضائلها – آدابها – المنكرات الحاصلة فيها – المسائل المتعلقة بها»
المؤلف: أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي
مقاسات الكتاب: (٢٤×١٧).
رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧هـ)
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الإمام الشافعي- عدن - اليمن

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي (١)

أحكام البيوت

فضائلها – آدابها – المنكرات الحاصلة فيها –

والمسائل المتعلقة بها

تأليف

أبي عبد الرحمن

نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ: أبي عبد اليمان عدنان المصقري

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن


بسم الله الرحمن الرحيم





ما أحسن ما قيل في فضلِ تأليفِ الكُتُبُ:

وما من كاتبٍ إلّا سيفنى *** ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفّك غير شيء *** يسرّك في القيامة أن تراه

أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم *** وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبته *** فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا

لعل الإله يمن بلطفه *** ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٌ سأرحل دون ريبٍ *** فهلاً ما نشرتُ نشرتموه

لعل الله يجزينا بخيرٍ *** وما من سيءٍ عنّي ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أحياءُ). اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد). اهـ

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سمعت البويطي** يقول: **قلت للشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (إنك تتغنى في تأليف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون عليك ولا إلى تصنيفك فقال لي إن هذا هو الحق والحق لا يضيع). اهـ من "تاريخ دمشق" (٥١/ ٣٦٥).

مقدمة فضيلة شيخنا العلامة المحدث: أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: هذا الموضوع: (**أحكام البيوت وآداب البيوت**) فيها عدة كتابات مطبوعة، وهذا الكتاب لأخينا: **نورالدين الحبيشي** بارك الله فيه كتاب مفيد في الموضوع، وبالله التوفيق.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

٢٥ جمادى الأخرة / ١٤٤٧هـ

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما بعد: فقد قرأت ما جمعه أخونا الفاضل: أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي حفظه الله في كتابه الماتع الطيب المسمى: (**أحكام البيوت**)، وهو موضوع مهم، ومفيد، وقد جمع، وفقه الله جمعًا طيبًا مفيداً مشتملاً على مسائل، وفوائد كثيرة بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الائمة مما أرجو أن ينفع الله به أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجزي أخانا **نورالدين** خيراً وأن يوفقه للاستمرار في طلبه، وتحصيله، وأن ينفع به.

كتبه: أبو عبد الله

زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار زنجبار بلاد أبين

يوم الخميس / ١٤ من شهر شعبان/ ١٤٤٦هـ.

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فقد أهدى إليَّ الأخ المبارك المفيد والمستفيد: نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي كتابه الماتع: (**أحكام البيوت**) فرأيته كتاباً مفيداً من حيث ترتيبه، وتقريبه، وتهذيبه، وتقسيمه فنظرت فيه لما تيسر من أحكام البيت المسلم، وما يتعين فيه، وما لا يجوز فأحسن، وأفاد، ونقل فأجاد فجزاه الله خيراً، ونفع بما يكتُب.

والحمد لله رب العالمين.

عبد الحميد بن يحيى الزّعكري

١٠/ جمادى الأخرة/ ١٤٤٦هـ

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد اللّه فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد وقفت على رسالة جميلة للطالب النبيل: **أبي عبد الرحمن نور الدين الحبيشي،** والموسومة بـ: (**أحكام البيوت**) فوجدتها سائغة، رائقة، شائقة، استهلها بذكر فضائل البيوت، مذكراً أن تلك الفضائل متى شكرت قرَّتْ، ومتى كفرت فرَّتْ، وهكذا نعم الله على عباده، وذكر أن شكرها قد يكون بلزوم آداب البيوت، والتحذير من منكراتها، ثم ذكر ستة، وعشرين أدبًا من آداب البيوت، واثنين، وخمسين أدبًا داخل البيوت، وخمسة، وأربعين منكراً من منكرات البيوت، وأثنى عشر منكرًا داخل البيوت، وختم بذكر أربعين مسألة في أحكام البيوت، وكل ذلك بأسلوب سهل لم يسمه التكلف

بميسمه، شفاف لا يخفي المعنى، ولا يستر المبنى، مما يدل على شخصية تجيد التفكير، وتحسن التصوير، وتهذب التعبير، ومن كان هذا حالة كيف لا يعظم مناله، ويبلغ مناله، **فمازال فتيًا في العشرين من العمر، لكن همته أمضى من السيف، قد فتح الله عليه بحفظ كتابه الكريم، والصحيحين، ورياض الصالحين، وكثير من المتون في مختلف العلوم، وتلقي الشروح على أيدي الشيوخ، وما زال يزاحم أهل العلم، ويفتح أبكار العلوم كما قيل:**

متنقـل من ســؤدد في ســؤدد ❊❊❊ مثـل الهلال جرى إلى اســتكمـالِهِ

نسأل الله أن ينفعه، وينفع به، ويجعله مباركًا أينما كان، ويثبتنا جميعًا على الإسلام والسنة؛ حتى نلقاه إن ربي سميع الدعاء.

جرى القلم بما تقدم.

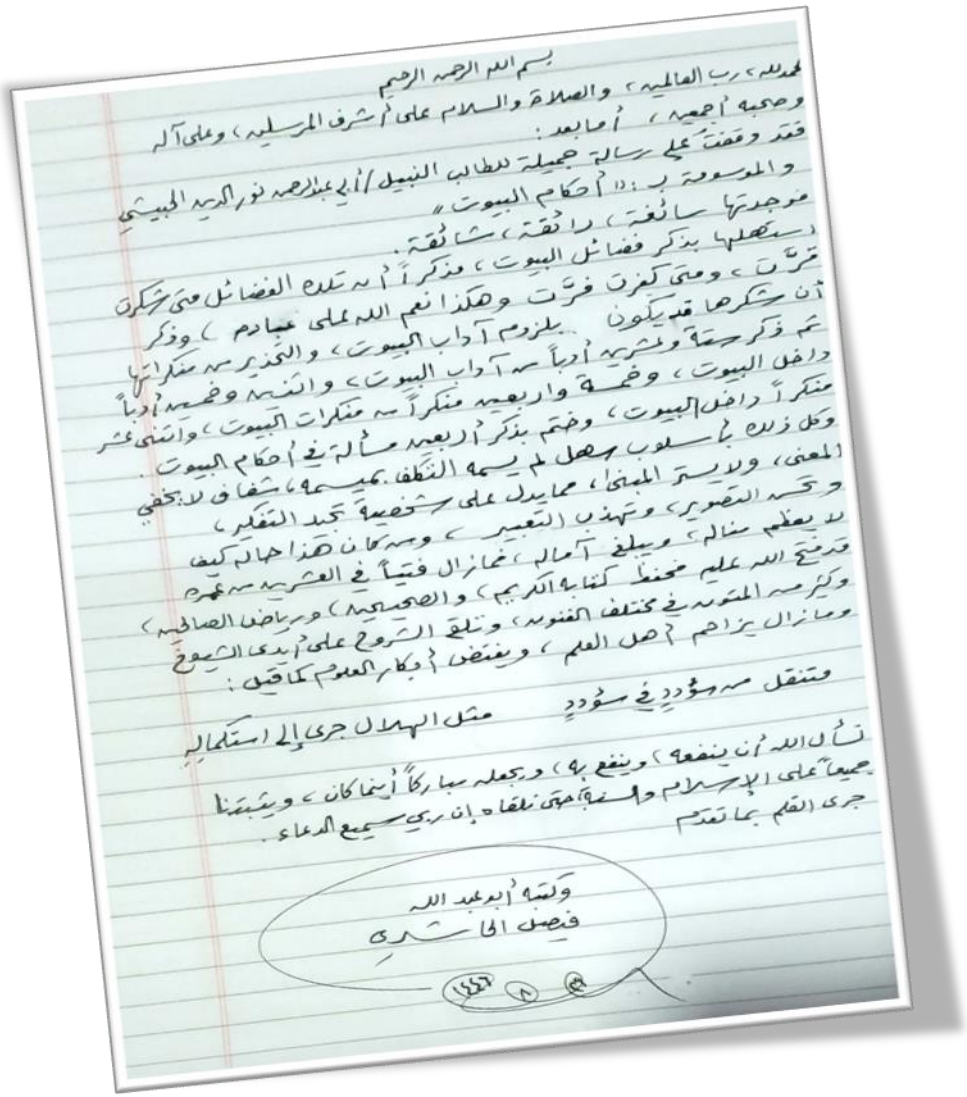
وكتبه:

فيصل الحاشدي

٢٩ / ٢ / ١٤٤٦هـ

❊❊❊

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد اللّه فيصل الحاشدي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وقفت على رسالة جميلة للطالب النبيل/ أبي عبد الرحمن نور الدين الحبيشي والموسومة بـ: «أحكام البيوت» موجزها رائعة، رائقة، شائقة.

استهلها بذكر فضائل البيوت، وذكر أنه تدوم الفضائل متى شكرت تزول، ومتى كفرت فرت وهكذا نعم الله على عباده، وذكر أن شكرها قد يكون بلزوم آداب البيوت، والتحذير من منكراتها ثم ذكر حكمة وشرعية أدباً من آداب البيوت، والتنبيه وخصص أدباً داخل البيوت، وخمسة وأربعين منكراً من منكرات البيوت، واثنى عشر منكراً داخل البيوت، وختم بذكر أربعة مسائل في أحكام البيوت.

وكل ذلك بأسلوب سهل لم يسمه التطفل بميسمه، شفاف لا يخفى المعنى، ولا يستر المبنى، مما يدل على شخصية تجيد التفكير، وحسن التصوير، وتهذب التعبير، وهو كان هذا حالهم كيف لا يعظم منالهم، ويبلغ آمالهم، فما زال فتياً في العشرينيات عمره وفقه الله عليم محفظاً كتابه الكريم، والصحيحين، ورياض الصالحين، وكثيراً من المتون في مختلف الفنون، وتلقى الشروح على أيدي الشيوخ وما زال يزداد تحصيل العلم، وينتقض أبكار العلوم كما قيل:

متنقل من سؤدد في سؤدد ... مثل الهلال جرى إلى استكماله

نسأل الله أن ينفعه، وينفع به، ويجعله مباركاً أينما كان، ويثبتنا جميعاً على الإسلام والسنة حتى نلقاه إن ربي سميع الدعاء.

جرى القلم بما تقدم

وكتبه أبو عبد الله
فيصل الحاشدي

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل البيوت سكناً ومودةً ورحمة، وجعلها لبنةً أولى من أهم الأمور المهمة، وأمراً مقصوداً لحفظ الدين والأخلاق وبلوغ القمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله نبي الأمة، صلى الله وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد: فقد اطلعتُ على هذا الكتاب المبارك، الذي ألفه أخونا الفاضل الداعي إلى الله: نور الدين الحُبيشي – وفقه الله – في بيان فضل البيوت والاهتمام بالتربية فيها ولزومها، فوجدته حسن السياق، طيب الوفاق، سديد الأخلاق، يجمع بين التأصيل من نصوص الكتاب والسنة، وبين التفصيل إلى ما تحتاجه بيوت المسلمين من إصلاحٍ وتزكية، وتربية الأبناء فيها على منهج السلف العظيم والخلق القويم والصراط المستقيم.

ولا يخفى أن البيت هو المدرسة الأولى، والمصنع الأهم لتربية الأجيال، فصلاحه صلاح للمجتمع كله، وفساده فساد لعموم الأمة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»، ومن أعظم الرعايات: رعاية الرجل لأهل بيته، وتربية الأولاد على التوحيد والسنة والحذر من الخلطة والفتنة.

وإنني أوصي بقراءة هذا الكتاب نفعًا وانتفاعًا وطبعه ونشره، نسأل الله الهدى والسداد وأن يصلح أحوال المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

٨ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

***

مما قيل في هذا الكتاب من أبيات شعرية

قال الشاعر: عاصم البيطار وفقه الله

جَزَى اللهُ نُوْرَ الدِّيْنِ خَيْراً وَسَلَّمَهْ *** وَبَارَكَ فِيْ كُلِّ الْجُهُوْدِ وَأَكْرَمَهْ
قَرَأْتُ بِأَحْكَامِ الْبُيُوْتِ فَوَائِداً *** يُشَدُّ لَهَا رَحْلاً وَفِيْهَا مُقَدِمَهْ (١)
لِشَيْخٍ جَلِيْلٍ طَيِّبِ الذِّكْرِ فَيْصَلٍ *** قَدِيْرٍ لَهُ بَيْنَ الْأَفَاضِلِ مَكْرُمَهْ
فَيَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ هَاكَ رِسَالَةً *** بِهَا أُوْدِعَتْ دُرُّ الْفَوَائِدِ مُحْكَمَهْ
وَمَوْضُوْعُهَا أَمْرٌ مُهِمٌّ يَخُصُّنَا *** وَيَحْتَاجُ هٰذَا كُلُّ حُرٍّ وَمُسْلِمَهْ
فَبُوْرِكْتَ نُوْرَ الدِّيْنِ لِلهِ دَرُّكَمْ *** وَوَفَقَكُمْ رَبِّيْ وَأَسْبَغَ أَنْعُمَهْ

ليلة السبت ٢٧ صفر ١٤٤٦هـ.

وقال الشاعر: حمود البعادني وفقه الله

كتاب أحكام البيوت جوهرة *** لنور الدين طابت فيه الثمرة
فاقرأ به فوائداً محررة *** تفوح مسكًا بالنصوص العطِرة

ليلة السبت ٢٧ صفر ١٤٤٦هـ.

---

(١) تنبيه: وكما هو معلوم أنه قد قدم لهذا الكتاب المشايخ الذين تم ذكرهم في هذا الكتاب.

أبيات شعرية بعنوان: الفضل المبين في ذكر بعض مؤلفات نور الدين

قال الشاعر: أبو أحمد صالح العجيلي وفقه الله:

هذه أبيات شعرية قلتها لما قرأت بعض كتب أخينا المفضال نور الدين الحبيشي وفقه الله ورعاه وهي:

(١): كتاب أحكام البيوت

(٢): كتاب الحكمة في بيان بعض الأحكام الشرعية

(٣): كتاب مفاسد في طريق الداعية إلى الله وعلاجها

(٤): كتاب الهمة العالية في جوانب مختلفة

(٥): كتاب التلبية لأحكام ومسائل الأضحية

(٦): كتاب المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة

فوجدت كل الصيد في جوف الفرا كما يقولون والفوائد والدرر التي تُقرُّ العيون.

فقلت فيها:

الله أكبر فاح العطر وانتشرا ❊❊❊ والقلب أصبح يا لله منبهرا

بما قرأت لنور الدين من كتبِ *** مفيدةٍ حيرت في وصفها الشعراء
منها كتابٌ لإصلاح البيوت غذا *** منارة وكبدر في الدجى ظهرا
كذلك الهمة العلياء في ألقٍ *** أنعم من كتاب صار مشتهرا
وانظر لأحكام فضل العشر *** ترى جمالاً وحسنًا حير البصرا
وحكمة في بيان الحكم ثم له *** نصائح بيّنَ المحذور والخطرا
إلى الدعاة دعاة الخير في زمن *** جنى الكثيرون فيه الجهل والأشرا
وكم له من كتابٍ فيه منفعة *** حوى من العلم في طياته دررا
هذا هو المجد لا مال ولا رتب *** ولا رئيس ومسئول ولا وزرا
وإنما العلم يعلي قدر صاحبه *** حتى يصير مطاعًا كلما أمرا
وينفع الناس ما قد خط من كتبٍ *** وذكره لم يزل حتى وإن قبرا
فاحرص على العلم واعلم أنه *** من الكريم فنافس واحذر الضجرا
واصبر على ألم التحصيل *** بلا ونى رتل الأيات والسورا
العلم ما العلم الا آية نزلت *** وسنة فاتبع القرآن والأثرا
أما سمعت ببيتٍ قيل من قدم *** تناقلته رواة العلم وانتشرا
لا تحسب المجد تمراً أنت تأكله *** لن تدرك المجد حتى تلعق الصبرا
فهذه بعض آداب بقافيتي *** سطرتها فغدت للمبتدا خبرا
وفي تآليف نورالدين مادحة *** قطوفها يانعات فاقطف الثمرا
والفضل لله في بدء ومختتم *** هو المعين لنا في كل ما ذكرا
والحمد لله حمداً دائما أبدا *** ما لاح برق على أم القرى وسرى
ثم الصلاة على المختار من مضرٍ *** خير الخلائق من نبيءْ بغار حرا

ومن بكى الجذع وجداً يوم فارقه ❊❊❊ ومن دنا فتدلى ثم ما افتخرا

قالها الشاعر: يوم السبت ١١ ذو الحجة عام ١٤٤٦هـ

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فهذا كتاب بين يديك أيها القارئ؛ في بيان فضائل البيت، وآدابه، والتحذير من المنكرات الحاصلة فيه، والمسائل متعلقة به، اسميته: «**أحكام البيوت - فضائلها - آدابها المنكرات الحاصلة فيها - المسائل المتعلقة بها**».

تذكيراً للناس بهذه النعمة العظيمة، التي يغفلُ عنها الكثيرُ من الناس، مع أن الله قد أنعم بها عليهم، وهي نعمة البيت، وتحذيراً للناس من المنكرات الحاصلة فيه التي يجب علينا جميعـًا، أن نجتنبها، ونبتعد عنها، وعلينا جميعـًا أن نسّتشّعر هذه النعمة العظيمة، ونقوم بشكرها على أحسن وجه.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

سبب تأليف هذا الكتاب

كان سبب تأليفي لهذا الكتاب؛ هو أني ذهبت إلى دار الحديث السلفية في الضالع حرسها الله التي يقوم عليها **فضيلة الشيخ**: **رشاد بن أحمد الضالعي** حفظه الله، وكانت هناك محاضرة لفضيلة الشيخ: **أبي الحارث صادق البيتي** حفظه الله، وكانت بعنوان: «**فضل البيت، وبعض آدابه، وبعض ما يتعلق به**» فكانت محاضرة طيبة جداً فعزمت على أن أُلف كتاب فيما يتعلق بالبيت من الفضائل، والآداب، والمنكرات الحاصلة فيه، وما يتعلق به من المسائل فاستعنت بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقمت بجمع ما يتعلق بفضائل البيت، وآدابه، والمنكرات الحاصلة فيه، والمسائل المتعلقة به، واسميته: «**أحكام البيوت**» فحصل المطلوب ولله الحمد والمنة وها هو هذا الكتاب بين يديك أيها القارئ فما عليك إلا أن تقرأ فيه، وتدعو لي؛ وتدعو لفضيلة الشيخ: **أبي الحارث صادق البيتي** حفظه الله الذي كان السبب في تأليف هذا الكتاب، وتدعو لكل من تعاون معي وساهم على إتمام هذا الكتاب.

كلمة شكر

فأشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي امتنَّ عليّ بهذه المنّة العظيمة، وأعانني على جمع ما يتعلق (**بأحكام البيوت**): ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [سورة النحل:٥٣].

وبعد شكري لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **أتقدم بالشكر الجزيل، للإمام المحدّث العلامة: مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام الدعوة السلفية في اليمن في هذا العصر أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرفع درجته في الجنة وأن يجمعنا، وإليه في دار كرامته، فكم له من الفضل بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في نشر جانب العلم والدعوة، وتعليم أبناء المسلمين في بلاد اليمن وغيرها.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لشيخنا العلامة المحدث الناصح الأمين: يحيى بن علي الحجوري، وبقية المشايخ الكرام حفظهم الله الذين لهم الفضل علينا بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد تربينا على أيديهم تربية علمية منهجية سلفية على ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فشكر الله لهم على كل ما يقومون

به، من تعليم أبناء المسلمين لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوحيد، والعقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة، فجزاهم الله عنّا، وعن الإسلام، والمسلمين خير الجزاء.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا العلامة المحدَّث: أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة فشكر الله له ونفع الله به، وبعلمه، وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي حفظه الله فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة فشكر الله له ونفع الله به، وبعلمه، وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري حفظه الله فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة فشكر الله له ونفع الله به، وبعلمه، وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: الخلوق المتواضع، المحب للخير، المشجع لإخوانه، وأبنائه من طلبة العلم، **فيصل الحاشدي** حفظه الله ورعاه، فقد تكرّم، وقدّم لي في هذا الكتاب المبارك، ومدحه بقوله: التعبير طيب يدل على اطلاع واسع تورد الأدلة بطريقة سهلة يفهمها كل واحد، وهذه

البلاغة كما عرفها العلماء مراعاة الحال، والمقام، ونصحني ببعض النصائح الطيبة المباركة فجزاه الله خيراً، ونفع به، وبعلمه الإسلام، والمسلمين، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل في هذه الرسالة التي قدّم لها البركة، وأن ينفع بها كل من قرأها.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري حفظه الله فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة فشكر الله له ونفع الله به، وبعلمه، وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي الحارث صادق البيتي حفظه الله فقد تكرم، وقام بمراجعة هذا الكتاب، ومدح هذا الكتاب بقوله: والكتاب في الجملة كما رأيته جميل، وجمع مبارك بحسب ما رأيت في أوائل الكتاب جمعـًا مباركـًا ما شاء الله.

وهكذا شكر الله تعالى لإخواني الأفاضل الكرام حفظهم الله، وفي مقدمتهم الشيخ: **محسن المنتصر الضالعي، وأخونا المبارك المحب للخير: أبي أحمد محمد اللحجي، وأخونا المبارك:** المحب للخير والمتعاون معنا والمنسق البارع: **عبد الله بن مقبل الجحافي،** على وقوفِهم إلى جانبي، وتشجيعِهم لي،

لكتابة هذه الرسالة المباركة، المتعلقة: «**بأحكام البيوت**»، وغيرها من الكتب العلمية النافعة، أسأل الله أن يبارك فيهم، وأن يحفظهم من كل سوءٍ ومكروه.

وهكذا شكر الله: لوالدتي، الصوّامة للنهار، القوّامة الليل، على كل ما تبذله معي من تشجيعٍ، وتأزيرٍ، ومساندة في طلب العلم، أسأل الله أن يحفظها من كل شر ومكروه، وأن يمنّ عليها بالصحة والعافية، إنه، ولي ذلك، والقادر عليه، وهكذا رحم الله **والدي** أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلني تجاه، والدي ممن قال فيهم: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**». رواه **أحمد** في "مسنده" (١٠٦١٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٢٩)، وفي **رواية البزار** في "مسنده" (٩٠٢٤) «**بدعاء ولدك لك**».

وممن قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٣١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وممن قَالَ فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ،**

يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن ماجه في "سننه" (٢٤٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١/ ٣١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبعد هذا الشكر: أرجو ممن قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَرجُو إِنْ تَمَّ هذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا للمُعْتَنِي بِهِ إِلى الْخَيْرَاتِ حَاجزًا لَهُ عَنْ أَنْواعِ الْقَبَائِحِ والْمُهْلِكَاتِ. وأَنَا سَائِلٌ أَخًا انْتَفعَ بِشيءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمادي، وَإِلَيْهِ تَفْويضي وَاسْتِنَادي، وَحَسبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ).اهـ من "رياض الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ضحى ٢٢/ ١١/ ١٤٤٥هـ

كان هذا العمل في منزلي في م/ الضالع / مديرية سناح.

❊❊❊

محتوى هذا الكتاب

(١): تعريف البيت

(٢): على كم يطلق البيت

(٣): فضائل البيوت

(٤): آداب البيوت

(٥): آداب داخل البيوت

(٦): منكرات البيوت

(٧): منكرات داخل البيوت

(٨): مسائل متعلقة بالبيوت

(٩): ختامًا نصيحة لكل مسلم

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

تعريف البيت

هو المكان الذي يسكنه الإنسان، ويعيش فيه، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لذلك الرجل: ألك مسكن تسكنه؟.

على كم يطلق البيت؟

يطلق على عدة معاني:

المعنى الأول: على المسكن الذي يسكنه الإنسان:

دليل ذلك: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لذلك الرجل: ألك مسكن تسكنه. رواه مسلم في "صحيحه" (٢٩٧٩).

المعنى الثاني: على المسجد:

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة النور:٣٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ

الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٢٥).

الشاهد من الحديث قوله: «بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ»، أي: مسجد من مساجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرَائِضَ اللهِ كَانَتْ خُطَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧).

الشاهد من الحديث قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ».

المعنى الثالث: على بيت الله الحرام:

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:١٥٨].

المعنى الرابع: الدار:

دليل ذلك: عن عمرو الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **متفق عليه**. (خ ٥٢٧- م٨٥).

الشاهد من الحديث قوله: «**وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

المعنى الخامس: يطلق على الرّحْل:

دليل ذلك: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله**». أي: في جوف بيته. **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٠٣٢)، **وحسنه الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٥/ ٣٢)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشاهد من الحديث قوله: «**ولو في جوف رحله**».

المعنى السادس: يطلق على المنزل:

دليل ذلك: قال عِتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، أي: في بيتي. **متفق عليه** (خ ٤٢٥- م ٣٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**فتصلي في منزلي**».

****

فضائل البيوت

اعلم وفقنا الله وإياك أن البيت من أجل نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العبد، فينبغي للعبد أن يشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه النعمة العظيمة التي حُرمها الكثير من الناس، وقلّ من يتفطن لهذه النعمة ويؤدي شكرها، ومن شكرها لزوم آدابها، والابتعاد من منكراتها.

والبيوت: له فضائل كثيرة، جديرٌ بنا أن نتعرّف عليها، لكي نعرف قدر هذه النعمة التي نتنعم بها ونحنُ لا نشعر وها أنا أذكر نفسي وإياكم ببعض فضائل البيوت.

فمن فضائل البيوت:

١- أن الذي عنده بيتاً آمناً يسكنه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها:

دليل ذلك: عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي، عن أبيه، وكانت له صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»**. رواه الترمذي في "سننه" (٢٣٤٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤٠٨).

الشاهد من الحديث قوله: «**آمنا في سربه**» أي: في بيته.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من أصبح منكم آمنا في سربه**) بكسر السين على الأشهر أي: في نفسه، وروي بفتحها أي: في مسلكه، وقيل بفتحتين أي: في بيته (**معافى في جسده**) أي: صحيحاً بدنه (**عنده قوت يومه**) أي: غذاؤه، وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك، يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم، لا في معصية، ولا يفتر عن ذكره (**فكأنما حيزت**) بكسر المهملة (**له الدنيا**) أي: ضمت وجمعت (**بحذافيرها**) أي: بجوانبها أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها. اهـ من "فيض القدير" (٦/ ٦٨).

وقال ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مداراة الناس" (١١٩). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، **عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمُرُّ بِكَ مُعَافًى فِي نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ وَنِعْمَةٌ لَا تَدْرِي مَا حَسْبُ ذَلِكَ حَتَّى يُصِيبَكَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ**». (١)

وقال صالح الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابنه يا بني: **إذا مرّ بك يوم وليلة قد سلم فيهما دينك، وجسمك، ومالك، وعيالك فأكثر الشكر لله تعالى، فكم من مسلوب دينه، ومنزوع**

---

(١) حسن: أحمد بن جميل المروزي شيخ ابن أبي الدنيا صدوق حسن الحديث.

ملكه، ومهتوك ستره، ومقصوم ظهره في ذلك اليوم، وأنت في عافية. اهـ من "موارد الظمآن لدروس الزمان" (٣/ ١٧٧).

قلت: فإذا أصبح الإنسان آمنًا في بيته، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، أي: كأنما ملك الدنيا بما فيها، فوجب على العبد أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة، فإذا شكر الله تعالى على هذه النعمة قرّتْ هذه النعمة، وإذا لم يشكر الله على هذه النعمة فرّتْ.

ومن فضائل البيوت:

٢- أن اللّه جعل البيت سكناً يسكن فيه الإنسان وهذا من تمام نعمة اللّه على العبد:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [سورة النحل:٨٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَذْكُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَمَامَ نِعَمِهِ عَلَى عَبِيدِهِ، بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ الَّتِي هِيَ سَكَنٌ لَهُمْ، يَأْوُونَ إِلَيْهَا، وَيَسْتَتِرُونَ بِهَا، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا سَائِرَ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَيْضًا: ﴿مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا﴾ أَيْ: مِنَ

الْأَدَمِ، يَسْتَخِفُّونَ حَمْلَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، لِيَضْرِبُوهَا لَهُمْ فِي إِقَامَتِهِمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.اهـ من "تفسيره" (٤/ ٥٩١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ تَعْدِيدِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ، وَالسَّكَنُ مَصْدَرٌ يُوصَفُ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَسْكُونٍ، أَيْ: تَسْكُنُونَ فِيهَا وَتَهْدَأُ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَوْ شَاءَ لَخَلَقَ الْعَبْدَ مُضْطَرِبًا دَائِمًا كَالْأَفْلَاكِ، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُ سَاكِنًا أَبَدًا كَالْأَرْضِ)**.اهـ من "تفسيره" (٣/ ٧٨٣).

وقال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه تعالى: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ أي: من بيوتكم المعهودة التي تبنونها من الحجر والمدر تبيين لذلك المجعول المبْهمِ في الجملة وتأكيدٌ لما سبق من التشويق: ﴿سَكَنٗا﴾ فَعَلٌ بمعنى مفعول أي موضعًا تسكنون فيه وقت إقامتِكم أو تسكنون إليه من غير أن ينتقل من مكانه أي جعل بعضَ بيوتكم بحيث تسكنون إليه وتطمئنون به.اهـ من "إرشاد العقل السليم" (٣/ ٣٨٩).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يذكر تعالى عباده نعمه، ويستدعي منهم شكرها والاعتراف بها فقال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ في الدور والقصور ونحوها تكنُّكم من الحر والبرد وتستركم أنتم وأولادكم

وأمتعتكم، وتتخذون فيها الغرف والبيوت التي هي لأنواع منافعكم ومصالحكم وفيها حفظ لأموالكم وحرمكم وغير ذلك من الفوائد المشاهدة، ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ إما من الجلد نفسه أو مما نبت عليه، من صوف وشعر ووبر.

﴿بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي: خفيفة الحمل تكون لكم في السفر والمنازل التي لا قصد لكم في استيطانها، فتقيكم من الحر والبرد والمطر، وتقي متاعكم من المطر، {وَ} جعل لكم ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ أي: الأنعام ﴿وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ وهذا شامل لكل ما يتخذ منها من الآنية والأوعية والفرش والألبسة والأجلة، وغير ذلك.

﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي: تتمتعون بذلك في هذه الدنيا وتنتفعون بها، فهذا مما سخر الله العباد لصنعته وعمله.اهـ من "تفسيره" (٤٤٥).

ومن فضائل البيوت:

٣- أن من أنعم الله عليه بهذه النعم ينبغي عليه ذكرها وشكرها:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [سورة الأعراف:٧٤].

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ﴾ أي: نعمة الله عليكم ﴿إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ﴾ أي: فيما أنتم فيه ﴿مِنۢ بَعْدِ عَادٍ﴾ أي: إهلاكهم ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: جعل لكم في جنسها مساكن تبوءون أي ترجعون إليها وقت راحتكم، سهل عليكم من عملها في أي أرض أردتم ما لم يسهله على غيركم، ولهذا فسر المراد بقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ أي: بما لكم من الصنائع ﴿مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ أي: أبنية بالطين واللبن والآجر واسعة عالية حسنة يقصر أمل الآمل ونظر الناظر عليها مما فيها من المرافق والمحاسن ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ﴾ أيّ: جبل أرتم تقدرونها ﴿بُيُوتًا﴾.

ولما ذكرهم بهذه النعم مرغبًا مرهبًا، كرر ذلك إشارة وعبارة فقال مسببًا عما ذكرهم به: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ﴾ أي: ذكر إذعان ورغبة ورهبة ﴿ءَالَآءَ﴾ أي نعم ﴿ٱللَّهِ﴾ أي: الذي له صفات الكمال فلا حاجة به إلى أحد، فإحسانه هو الإحسان في الحقيقة.اهـ من "تفسيره من نظم الدرر" (٧/ ٤٤٥).

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقصور ما شيد وعلا من المنازل اتخذوها في سهول الأرض ليصيِّفوا فيها. ﴿وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتًا﴾. لتكون مساكنهم في الشتاء لأنها أحصن وأبقى وأدفأ فكانوا طوال الآمال طوال الأعمار.اهـ من "تفسيره النكت والعيون" (٢/ ٢٣٧).

٤- أن الذي عنده بيت يسكُنه فهو من الأغنياء، والملوك، وإن كان فقيراً:

دليل ذلك: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: **سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسأله رجل، فقال: **ألسنا من فقراء المهاجرين؟** فقال له عبد الله: **ألك امرأة تأوي إليها؟** قال: نعم، قال: **ألك مسكن تسكنه؟** قال: نعم، قال: **فأنت من الأغنياء**، قال: **فإن لي خادمًا**، قال: **فأنت من الملوك. رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٩٧٩).

الشاهد من الحديث قوله: قال: **ألك مسكن تسكنه؟** أي: هل لك بيت تسكن فيه؟ فإذا كان لك بيت تسكنه فأنت من الأغنياء، والملوك، وإن كنت فقيراً، في جانب المال.

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن بني إسرائيل لما خاطبهم موسى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْران، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَ لَهُ الزَّوْجَةُ وَالْخَادِمُ وَالدَّارُ سُمِّيَ مَلِكًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَلِ الْمُلْكُ إِلَّا مَرْكَبٌ وَخَادِمٌ وَدَارٌ؟ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ. اهـ من "تفسيره" (٣/ ٧٣).

ومن فضائل البيوت:

٥- أنه سبب للخلاص من الشر، والفتن، والغيبة، وغير ذلك:

دليل ذلك: عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**املك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك**». رواه الترمذي في "سننه" (٢٤٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٨٩٠).

«**وليسعك**» بكسر اللام، ويسكن «**بيتك**» بأن تسكن فيه، ولا تخرج منه إلا لضرورة، ولا تضجر من الجلوس فيه، بل تجعله من باب الغنيمة، فإنه سبب الخلاص من الشر والفتنة؛ ولذا قيل: هذا زمان السكوت، وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت.[١]

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الأمر في الظاهر، وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب أي: تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار**). اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٧/ ٣٠٣٩).

---

(١) هذا الأثر عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ، رواه الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩)، وهو أثر منقطع بين ابن أبي الدنيا، وابن سمك كما ذكر ذلك صاحب كتاب "العزلة والانفراد" (٤٥).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**طوبى لمن ملك لسانه، ووسعهُ بيته، وبكى على خطيئته**». **رواه الطبراني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المعجم الصغير" (٢١٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ٢٧).

وقال شقيق البلخي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قيل لعبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ: **إذا أنت صليت لم لا تجلس معنا؟ قال: أجلس مع الصحابة، والتابعين أنظر كتبهم، وآثارهم فما أصنع معكم؟ أنتم تغتابون الناس**). اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٣٩٨).

وقال أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**نِعم صومعة الرجل المسلم بيته يكف فيه نفسه، وبصره، وفرجه، وإياكم، والمجالس في السوق فإنها تلهي، وتلغي**). اهـ من "تاريخ دمشق" (٤٧/ ١٧٧).

وجاء بلفظ: قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**نِعم صومعة المرء المسلم بيته، يكف لسانه، وفرجه، وبصره، وإياكم، ومجالس الأسواق تلهي، وتلغي**). اهـ من "العزلة والانفراد" (١/ ٦٣).

ومن فضائل البيوت:

٦- أن البيت الواسع سببٌ من أسباب حصول السعادة في الدنيا:

دليل ذلك: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع،**

والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء». رواه ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (٤٠٣٢)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٢٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**والمسكن الواسع**»، فالذي عنده بيت، واسع يعيش عيش السعداء في هذه الحياة الدنيا.

وعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**». رواه أحمد في "مسنده" (١٥٣٧٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٦٨٨).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأسعد الناس من عنده رزق يكفيه، وبيت يؤويه، وزوجة ترضيه، وسلم من الدين الذي يثقله، ويؤذيه). اهـ من كتاب "الفوائد الشهية" (٨١).

ومن فضائل البيوت:

٧- أنه كلما كان البيت أبعد من المسجد، كلما كان الأجر أعظم:

دليل ذلك: عن أُبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجل من الأنصار، بيته أقصى بيت [(١)] في المدينة... الحديث. رواه أحمد في "مسنده" (٢١٢١٧)، وإسناده صحيح.

---

(١) أي: من أبعد البيوت في المدينة.

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٦٣)، **وفي رواية:** (٦٦٣): «**إن لك ما احتسبت**».

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد**»، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٦٥).

وفي رواية: (٦٦٥): فقالوا: «**ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا**».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن بني سلمة، أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعروا المدينة فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**». **قال مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ: خطاهم آثارهم أن يمشي في الأرض بأرجلهم. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٥٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فدل هذا على أنه كلما كان منزل الإنسان أبعد من المسجد فإنه أكثر أجراً لأنه قال تكتب آثاركم، ولكن لا يعني هذا أن الإنسان يتقصد أن ينزل بعيداً من المسجد لكن إذا قدر إلا يصلي إلا في المكان البعيد أو كانت ديار قوم أو ما أشبه ذلك فإنه يكتب آثاره فدل ذلك على فضيلة المشي إلى المساجد، وفضل الله، واسع، وعطاؤه كثير يعطي على العمل القليل الأجر الكثير نسأل الله لنا، ولكم من فضله العظيم)**. اهـ من" شرح رياض الصالحين" (٥/ ٦٠).

قلت: وهكذا إذا كان الإنسان لا يستطيع الذهاب إلى المسجد إلا بمركوب، كالسيارة، أو الدراجة، ونحوهما فإنه يكتب أجر الخطوات، وإن كان راكبًا على مركوبه، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فدل ذلك على أن المجيء إلى المسجد على القدمين أفضل من المجيء على مركوب لأنه يحسب لك أجر الخطى، ولكن إذا كان الإنسان معذوراً فلا بأس أن يأتي بالسيارة، وخطوة السيارة دورة لعجلتها إذا دار عجلها دورة، واحدة فهذه خطوة لأنه عند دوراته يرتفع الذي باشر الأرض ثم يدور حتى يرجع ثانية إلى الأرض فهو كرفع القدم من الأرض ثم، وضعها مرة ثانية فإذا كان الإنسان معذوراً فلا بأس أن يأتي بالسيارة، وهذا أيضًا من فضائل المشي إلى المساجد أن الله تعالى يكتب للإنسان الخطوات كلما ذهب، وكلما رجع)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٦٠).

آداب البيوت

الأدب الأول: الاستئذان ثلاثاً:

دليل ذلك: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الاستئذان ثلاثًا، فإن أذن لك، وإلا فارجع**». **متفق عليه**. (خ٢٠٦٢- م٢١٥٣)، وجاء بنحوه، **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **متفق عليه** (خ ٦٢٤٥_ م ٢١٥٣).

أسئلة متعلقة بهذا الأدب:

السؤال الأول: ما معنى الاستئذان؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاستئذان يعني طلب الإذن أن تطلب من صاحب البيت أن يأذن لك في الدخول، فإن أذن لك فادخل، وإن لم يأذن لك فلا تدخل، حتى لو قال لك بصراحة ارجع فارجع، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [سورة النور:٢٨].

وأنت يا صاحب البيت لا تستحِ أن تقول ارجع، وأنت أيها المستأذن لا تغضب عليه إذا قال: لك أرجع لأن الإنسان قد يكون في حاجة، وقد يكون غير مستعد لاستقبال الناس، فلا يمكن أن تلجئه، وتحرجه، وإذا رجعت بعد أن قال لك: ارجع، فإن الله يقول ذلك: هو أزكى لك ﴿فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾. [سورة النور:٢٨]، أي:(أزكى لقلوبكم وأطهر). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٤٣١).

السؤال الثاني: ما هي الحكمة من الاستئذان؟

الجواب: الحكمة من ذلك؛ أنه إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أي: من أجل أن يغض الإنسان بصره عن النظر إلى نساء أهلِ الرجل الذي سيدخل عنده لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». **متفق عليه**. (خ ٦٢٤١-م١٢٥٦)، من حديث **سهل بن سعد الساعدي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ [سورة النور:٢٨].

فإنهم إذا أمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يطَّلع عليها كان ذلك أزكى لهم، كما أن رد البصر وغضه أزكى لصاحبه. اهـ من "إغاثة اللهفان" (١/ ٤٧).

السؤال الثالث: هل من السنة أن يقول أنا اسمي فلان إذا قيل له: من أنت؟

الجواب: نعم، وقد دلت الأدلة على ذلك:

أولاً: عن أبي النضر، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: ذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «**من هذه؟**» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «**مرحبا بأم هانئ**». متفق عليه. (خ٣٥٧- م٣٣٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**من هذه؟**» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «**مرحبا بأم هانئ**».

ثانيًا: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي وحده، ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداءك، قال: «**يا أبا ذر**». متفق عليه. (خ ٦٤٤٣- م ٩٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**من هذا؟**» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداءك، قال: «**يا أبا ذر**».

ثالثًا: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل عندما عرج بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء: «**قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **متفق عليه**. (خ ٣٤٩- م١٦٣٩).

الشاهد من الحديث قوله: «**قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد**».

رابعًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يحمل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إداوة لوضوئه، وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «**من هذا؟**» فقال: «**أنا أبو هريرة**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٣٨٦٠).

الشاهد من الحديث قوله: فقال: «**من هذا؟**» فقال: «**أنا أبو هريرة**».

خامسًا: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: وسمعنا صوت السلام فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من هذا**»؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله جئت أحرسك، **قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فنام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سمعت غطيطه». **متفق عليه**. (خ٢٨٨٥- م ٢٤١٠).

الشاهد من الحديث قوله: من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله جئت أحرسك.

سادسًا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧).

الشاهد من الحديث قوله: «**يَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ**».

قلت: فهذه أدلة واضحة، تبين لنا أنه ينبغي لمن قرع باب غيره، أو باب بيته، ثم قيل له من أنت؟ أن يقول أنا اسمي فلان، ولا يقل أنا أنا دون أن يفصح باسمه.

السؤال الرابع: ما هي الحكمة من كراهية قول الإنسان: أنا أنا إذا قرع الباب؟

الجواب: ذكر بن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السبب في كراهة قول: (**أنا**) أن فيها نوعًا من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي، ولا نسبي.

اهـ من "فتح الباري" **للحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٣٦).

السؤال الخامس: هل يجوز للإنسان أن يصرح بلقبه أو بكنيته إذا قيل له: من أنت؟ فيقول: أنا أبو فلان، أو أنا القاضي فلان، أو أنا الشيخ الفلاني؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأس أن يقول أنا القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه)**. اهـ من "شرح مسلم" (٢١٥٥).

السؤال السادس: إذا استأذن ثلاثًا فلم يُؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، فماذا يفعل المستأذن في هذه الحالة؟

الجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **(يرجع، عملاً بظاهر الحديث. وقيل: له أن يزيد حتى يتحقق أن صوته سمع. قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع)**. [١]

---

(١) **انظر**: "فتح الباري" (٢٩/ ١١) حديث رقم (٦٢٤٥)، ومسلم بـ"شرح النووي" انظر المجلد السابع (١٤ /١٠٨) حديث رقم (٢١٥٣). "التمهيد" لابن عبدا لبر (٣/١٩٢).

السؤال السابع: هل يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره إذا لم يجد فيه أحد؟

الجواب: لا يدخل المستأذن الدار إن لم يكن بها أحد، لأن ذلك تعدي على حقوق الآخرين، **قال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وذلك لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن)**. اهـ من "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٨١).

السؤال الثامن: إذا زرت شخصاً، فمتى تخرج من عنده؟

الجواب: جاء من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الثابت في "صحيح الجامع" أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده، فلا يقومن حتى يستأذنه**». **رواه أبو الشيخ** في "تاريخ أصبهان" (١١٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٥٤).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور، وقد أخل بهذا التوجيه النبوي الكريم كثير من الناس في بعض البلاد العربية، فتجدهم يخرجون من المجلس دون استئذان، وليس هذا فقط بل وبدون سلام أيضاً، وهذه مخالفة لأدب إسلامي آخر)**. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٠٦).

الأدب الثاني: أن الإنسان إذا قرع بيت فلان فقيل له: من أنت؟ فليقل: أنا اسمي فلان:

ولا يقل: أنا أنا، كما هو حال كثير من الناس، إذا قرع باب غيره، فيقول له صاحب البيت: من أنت؟ فيقول: أنا أنا، دون أن يُفصح باسمه.

دليل ذلك: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: استأذنت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**من هذا؟**» فقلت: أنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أنا**»، وفي رواية: «**كأنه كره ذلك**». **متفق عليه**. (خ ٦٢٥٠_ م ٢١٥٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول: أنا لهذا الحديث، ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة، ولا زيادة بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال أنا فلان، فلا بأس كما قالت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين استأذنت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من هذه؟**» فقالت أنا أم هانئ،[1] ولا بأس بقوله أنا أبو فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه، وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم). اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ١٣٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

الأدب الثالث: عندما يقرع الإنسان الباب عليه أن يقف عن يمين الباب أو عن يساره، ولا يقف أمام الباب مباشرة:

دليل ذلك: عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا**». رواه الطبراني في "الكبير" رواه المنذري في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧٣١).(١)

وعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «**السلام عليكم، السلام عليكم**»، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ

---

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ:** (٨/ ٤٤) (رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال "الصحيح "؛ غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة). وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٧٣): رواه الطبراني في "الكبير" من طرق أحدها جيد.

قلت: وأنا أخشى أن يكون شاذاً بهذا اللفظ؛ لأنه مخالف للفظ الأول؛ فإنه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذاك من فعله، وقد اتفق عليه ثقتان، فلينظر. ولعل من هذا القبيل زيادة أبي داود في اللفظ الأول: يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور. وظني أنها مدرجة، والله أعلم. اهـ "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٠).

ستور. **رواه أبو داود** في "سننه" (٥١٨٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

سؤال: ما هي الحكمة من أن الإنسان لا يقف أمام الباب، إنما يقف عن يمين الباب، أو عن يساره؟

الجواب: الحكمة من ذلك؛ والله أعلم حتى لا ينظر إلى داخل البيت مباشرة، فلربما، تكون المرأة قريبة من الباب، فينظر إليها أو يكون الرجل على حالة غير طيبة وغير ذلك، لكن عندما يقف على يمين الباب أو عن يساره لا يستطيع النظر إلى داخل البيت، وهذا أدب مهم جداً ينبغي التنبه له.

الأدب الرابع: أن يُسلم على أهل بيته عندما يدخل عليهم:

دليل ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلم يكون بركة عليك، وعلى أهل بيتك**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٩٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترغيب (٢/ ١٢٢).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النور:٦١].

وجاء عن كلدة بن الحنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخلت عليه، ولم أسلم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرجع فقل: السلام عليكم أأدخل**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٤١٤/ ٣)، **وأبو داود** في "سننه" (٥١٧٦)، **والترمذي** في "سننه" (٢/ ١١٨-١١٩)، وهو في" السلسلة الصحيحة" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٦١).

وقال عثمان بن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: **كان أبو مسلم الخولاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل منزله سلم، وإذا بلغ وسط الدار كبر، وكبرت امرأته، فإذا بلغ البيت كبر وكبرت امرأته، قال: فيدخل فينزع رداءه وحذاءه، وتأتيه بطعام فيأكل، فجاء ذات ليلة فكبر فلم تجبه، ثم أتى البيت فكبر وسلم وكبر فلم تجبه وإذا البيت ليس فيه سراج، وإذا هي جالسة بيدها عود في الأرض تنكت به فقال لها: ما لك؟ قالت: الناس بخير وأنت أبو مسلم لو أنك أتيت معاوية فيأمر لنا بخادم ويعطيك شيئًا نعيش به، فقال: اللهم من أفسد علي أهلي فأعم بصره، قال: وكانت أتتها امرأة فقالت: أنت امرأة أبي مسلم فلو كلمت زوجك يكلم معاوية ليخدمكم ويعطيكم، قال: فبينا هذه المرأة في منزلها، والسراج يزهر إذ أنكرت بصرها فقالت: سراجكم طفئ؟ قالوا: لا قالت: إنا لله ذهب بصري،

فأقبلت كما هي إلى أبي مسلم فلم تزل تناشده الله، وتطلب إليه قال: فدعا الله فرد عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها التي كانت عليها). اهـ من "كرامات الأولياء" (٤٠)، وفي سندها عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، وهو: ضعيف، وعبد الرحمن بن واقد البغدادي، يُحدّث بالمناكير، عن الثقات ويسرق الحديث.

الأدب الخامس: أن يذكر الله تعالى عند دخوله للبيت، وعند أكله للطعام:

دليل ذلك: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠١٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا ذكر الله عند دخوله البيت، وذكر الله عند أكله عند العشاء قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم، ولا عشاء، لأن هذا البيت، وهذا العشاء حمى بذكر الله عز وجل حماه الله تعالى من الشياطين، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء أي أن الشيطان

يشاركه المبيت، والطعام لعدم التحصن بذكر الله، وفي هذا: حث على أن الإنسان ينبغي له إذا دخل بيته أن يذكر اسم الله، والذكر الوارد في ذلك بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ثم يستاك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك ثم يسلم على أهله أما عند العشاء فيقول: بسم الله وبذلك يحترز من الشيطان الرجيم مبيتًا وعشاء فإن ذكر اسم الله عند الدخول دون العشاء شاركه الشيطان في عشائه، وإن ذكر اسم الله عند العشاء دون الدخول شاركه الشيطان في المبيت دون العشاء، وإن ذكر اسم الله عند الدخول، وعند العشاء فإن الشيطان لا يكون له مبيت ولا عشاء. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٩١).

وجاء عن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: أن جارية كانت لأبي مسلم قالت له: يا أبا مسلم، ما زلت أجعل السُم في طعامك منذ كذا وكذا، فما أراه ضرك، قال: ولم جعلت ذلك؟ قالت: لأني جارية شابة إلى جانبك، فلا أنت تدنيني من فراشك، ولا أنت تبيعني، قال: إني كنت أقول إذا أردت أن آكل: **(بسم الله خير الأسماء الذي لا يضر مع اسمه داء رب الأرض، ورب السماء)**. اهـ من "كرامات الأولياء" (٤٠٦)، وإسنادها حسن.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: وجِد لها شواهد، ومتابعات تصح بها القصة. اهـ من "الكنز الثمين" (٦٤ - ١٣٣).

الأدب السادس: أن يحمد الله بعد أكله للطعام وشربه للماء:

دليل ذلك: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٧٣٤).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن الله تعالى ليرضى عن العبد**) المؤمن أي يرحمه ويثيبه (**أن**) علة ليرضى أي لأجل أن (**يأكل**) بفتح همزة أن أي بسبب أن يأكل أو وقت أكله (**الأكلة**) بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل أي الغدوة أو العشوة كذا اقتصر عليه جمع منهم النووي في رياضه لكن ضبطه بعضهم بالضم وقال هي اللقمة (**أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها**) يعني يرضى عنه لأجل أحد هذين الفعلين أيًا كان وليس هو بشك من رأى خلافًا لزاعمه، وفيه أن أصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق مادة ح م د بل بما يدل على الثناء على الله والأولى كما كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمد به، وسيأتي، وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر حيث رتب هذا الجزء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة

التوبة:٧٢]. في مقابلة شكره بالحمد، وعبر بالمرة إشعاراً بأن الأكل والشرب يستحق الحمد عليه وإن قل جداً، أو أنه يتعين علينا أن لا نحتقر من الله شيئًا، وإن قلّ، وفيه ندب الدعاء عقبها، ويسن خفض صوته به إذا فرغ لم يفرغ رفقته لئلا يكون منعا لهم <تنبيه> قال بعض الأكابر: هذا فيمن حمد حمداً مطيعاً له طالبًا حسن العمل طاهر النفس غير ملتفت إلى رشوة من ربه خالصًا من قلبه؛ فإنه إذا كان كذلك، وختمه بكلمة الصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصدقه، وأما من حمد على خلاف ذلك، فحمده مدحول يخشى أن لا يستوجب الرضى، فإن رضى الله عن العبد خطب جليل، وشأن رفيع، والحمد مع استيلاء الغفلة، وترك الأدب مع الله إنما هو حمد السكارى الحيارى الذين لا يلتفت إليهم، ولا يعول عليهم فهيهات هيهات. اهـ من "فيض القدير" (٢/ ٢٦٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَئٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ**

الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رواه النسائي في "سننه" (١٠٠٦٠)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٣٧).

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أنه كان إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله، الذي أطعم، وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجًا». رواه أبو داود في "سننه" (١٠/ ٣٣٠)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٦٣).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان إذا أكل أو شرب قال) عقبه (الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه) أي سهل دخوله في الحلق ومنه: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [سورة إبراهيم:١٧]. أي يبتلعه (وجعل له مخرجًا) أي: السبيلين قال الطيبي: ذكر نعمًا أربعًا: الإطعام، والإسقاء، والتسويغ، وسهولة الخروج؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسمًا للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان والعمل بالأركان. اهـ من "فيض القدير" (٥/ ١٠٩).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله الذي كفانا، وأروانا غير مكفي ولا مكفور، وقال مرة: الحمد لله ربنا غير مكفي، ولا مودعٍ، ولا مستغنى ربنا**».

رواه البخاري في "صحيحه" (٥٤٥٩).

الأدب السابع: أن الإنسان يذكر اللّه تعالى عند خروجه من البيت:

دليل ذلك: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيتي قط، إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «**اللهم أعوذ بك أن، أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي**». رواه أبو داود في "سننه" (٥٠٩٤)، والترمذي في "سننه" (٣٤٢٧)، والنسائي في "سننه" (٥٤٨٦ و٥٥٣٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٨٤)، وأحمد في "مسنده" (٢٦٧٢٩٩)، وهو حديث صحيح. (١)

---

(١) وبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعفوا هذا الحديث، وحكموا عليه بأنه منقطع، قال علي ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الشعبي لم يلق أم سلمة، كما في "تهذيب التهذيب" (٧/ ٢٠٣)، لكن قال أبو داود السجستاني: الشعبي سمع من أم سلمة كما في "سؤالات الآجري" لأبي داود (١/ ٢٠٢ برقم ١٧١)، وقد صححه هذا الحديث الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٠٩٤)،

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن في هذا دليلاً على أن الإنسان ينبغي له إذا خرج من بيته، أن يقول هذا الذكر، الذي منه التوكل على الله، والاعتصام به، لأن الإنسان إذا خرج من بيته فهو عرضة لأن يصيبه شيء أو يعتدي عليه حيوان، من عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك، فيقول: «**بسم الله توكلت علي الله**»، وسبق لنا أن التوكل على الله، والاعتماد عليه من الثقة به وحسن الظن، وقوله: «**اللهم أني أعوذ بك أن أضل**» أي: أضل في نفسي «**أو أضل**» أي: يضلني أحد. «**أو أزل**» من الزلل: وهو الخطأ، «**أو أزل**» أي: أحد يتوصل لفعل الخطأ يصدر مني، «**أو أظلم**» أو أظلم غيري، «**أو أُظلم**» يظلمني غيري، «**أو أجهل**» اسفه، «**أو يجهل علي**» يسفه على أحد، ويعتدي علي أحد، فهذا الذكر ينبغي أن يقوله الإنسان إذا خرج من بيته، لما فيه من اللجوء إلي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والاعتصام به، والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٥٦٦-٥٦٧).

وفي " صحيح سنن النسائي" (٥٤٨٦)، وفي "صحيح سنن" ابن ماجه (٣٨٨٤)، وقد كان **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضعفه كما في كتابه "أحاديث معلة" (٤٦٣)، ثم تراجع رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تضعيفه كما في بعض دروسه كما **قال الشيخ أبو عمرو الحجوري** حفظه الله، في تحقيقه على "رياض الصالحين" (١٠٦).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال له حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي، وكفي، ووقي**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٠٩٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٢١).

قلت: وهذا الدعاء عام للرجل، والمرأة عند خرجهما من البيت.

سؤال: هل صح هذا الذكر عند دخول البيت وعند الخروج منه: إذا ولج الرجل من بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف: رواه أبو داود في "سننه" (٥٠٩٦)، من حديث **أبي مالك الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمي، وبين أبي مالك الأشعري لم يدركه، وقد حكم عليه الإمام الألباني بالضعف في "السلسلة الضعيفة" (١٢/ ٧٣١).

قلت: ويغني عن هذا الحديث **حديث أم سلمة، وحديث أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذين تقدما ذكرهما في هذا الأدب، ففيهما الكفاية، ولله الحمد والمنّة.

سؤال: نسمع بعض الناس يقول عندما يخرج من البيت وخصوصاً في الصباح، يا قاضي الحاجات اقضي حاجتي فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقول ذلك، لأن قاضي الحاجات، ليس من أسماء الله تعالى.

وقد سُئل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن «**لفظ**» يا قاضي الحاجات هل يجوز هذا اللفظ أم لا؟

السائل: حينما سألك يا شيخ حينما يقول: يا قاضي الحاجات، هذه اللفظة لا تجوز؟

الشيخ: (**لأنه ليس من أسماء الله**). اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (٢٢٣/ ٨).

قلت: فعلى ذلك لا يجوز للإنسان أن يقول هذا الكلام إنما يكتفي بالذكر الوارد الذي ذكرناه في هذا الأدب.

الأدب الثامن: أن يصلي الإنسان ركعتين عند خروجه من البيت، وعند دخول البيت:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرجت من منزلك، فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك، فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء**». **رواه المخلص** في حديثه كما

في "المنتقى" منه (١/ ١٢/ ٦٩)، **والبزار** في "المسند" (٨١)، **والديلمي** في "مسنده" (١/ ١٠٨)، انظر "الاستدراك" رقم (٣١٥/ ٧)، **والحافظ عبد الغني المقدسي** في "أخبار الصلاة" (٦٧/ ١)، وهي في "السلسلة الصحيحة" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣١٥).

الأدب التاسع: أن يبدأ بالسواك عند دخوله البيت في أي وقت كان عندما يدخل بيته:

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إذا دخل بيته بدأ بالسواك»**. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٣).

قال العلامة العباد حفظه الله: **(قال بعض أهل العلم** رحمهم الله: **إن هذه السنة من السنن المهجورة، فكون الرجل إذا دخل بيته يستاك هذا مما يجهله كثير من الناس، ومما لا يفعله كثير من الناس)**. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (١٣/ ٧).

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: والعلة من ذلك أنه سيسلم على أهله، فإن السلام اسم تشريف فاستعمل السواك للإتيان به، وقال بعضهم: من أجل تقبيل أهله، ومضاجعتهم فيكون هذا من حسن العشرة.

وقال صاحب كتاب التيسير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأجل السَّلَام على أَهله، فَإِن السَّلَام اسْم تشريف، فَاسْتعْمل السِّوَاك للإتيان بِهِ أَو ليطيب فَمه لتقبيل زَوْجَاته وَفِيه ندب السِّوَاك لدُخُول الْمنزل وَبِه قَالَ أَصْحَابنَا لَكِن نَازع فِيهِ الزَّرْكَشِيّ بِأَن**

السِّوَاك للتغير لَا للدخول. وَقَالَ بَعضهم المُرَاد الدُّخُول لَيْلًا لخَبر أَحْمد كَانَ إِذا دخل بَيته يبْدَأ بِالسِّوَاكِ). اهـ من "التيسير شرح الجامع الصغير" (٢/ ٢٤٨).

قلت: وهذه السنة قلَّ من يعمل بها في أوساطنا إلا من رحم الله.

الأدب العاشر: عدم التتبع، والنظر إلى عورات بيوت الآخرين:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٠٣٢)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" للمنذري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي رواية: عند أبي داود في "سننه" (٤٨٨٠)، «**يفضحه في بيته**».[1]

---

(١) **الحديث بتمامه: عن أبي برزة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة عوراتهم يتبّع الله عورته، ومن يتبّع الله عورته يفضحه في بيته**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٨٨٠)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (٧٨٦١).

قال صاحب تحفة الأحوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ (**صَعِدَ**) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ طَلَعَ (**فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ**) أَيْ عَالٍ (**قَالَ**) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فَنَادَى (**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ**) يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ (**وَلَمْ يُفْضِ**) مِنَ الْإِفْضَاءِ أَيْ لَمْ يَصِلْ الْإِيمَانُ أَيْ أَصْلُهُ وَكَمَالُهُ (**إِلَى قَلْبِهِ**) فَيَشْمَلُ الْفَاسِقَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ.

فَمَا اخْتَارَهُ الطِّيبِيُّ مِنْ حَصْرِ حُكْمِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُنَافِقِ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمُوَافِقِ وَالْحُكْمُ بِالْأَعَمِّ هُوَ الوجه الأتم.

قاله القارىء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ مَا فِيهِ فَتَأَمَّلْ (**لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ**) أَيِ الْكَامِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بلسانهم وآمنو بِقُلُوبِهِمْ (**وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ**) مِنَ التَّعْيِيرِ وَهُوَ التَّوْبِيخُ وَالتَّعْيِيبُ عَلَى ذَنْبٍ سَبَقَ لَهُمْ مِنْ قَدِيمِ الْعَهْدِ سَوَاءٌ عُلِمَ تَوْبَتُهُمْ مِنْهُ أَمْ لَا، وَأَمَّا التَّعْيِيرُ فِي حَالِ الْمُبَاشَرَةِ أَوْ بُعَيْدَهُ قَبْلَ ظُهُورِ التَّوْبَةِ فَوَاجِبٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (**وَلَا تَتَّبِعُوا**) مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ أَيْ لَا تَجَسَّسُوا (**عَوْرَاتِهِمْ**) فِيمَا تَجْهَلُونَهَا وَلَا تَكْشِفُوهَا فِيمَا تَعْرِفُونَهَا (**فَإِنَّهُ**) أَيِ الشَّأْنُ (**مَنْ تَتَبَّعَ**) بِصِيغَةِ الْمَاضِي الْمَعْلُومِ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ أَيْ مَنْ طَلَبَ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يَتَّبِعْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْمَعْلُومِ مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

(**عَوْرَةَ أَخِيهِ**) أَيْ ظُهُورَ عَيْبِ أَخِيهِ (**الْمُسْلِمِ**) أَيِ الْكَامِلِ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ يجب الحذر والتحذير عنه (**يتبع اللهُ عَوْرَتَهُ**) ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ أَيْ كَشَفَ عُيُوبَهُ وَمِنْ أَقْبَحِهَا تَتَبُّعُ عَوْرَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

وَهَذَا فِي الْآخِرَةِ (**وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ**) مِنْ فَضَحَ كَمَنَعَ أَيْ يَكْشِفُ مَسَاوِيهِ (**وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**) أَيْ وَلَوْ كَانَ فِي وَسَطِ مَنْزِلِهِ مُخْفِيًا مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور:١٩]. من اهـ من "تحفة الأحوذي" (٦/ ١٥٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإني لسائل هؤلاء هؤلاء الذين يتتبعون النساء إني لسائل لهم أيرضى أحد منهم تتبع امرأته، أو ابنته، أو أخته، أو أحد من نسائه أو تغازل، واحدة منهن إنه سيقول لا أرضى فإذا كان لا يرضى ذلك في أهله فكيف تسوغ له نفسه من أهل غيره إني أحذر هؤلاء المفتونين أن يسلط

على أهليهم من يفعل بهم مثل ما فعلوه بأهل غيرهم أو أن يبتلى أحد من ذريته بهذا الداء العضال). اهـ من "شريط فتنة النساء".

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**». متفق عليه. (خ٦٨٨٨_ م ٢١٥٢).

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً اطلع من حجر في باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدرى يرجل به رأسه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل النظر**». **متفق عليه**. (خ ٦٩٠١_ م ٢١٥٦).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢١٥٧).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ- وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: «**لَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ، كَانَ خيراً لك**». **رواه البخاري**

في "الأدب المفرد" (٥٣١)، **وهو حسن**، وقال **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الأدب المفرد" حسن الإسناد موقوفًا.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَلغنِي عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِبَغْدَادَ، يُقَالُ لَهُ **صَالِحُ الْمُؤَذِّنُ** أَذَّنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالصَّلاحِ، أَنَّهُ صَعَدَ يَوْمًا إِلَى الْمَنَارَةِ لِيُؤَذِّنَ، فَرَأَى بِنْتَ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ بَيْتُهُ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَافْتُتِنَ بِهَا فَجَاءَ فَطَرَقَ الْبَابَ، فَقَالَتْ: مَنْ، فَقَالَ: أَنَا صالِحُ الْمُؤَذِّنُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَنْتُمْ أَصْحَابُ الأَمَانَاتِ فَمَا هَذِهِ الْخِيَانَةِ، فَقَالَ: إِنْ وَافَقْتِنِي عَلَى مَا أُرِيدُ وَإِلا قَتَلْتُكِ، فَقَالَتْ: لَا إِلا أَنْ تَتْرُكَ دِينَكَ، فَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ دَنَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قُلْتُ هَذِهِ لِتَقْضِي غَرَضَكَ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى دِينِكَ، فَكُلْ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَأَكَلَ، قَالَتْ: فَاشْرَبِ الْخَمْرَ، فَشَرِبَ، فَلَمَّا دَبَّ الشَّرَابُ فِيهِ دَنَا إِلَيْهَا، فَدَخَلَتْ بَيْتًا وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ وَقَالَتِ اصْعَدْ إِلَى السَّطْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْكَ، فَصَعَدَ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَخَرَجَتْ فَلَفَّتْهُ فِي مَسْحٍ فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَخْرَجَهُ فِي اللَّيْلِ فَرَمَاهُ فِي السِّكَّةِ، فَظَهَرَ حَدِيثُهُ فَرُمِيَ فِي مَزْبَلَةٍ. اهـ من "ذم الهوى" (١٤٥٨-٤٥٩).

الشاهد من هذا، قول ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن صالح المؤذن: أَنَّهُ صَعَدَ يَوْمًا إِلَى الْمَنَارَةِ لِيُؤَذِّنَ، فَرَأَى بِنْتَ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ بَيْتُهُ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَافْتُتِنَ بِهَا.

قلت: ويا لها من خسارة والله أن يبقى الإنسان على طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فترة من الزمان، ثم بعد ذلك ينتكس، ويترك دينه، من أجل شهوة امرأة، نعوذ الله من الحور بعد الكور، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**يستعيذ بالله من الحور بعد الكور**» (١) ونعوذ بالله سوء الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية، بقي صالح المؤذن، يؤذن هذه المدة، ثم فجأة يترك الأذان، بسبب نظرة فقط، ويتنازل عن دينه ويترك دينه لأجل شهوة، ومات على هذه الخاتمة السيئة عياذاً بالله، ولو استمر صالح المؤذن، على، وظيفة الأذان، ومات على طاعة الله، لكان من أهل الجنة بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) **الحديث بتمامه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٤٣).**

بدليل حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أذن ثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٧٢٨)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عبدة بن عبد الرحيم [١] رَحِمَهُ اللَّهُ: خرجنا في سرية إلى أرض الروم، فصحبنا شاب لم يكن فينا أقرأ للقرآن منه، ولا أفقه ولا أفرض، صائم النهار، قائم الليل، فمررنا بحصن فمال عنه العسكر، ونزل بقرب الحصن، فظننا أنه يبول، فنظر إلى امرأة من النصارى تنظر من وراء الحصن، فعشقها فقال لها بالرومية: كيف السبيل إليك؟ قالت: حين تنصر

---

(١) **وقد وهم ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ، في "البداية والنهاية" (١١/ ٩٨): حيث ذكر أن عبدة بن عبد الرحيم، هو صاحب القصة، وقال قبحه الله، وعبدة بن عبد الرحيم: ليس هو صاحب القصة، ولا راوي القصة. وعبدة بن عبد الرحيم بن حسان أبو سعيد المروزي، روى عنه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، في "كتاب الأدب"، **والإمام النسائي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو صدوق من رجال التهذيب، **وقال ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ، في "المنتظم" (١٢/ ٣٠١): كان من أهل الدين والجهاد. اهـ على أن **ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللَّهُ، نقل هذه القصة، من طريق البيهقي، وهي بسند أعلى عند البيهقي في "شعب الإيمان" (٦/ ١٦٤ - ١٦٥)، ط مكتبة الرشد.

ويفتح لك الباب وأنا لك. قَالَ: ففعل فأدخل الحصن، قَالَ: فقضينا غزاتنا في أشد ما يكون من الغم، كأن كل رجل منا يرى ذلك بولده من صلبه، ثم عدنا في سرية أخرى، فمررنا به ينظر من فوق الحصن مع النصارى، فقلنا: يا فلان، ما فعلت قراءتك؟ ما فعل علمك؟ ما فعلت صلواتك وصيامك قَالَ اعلموا أني نسيت القرآن كله ما اذكر منه إلا هذه الآية: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الحجر:٣]. اهـ من "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (١٢/ ٣٠٢).

قال المقرئ الأديب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والله أعلم بالصواب، فانظر إلى هذا لعنه الله إن كان مات على ذلك، وهو من القراء والمجاهدين، وربما كان من الصلحاء كيف تخلى عن دينه، لبضع امرأة، وفي المسلمات، من هي أحسن منها وأطهر.

الأدب الحادي عشر: تعليم الأطفال الاستئذان عند دخولهم إلى البيت:

دليل ذلك: قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [سورة النور:٥٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمَا تقدَّم فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْأَجَانِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يستأذنهم خَدَمُهم مِمَّا ملكَت أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: الْأَوَّلُ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرُشِهِمْ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [سورة النور:٥٨].

أَيْ: فِي وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [سورة النور:٥٨].

لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، فيُؤمَرُ الخدمُ وَالْأَطْفَالُ أَلَّا يهجمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ [سورة النور:٥٨].

أَيْ: إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَيْهِمْ إِنْ رَأَوْا شَيْئًا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي

الْهُجُومِ، وَلِأَنَّهُمْ: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النور:٥٨]. أَي: فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ من "تفسيره" (٦/ ٨١).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند هذه الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور:٥٩].

وهو إنزال المني يقظة أو مناماً، ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾ [سورة النور:٥٩].

أي: في سائر الأوقات، والذين من قبلهم، هم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [سورة النور:٢٧].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ﴾ [سورة النور:٥٩]، ويوضحها، ويفصل أحكامها ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النور:٥٩].

وفي هاتين الآيتين فوائد، منها: أن السيد وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية، لأن الله

وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾ [سورة النور:٥٨].

ولا يمكن ذلك، إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة النور:٥٨].

ومنها: الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان، الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كشف العورة لحاجة، كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

ومنها: أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل، لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته، لأن الله لم يأمر باستئذانهم، إلا عن أمر ما يجوز.

ومنها: أن المملوك أيضاً، لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

ومنها: أنه ينبغي للواعظ والمعلم، ونحوهم، ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم، بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجرداً عن الدليل، والتعليل، لأن الله لما بين الحكم المذكور علله بقوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [سورة النور:٥٨].

ومنها: أن الصغير والعبد، مخاطبان، كما أن وليهما مخاطب لقوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ [سورة النور:٥٨].

ومنها: أن ريق الصبي طاهر، ولو كان بعد نجاسة، كالقيء، لقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ [سورة النور:٥٨].

مع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**». (١)

ومنها: جواز استخدام الإنسان من تحت يده، من الأطفال على وجه معتاد، لا يشق على الطفل لقوله: ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ [سورة النور:٥٨].

ومنها: أن الحكم المذكور المفصل، إنما هو لما دون البلوغ، فأما ما بعد البلوغ، فليس إلا الاستئذان.

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٥٢٨)، هو حديث صحيح، من حديث **أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن البلوغ يحصل بالإنزال فكل حكم شرعي رتب على البلوغ، حصل بالإنزال، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف، هل يحصل البلوغ بالسن، أو الإنبات للعانة، والله أعلم. اهـ من "تفسيره" (٥٧٤).

وعن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه استأذن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أألج؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخادمه: «**اخرجي إليه فإنه لا يحسن الاستئذان**». الحديث **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣١٢٧)، وإسناده صحيح.

الأدب الثاني عشر: الرفق في المعاملة في البيت بين الرجل وأهل بيته:

الرجل يرفق بالمرأة، والمرأة ترفق بالرجل، فإذا حصل هذا الرفق في البيت، حصل الخير، وإذا فُقد الرفق في البيت فُقد الخير: دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أراد الله بأهل بيتٍ خيراً أدخل عليهم الرفق**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٤٤٢٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢١٩).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**إنه من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم، وحسن**

الخلق، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار». رواه أحمد في "مسنده" (٢٥٢٥٩)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥٢٢).

وعن جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يحرم الرفق، يحرم الخير». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٢).

وفي رواية: في "صحيح أبي داود" (٤٨٠٩)، «يحرم الخير كله».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ففيه الحثُّ على أن يكون الإنسان رفيقًا في جميع شؤونه، رفيقًا في معاملة أهله، وفي معاملة إخوانه، وفي معاملة أصدقائه، وفي معاملة عامة الناس يرفق بهم، فإن الله عزّ وجلَّ رفيقٌ يحب الرفق، ولهذا فإن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذة وانشراحًا، وإذا عاملهم بالشدة والعنف ندم، ثم قال ليتني لم أفعل، لكن بعد أن يفوت الأوان، أما إذا عاملهم بالرفق واللين والأناة انشرح صدره، ولم يندم على شيء فعله،

وفق الله الجميع لما فيه الخير، والصلاح، وحسن الأخلاق، والآداب). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٧٨).

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». **متفق عليه**. (خ٦٣١-م٦٧٤).

الشاهد من الحديث قوله: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَحِيمًا رَفِيقًا.**

قلت: فدل هذا الحديث على أن الإنسان يترفق بالأخرين لكي يكون متأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيماً رفيقاً مع الصغار والكبار.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(السعادة الزوجية لا تأتي بالعنف وفرض السيطرة واعتقاد أنه سلطانٌ عالي المنزلة وأن المرأة عنده في منزلة أدنى جندي فإن هذا من الخطأ ولكن ينظر إليها على أنها زوجته وقرينته وأم أولاده وراعية بيته فيحترمها كما يحب أن تحترمه)**. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٩/ ٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم اعلم أن معاملتك لزوجتك يجب أن تقدر كأن رجلاً زوجاً لابنتك، كيف يعاملها؟ فهل ترضى أن يعاملها بالجفاء والقسوة؟ الجواب: لا، إذاً لا ترضى أن تعامل بنت الناس بما لا ترضى أن تعَامَل به ابنتك، وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده [1] أن رجلاً سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الزنا، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أترضى أن يزني أحد**

---

(١) **الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**». قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**». قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**». قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**». قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**». قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٢١)، وإسناده صحيح وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٤٢٢) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بأختك، أو بنتك، أو أمك؟» قال: لا، فلم يزل يقول: بكذا وكذا، كل ذلك يقول: لا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك، وهذا مقياس عقلي واضح جداً، فكما أن الإنسان لا يرضى أن تكون ابنته تحت رجل يقصر في حقها، ويهينها، ويجعلها كالأمة يجلدها جلد العبد، فكذلك يجب أن يعامل زوجته بهذا، لا بالصلف، والاستخدام الخارج عن العادة.

وعلى الزوجة ـ أيضاً ـ أن تعامل زوجها معاملة طيبة، أطيب من معاملته لها؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال في كتابه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

ولأن الله تعالى سمَّى الزوج سيداً، فقال ـ عزّ وجل ـ في سورة يوسف: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾ [سورة يوسف:٢٥].

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى الزوجة أسيرة فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم**» [(١)] «**وعوانٍ**» جمع عانية وهي الأسيرة.

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (١١٦٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٩٥)، من حديث **عمرو بن الأحوص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى كل حال الواجب على الإنسان إذا كان يحب أن يحيا حياة سعيدة، مطمئنة، هادئة أن يعاشر زوجته بالمعروف، وكذلك بالنسبة للزوجة مع زوجها، وإلا ضاعت الأمور، وصارت الحياة شقاء، ثم هذا ـ أيضاً ـ يؤثر على الأولاد، فالأولاد إذا رأوا المشاكل بين أمهم وأبيهم سوف يتألمون وينزعجون، وإذا رأوا الألفة فسيسَرُّون، فعليك يا أخي بالمعاشرة بالمعروف.

اهـ من "الشرح الممتع" (١٢/ ٣٨١).

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٤).

وفي رواية لمسلم في "صحيحه": (٢٥٩٤): قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عليك بالرفق**».

قلت: وهكذا ينبغي على الرجل أن يترفق بالأيتام إن كان له أيتام، وهكذا يترفق بالأرامل إن كان له أرامل، ويسعى عليهم بقدر المستطاع، فهو مأجور على ذلك.

وعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. رواه البخاري في "صحيحه" (٦٠٠٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم في "صحيحه" (٢٩٨٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا حثٌّ على كفالة اليتيم، وكفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام، والشراب والمسكن، واليتيم حده البلوغ، فإذا بلغ الصبي؛ زال عنه اليتيم، وإذا كان قبل البلوغ فهو يتيم؛ هذا إن مات أبوه، وأما إذا ماتت أمه دون أبيه فإنه ليس بيتيم، وكذلك الحديث الذي بعده فيه أيضاً ثواب من قام بشئون اليتيم وإصلاحه).

اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٩٦).

قلت: واليتيم: هو الإنسان الذي مات أبوه، ويتجوز فيها أحياناً، فيطلق على من مات أحد أبويه، ولذلك يدخل الفقهاء فيها الرجل الذي ينفق على عياله ويقوم بأمرهم إذا أمهم ماتت، والفقهاء يقولون: إن الإنسان الذي يموت أبوه فيقوم جده أو عمه أو أخوه الكبير بالنفقة عليه والإحسان والتربية، أو يكون أبو المولود قد مات، فتقوم أمه مقامه بأن تنفق على عيالها، ورفضت أن تتزوج، فإن لها فضلاً كبيراً عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين**»، [١] بأن يكون جاره يتيماً، أبوه مات وليس هناك أحد يرعاه، فيقوم برعايته وتأديبه وتربيته، والإنفاق عليه، والإحسان إليه، فهو داخل تحت هذا الحديث الذي رواه البزار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [٢] «**من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له**».

إذاً: كافل اليتيم قد يكون قريباً أو غريباً، وقد يكون رجلاً أو امرأة، وقد تكون المرأة أم هذا الإنسان اليتيم، وقد يكون الرجل أباً لهذا الذي توفيت أمه، فقال لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**).

ومعنى: (**كهاتين**): أنه قريب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخول الجنة سريعاً، أيضاً قريب في علو المنزلة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أعلى المنازل، يليه كافل اليتيم رجلاً كان أو امرأة، ويوضحه ما جاء في مسند أبي يعلى من حديث أبي هريرة يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها: مالك وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي**». [٣]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (١١/ ٥٥٦).

(٣) هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (١١/ ٦٢٤).

والأيم: التي لا زوج لها، يعني: صارت أرملة، مات زوجها وهي حفظت نفسها لعيالها، ورفضت أن تتزوج وقامت بأمر عيالها حتى كبروا واستغنوا عنها، فهي ممن يدخل الجنة سريعاً مع النبي صلوات الله وسلامه عليه.اهـ من "شرح التحفة الحطيبة" (١١/ ٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**». **متفق عليه.** (خ٥٣٥٣-م ٢٩٨٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأرامل هم الذين لا عائل لهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، والمساكين هم الفقراء؛ ومن هذا قيام الإنسان على عائلته وسعيه عليهم، على العائلة الذين لا يكتسبون، فإن الساعي عليهم، والقائم بمئونتهم ساع على أرملة ومساكين، فيكون مستحقاً لهذا الوعد ويكون كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذين لا يفطر، وفي هذا دليل على جهل أولئك القوم الذين يذهبون يميناً وشمالاً ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء، ولا يكون لهم عائل فيضيعون؛ لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق، ويحتاجون إلى الرعاية، وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى، وربما في المدن أيضاً، بدون أن يكون هناك ضرورة،

ولكن شيء في نفوسهم، يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهليهم بتأديبهم وتربيتهم، وهذا ظن خطأ، فإن بقاءهم في أهلهم، وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث، وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس، وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بنصيحتهم، وإرشادهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [سورة الشعراء:٢١٤]. فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد.

أما الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك، وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضره، وهو على خير لكن كلامنا في قوم يذهبون أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو سنة، عن عوائلهم؛ يتركونهم للأهواء، والرياح تعصف بهم، فهؤلاء لا شك أن هذا من قصور فقههم في دين الله عز وجل.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».[1] فالفقيه في الدين هو الذي يعرف الأمور، ويحسب لها، ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها، حتى يقوم بما يجب عليه. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٩٧).

الأدب الثالث عشر: إتيان البيوت من أبوابها، وليس من خلفها:

دليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٩].

الأدب الرابع عشر: أن لا يجعل الإنسان في باب بيته حُراس لغير الحاجة:

دليل ذلك: **عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم

---

(١) **متفق عليه**. (خ٧١-م١٠٣٧) من حديث **معاوية بن أبي سفيان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء بنحوه من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "سنن الترمذي" (٢٦٤٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ١٩٤).

أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند أول صدمة**»، أو قال: «**عند أول الصدمة**». متفق عليه. (خ١٢٨٣-م٩٢٦).

الشاهد من الحديث قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين**». **أي**: لم تجد عند بابه حُراس يحْرسونه عند باب بيته، ولا يعني هذا أن الإنسان، لا يجعل له حُراس في بيته، إذا احتاج إلى ذلك، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرق [١] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقال: «**ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة**» قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من هذا**»؟ قال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله جئت أحرسك، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فنام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سمعت غطيطه. متفق عليه. (خ٢٨٨٥- م ٢٤١٠).

الشاهد من الحديث قوله: ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة، قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من هذا**»؟ قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله جئت أحرسك.

---

(١) أي: سهر: كما في رواية مسلم في "صحيحه" (٢٤١٠).

وعن سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ، وَنَعَمِهِمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثُمَّ، قَالَ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٥٠١)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٢٣).

الشاهد من الحديث قوله: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ

عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ**» قَالَ فَجِئْتُ

فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. متفق عليه.(خ٣٦٧٤-م٢٤٠٣).

الشاهد من الحديث قول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: «**فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لا ينبغي للإنسان المسؤول عن حوائج المسلمين أن يجعل على بيته بوابًا يمنع الناس إذا كان الناس يحتاجون إليه، إلا إذا كان الإنسان يخشى من كثرة الناس، وإرهاق الناس، وإشغال الناس عن شيء يمكنهم أن يتداركوا شغلهم في، وقت آخر، فهذا لا بأس به، وما جعل الاستئذان إلا من أجل النظر، ومن أجل أن الإنسان يتصرف في بيته في إدخال من شاء ومنع من شاء)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٢٢٨).

الأدب الخامس عشر: أن لا يأتي الإنسان أهله ليلاً حتى يخبرهم:

دليل ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشية**». متفق عليه. (خ١٨٨٠_ م١٩٢٨).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا**». متفق عليه. (خ ١٨٠١_ م ٧٥١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإنسان إذا غاب عن أهله وطالت غيبته وطالت فلا يطرقهم ليلاً أي لا يأتيهم في الليل إلا لحاجة أو إعلان الحاجة مثل أن يحصل عليه في السفر مشقة لو انتظر إلى الصباح مثلا فهذه حاجة يقدم عليهم في الليل ولا حرج وكذلك أيضاً إذا كان قد أعلمهم أنه سيقدم عليهم الليلة الفلانية فلا بأس أن يقدم عليهم ليلاً أما إذا كان أطال الغيبة فإنه لا يطرقهم ليلاً لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل ذلك فقال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة يعني لأجل أن المرأة تتجمل وتتزين لزوجها لئلا يقدم عليها وهي شعثة غير ماشطة أو لم تستحد أي لم تحلق عانتها فلهذا قيد المسألة إذا أطال السفر أما إذا لم يطل السفر كسفر يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك فلا حرج

عليه أن يقدم إلى أهله متى شاء والحاصل أنه إذا أطال الغيبة فلا يقدم على أهله ليلاً إلا لحاجة أو إعلام فلا بأس.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٦٢٦).

سؤال: ما هي الحكمة من عدم إتيان الرجل لزوجته ليلاً؟

الجواب: الحكمة من ذلك، أنه ربما يأتي الرجل في الليل، فجأة، ويتفاجأ بزوجته أنها لم تتهيأ له، ولم تتجمل له، فيراها على هيئة غير طيبة، فيقع في نفسه شيئًا منها، **جاء عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا قدم أحدكم ليلاً، فلا يأتين أهله طروقًا، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»**. رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٥).

قلت: فعلى الإنسان أن يُشعر زوجته؛ أنه سيأتي إليها، إذا قدم من سفره في الليل، ويكون بذلك قد خرج من النهي، يخبرهم عبر الاتصال بالجوال، أو غير ذلك.

وقد أورد الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره": **عن زينب امرأة ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاء من حاجة تنحنح، وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه. اهـ من "تفسيره" (٣/ ٢٨٠).

وأورد ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في "الآداب الشرعية" **عن أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا دخل على أهله يتنحنح. وقال منها: **سألت أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يدخل منزله، ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل. اهـ من "الآداب الشرعية" (١/ ٤٢٤).

الأدب السادس عشر: أن يتوضأ الإنسان في بيته ثم يخرج إلى الصلاة:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة». رواه مسلم في "صحيحه" (٦٦٦).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». رواه أبو داود في "سننه" (٥٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٦٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وفي هذا: دليل على أن الإنسان ينبغي إذا خرج من بيته أن يكون متوضئًا لأجل أن يكون مستعداً للصلاة، وهو خارج البيت فإذا جاء وقت الصلاة، وهو في مكان لا يوجد فيه ماء كان على طهارة وصلي، وإذا حضرت جنازة صلى عليها، وهو خارج البيت، أو على الأقل يكون على طهر، لأن كون الإنسان على طهور أفضل من أن يكون على غير طهر، وربما أيضاً يحصل له الموت في هذا الوقت فيكون على طهر، فالإنسان

يحرص ما استطاع أن يكون على طهر لا سيما إذا خرج من بيته. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٢٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن فضائلها أيضًا: أن الإنسان إذا تطهر في بيته وخرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، ففي الحديث الذي ساقه المؤلف: هنا أنه لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، والخطوة الثانية يحط عنه خطيئة، لكن في حديث آخر أنه لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فيكتسب في الخطوة الواحدة رفع الدرجة، وحط الخطيئة بشرط أن يتوضأ في بيته، ويسبغ الوضوء ثم يخرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، فهذا له بكل خطوة يخطوها أن يرفع الله له بها درجة، ويحط عنه خطيئة، وهذه نعم عظيمة من الله عز وجل). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٦١-٦٢).

قلت: وهذا من باب الأفضلية أنه يتوضأ في بيته لكي يشمله الأجر المذكور في هذا الحديث؛ وإلا فإنه يجوز أن يتوضأ في أي مكان تيسر له فيه.

الأدب السابع عشر: أن يخرج الإنسان من بيته مع الجنازة:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من

أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد». متفق عليه. (خ ٤٧- م ٩٤٥).

قلت: في هذا الحديث دلالة، واضحة على أن الأفضل أن يخرج الإنسان مع الجنازة من بيته، فإذا لم يتيسر له ذلك فله أن يخرج من أي مكان كان فيه ويتبع الجنازة.

الأدب الثامن العشر: عدم التوسع في بناء البيت لغير الحاجة:

دليل ذلك: قال خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب». رواه البخاري في "صحيحه" (٥٦٧٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ). اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ١٢٩).

سؤال: هل يؤجر الإنسان على بناء البيت، وهل يدخل من ضمن النفقة التي ينفقها على أهله؟

الجواب: نعم يُؤجر الإنسان على بناء البيت، وهو يدخل ضمن النفقة التي ينفقها الإنسان على أهله.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «**مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟**» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا**» يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٢٣٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٢٣٧).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن المراد من هذا الحديث والذي قبله – والله أعلم – إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة وكثرة، ومن يكون مضيافًا، ومن ليس كذلك، فهو من هذه الحيثية يلتقي

تماماً مع الحديث الصحيح: «**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**». (١) اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨٠٢).

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٩٥).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً، من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٩٤).

وعن أبي عسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلاً، فمر بي، فدعاني إليه، فخرجت، ثم مر بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط:

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٨٤) من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أطعمنا بسراً، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: «**لتُسألن عن هذا يوم القيامة**» قال: فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «**نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر، والقر**». رواه أحمد في "مسنده" (٢٠٧٦٨)، بسند حسن، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩١).

الشاهد من الحديث قوله: أو حجر يتدخل فيه من الحر، والقر: أي: والمعنى أن الإنسان الذي يبني له بيتاً يحتمي به من الحر والقر؛ فإنه مأجور على بنائه.

سؤال: على ماذا يحمل حديث: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»؟

الجواب: هذا يحمل على التوسع الزائد في غير ما حاجة، أما إذا كان للحاجة فلا يدخل في هذا الحديث بدليل: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨٤).

قوله: «والرابع للشيطان» فيه تبذر، وتوسع في غير ما فائدة.

وهكذا بناء البيت إذا توسع الإنسان في بنائه في غير ما حاجة، فإنه لا يؤجر عليه.

الأدب التاسع عشر: عدم التضجّر إذا جاء إلى بيته ولم يجد طعاماً خصوصاً إذا كان فقيراً:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: دخل رجل على أهله، فلما رأى ما بهم من الحاجة، خرج إلى البرية، فلما رأت ذلك امرأته قامت إلى الرحى، فوضعتها، وإلى التنور فسجرته، ثم قالت: اللهم ارزقنا فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت؛ قال: وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً قال: فرجع الزوج، قال: أصبتم بعدي شيئاً؟ قالت امرأته: نعم من ربنا قام إلى الرحى فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أما إنه لو لم يرفعها، لم تزل تدور إلى يوم القيامة**». شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**والله، لأن يأتي أحدكم صبيراً ثم يحمله يبيعه، فيستعف منه، خير له من أن يأتي رجلاً يسأله**». رواه أحمد في "مسنده" (١٠٦٥٨)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٢١-٣٢٢) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، فقال: «**من يضيف هذا الليلة**

رحمه الله؟»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا، يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٥٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث العظيم العجيب؛ الذي يبين حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه حيث جاءه رجل فقال: «**يا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إني مجهود**»، يعني مجهد من الفقر، والجوع، وهو ضيف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زوجاته واحدة تلو الأخرى يسألها هل عندها شيء، فكانت كلّ واحدة تقول: «**لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا الماء**». (١)

تسعة أبيات للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها إلا الماء، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو شاء أن يسيّر الله الجبال معه ذهبًا لسارت، لكنه عليه الصلاة والسلام كان أزهد الناس في الدنيا، كل بيوته التسعة ليس فيها شيء إلا الماء.

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يُضيف هذا الليلة**»، يعني هذا الضيف.

فقال رجلٌ من الأنصار: «**أنا يا رسول**» أنا أضيفه. «**فانطلق به إلى رحله، فقال لامراته: هل عندك شيء؟ قالت: لا؛ إلا قوت صبياني**» يعني ليس عندها في البيت إلا العشاء لهم تلك الليلة فقط. فقال: «**أكرمي ضيف رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأمرها أن تشغل أولادها وتلهيهم.

حتى إذا جاء وقت الطعام نومتهم، وأطفأت المصباح، ورأت الضيف أنهم يأكلون معه ففعلت، هدأت الصبيان، وعللتهم، ونومتهم، فناموا على غير عشاء، ثم إن العشاء لما قدم أطفأت المصباح، وأرت الضيف أنها تأكل هي وزوجها معه، وهما لا يأكلان، فشبع الضيف، وباتا طاويين، يعني غير متعشيين إكرامًا لضيف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم إنه أصبح فغدا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد عجب من صنيعهما تلك الليلة، [١] والعجب هنا عجب استحسان، استحسن عز وجل صنيعهما من تلك الليلة لما يشتمل عليه من الفوائد العظيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

ففي هذا الحديث من الفوائد ما يلي:

أولاً: بيان حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما هو عليه من شظف العيش وقلة ذات اليد، مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله، ولو كانت الدنيا تساوي عند الله شيئًا؛ لكان أبر الناس بها وأحقهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها لا تساوي شيئًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

لو ساوت الدنيا جناح بعوضة *** لم يسق منها الرب ذا الكفران

لكنها والله أحقر عنده من *** ذا الجناح القاصر الطيران

أحقر من جناح البعوضة عند الله؛ فليست بشيء.

ومنها: حسن أدب الصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لزوجته: «**أكرمي ضيف رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولم يقل أكرمي ضيفنا مع أن الذي أضافه في الحقيقة هو هذا الرجل، لكنه أضافه نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فجعله ضيفاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: إنه يجوز عرض الضيافة على الناس، ولا يعد هذا من المسالة المذمومة، أولاً لأنه لم يعين، فلم يقل: يا فلان ضيف هذا الرجل حتى نقول: إنه أحرجه، وإنما هو على سبيل العموم، فيجوز للإنسان مثلاً إذا نزل به ضيف

وكان مشغولاً، أو ليس عنده ما يضيفه به، أن يقول لمن حوله: من مضيف هذا الرجل؟ ولا حرج في ذلك

ومنها: الإيثار العظيم من هذا الرجل الأنصاري، حيث بات هو وزوجته وصبيته من غير عشاء إكراماً لهذا الضيف الذي نزل ضيفاً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يُري ضيفه أنه مانّ عليه، أو أن الضيف مضيق عليه، ومحرج له؛ لأن الرجل أمر بإطفاء المصباح حتى لا يظن الضيف أنه ضيق عليهم، وحرمهم العشاء، وهذا مأخوذ من أدب الخليل إبراهيم عليه السلام حين نزلت به الملائكة ضيوفاً: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [سورة الذاريات:٢٦].

حينئذٍ، لكنه راغ إلى أهله، أي ذهب بسرعة، وخفية لئلا يخجل الضيف.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يؤثر الضيف، ونحوه على عائلته، وهذا في الآحوال النادرة العارضة، وإلا فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبدا بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك**». [١]

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٩٧)، من حديث **جابر بن عبد الله الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن إذا عرضت مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج على الإنسان أن يقدم الضيف أو نحوه ممن يجب عليه إكرامه، ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهديه، وهدي أصحابه؛ وجد فيها من مكارم الأخلاق، ومعالي الآداب ما لو سار الناس عليه لنالوا بذلك رفعة الدنيا، والآخرة، وفقنا الله، وإياكم لما فيه الخير في الدنيا والآخرة. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٤١٨).

الأدب العشرون: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند دخول الحمام وهذا أدب عام سواء في حمام البيت أو حمام المسجد أو الحمام الذي يوجد في السوق أو في غير ذلك:

دليل ذلك: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا دخل الكنيف قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث**». متفق عليه. (خ١٤٢- م ٣٧٥).

وفي رواية: (**كان إذا دخل الكنيف**)، والخلاء، والكنيف، والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

«**الخبث والخبائث**» الخبث بضم الباء وإسكانها وهما، وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الخبث جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة**، قال: **يريد ذكران الشياطين وإناثهم**).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وفائدة هذه الاستعاذة:** الالتجاء إِلى الله عَزَّوَجَلَّ من الخُبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء؛

فهو مأوى الشَّياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث، حتى لا يصيبه الخُبث وهو الشَّرُّ، ولا الخبائث وهي النُّفوس الشِّرِّيرة، والعنادية في كلام المؤلِّف هنا تعني قبل الدُّخول، فإن كان في البَرِّ مثلاً استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة، والخلاء: أصله المكان الخالي، ومناسبته هنا ظاهرة؛ لأنَّ هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد. اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ١٠٥).

قلت: وهذا الدعاء ينبغي الاهتمام به، وعدم التساهل به، لمن دخل الخلاء:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: (أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمَا دَخَلْت قَطُّ الْمُتَوَضَّأَ وَلَمْ أَقُلْهَا إلَّا أَصَابَنِي مَا أَكْرَهُ). اهـ من "المغني" (١/ ١٣٤).

سؤال: هل يقول بسم الله إذا دخل الحمام؟

الجواب: نعم، يقول بسم الله، قبل دخول الحمام، بدليل حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله». رواه الترمذي** في "سننه" (٦٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (٦/ ١١٦).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٩٧)، **ورواه الطبراني** في "الدعاء" (٣٦٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ، في "إرواء الغليل" (١/ ٨٧).

الأدب الحادي والعشرون: أن يذكر الله عند الخروج من الحمام وهذا أدب عام سواء عند خروجه من حمام البيت أو حمام المسجد أو من الحمامات التي توجد في الأسواق:

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط، قال: «**غفرانك**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٥٢١٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "صحيح أبي داود" وقال إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم والنووي، والذهبي. انظر: "صحيح أبي داود" (١/ ٥٩).

وحسنه شيخنا العلامة: يحيى الحجوري حفظه الله في خطبة الجمعة التي كانت حول فضل الاستغفار، في دار الحديث السلفية في العمود من بلاد مراد محافظة مأرب.[١]

---

(١) **وبعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعف هذا الحديث؛ لأنه من طريق يوسف بن أبي بردة وقالوا أنه لم يرو عنه إلا اثنان، ولم يوثقه معتبر، ومنهم **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن **قال الحاكم** رَحِمَهُ اللَّهُ: كل آل أبي موسى ثقات مما يدل على أن الحديث حسن.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قِيلَ: إنَّهُ اسْتَغْفَرَ لِتَرْكِهِ الذِّكْرَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ إلَّا فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَجَعَلَ تَرْكَ الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَقْصِيرًا وَذَنْبًا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، وَقِيلَ: اسْتَغْفَرَ لِتَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِإِقْدَارِهِ عَلَى إخْرَاجِ ذَلِكَ الْخَارِجِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحَدِيثِ الْآتِي فِي الْحَمْدِ). اهـ من "نيل الأوطار" (١/ ٩٨).

سؤال: ما هي الحكمة من كون الإنسان يأتي بهذا الذكر بعد الخروج من الحمام مباشرة؟

الجواب: قال العلامة العباد حفظه الله: وقيل: إن الحكمة في كونه يقول: **(غفرانك)**، هي أنه يحصل التقصير من الإنسان إذا كان في مكان قضاء الحاجة حيث يمتنع من ذكر الله، ويمكن أيضاً أن يكون المراد به: غفرانك مما يحصل مني من التقصير في عبادتك، وفي شكرك؛ لأنك قد أنعمت علي بالنعم، وحصل لي فائدة المطاعم والمشارب، وأنت تفضلت علي بسهولة دخولها وخروجها، وهي نعمة عظيمة أنعمت بها علي، فأنا أسألك المغفرة لما حصل مني من التقصير في شكر هذه النعم ومقابلة هذه النعم التي أنعمت بها علي، وهي أن الطعام يأكله الإنسان، ويتغذى به ويستفيد منه، ثم يتحول إلى رجيع،

وإلى بول ويخرج منه بسهولة، ويسر بدون مشقة، ولم يحبس الله الغائط، والبول فيتضرر الإنسان، كل ذلك محتمل، وكل ذلك صالح بأن يكون طلب المغفرة يرجع إليه، يعني: إما لكون الإنسان جلس فترة، وهو لا يذكر الله، أو لأنه حصلت له هذه النعم التي لا يقوم بشكرها، ولا يؤدي شكرها، وهي نعم عظيمة تستوجب من الإنسان الشكر لله عز وجل، ولكنه مقصر؛ ولذا يطلب من الله تعالى المغفرة. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/ ١٢).

سؤال: هل ورد غير هذا الدعاء عند الخروج من الحمام؟

الجواب: نعم ورد حديث؛ إلا أنه ضعيف وهو حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني»**. **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٣٠١)، وهو حديث ضعيف، في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه كما نصَّ على ذلك **أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الأدب الثاني والعشرون: أن يتسحر الإنسان في البيت:

دليل ذلك: عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أتسحر في أهلي[1]، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري في "صحيحه" (١٩٢٠).

قلت: وهذا من باب الأفضلية لأن الغالب على الإنسان أنه يتسحر في بيته لكن إذا لم يكن عنده بيت فله أن يتسحر في أي مكان تيسر له.

الأدب الثالث والعشرون: إطفاء النار في البيت عند النوم:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». متفق عليه. (خ ٦٢٩٣- م ٢٠١٥).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدِّثَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنهم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». متفق عليه. (خ٦٢٩٤-م ٢٠١٦).

الشاهد من الحديث قوله: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

قال الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بِبَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الِاحْتِرَاقُ وَكَذَا إِنْ كَانَ

---

(١) أي: في بيتي مع أهلي.

فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نَوْمًا فَمَنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلسُّنَّةِ مُخَالِفًا وَلِأَدَائِهَا تَارِكًا).اهـ من "فتح الباري" (١١/ ٨٦).

ومعنى قوله: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم».

قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْنَى كَوْنِ النَّارِ عَدُوًّا لَنَا أَنَّهَا تُنَافِي أَبْدَانَنَا وَأَمْوَالَنَا مُنَافَاةَ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَتْ لَنَا بِهَا مَنْفَعَةٌ لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَنَا مِنْهَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ فَأَطْلَقَ أَنَّهَا عَدُوٌّ لَنَا لِوُجُودِ مَعْنَى الْعَدَاوَةِ فِيهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ من "فتح الباري" (١١/ ٨٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يتخذ الاحتياط في الأمور التي يخشى شرها، ولهذا أمر الإنسان عند النوم أن يطفئ النار، ولا يقول هذه سهلة أنا آمن من ذلك، ربما يظن هذا الظن ولكن يحدث مالا يخطر على باله، ومن ذلك أيضاً صمامات الغاز التي حدثت في عصرنا الحاضر، فصمامات الغاز يجب على الإنسان أن يتفقدها؛ لئلا يكون فيها شيء من التسريب؛ فتملأ الجو من الغاز، فإذا أشعل النار احترق المكان كله، ومن ذلك أيضاً أفياش الكهرباء، ينبغي على الإنسان أن يكون حريصاً عليها، ومتفقداً لها، وأن يكون الذي يركبها شخصاً عارفاً مهندساً؛ حتى لا تركب على وجه الخطأ؛ فيحصل بذلك الاحتراق، إما احتراقاً كلياً للبيت كله أو لجزء منه، المهم أن الإنسان يجب عليه الاحتراس من كل ما يخشى ضرره،

وإذا كان هذا في نار الدنيا، فكذلك يجب أن يحترس مما يكون سبباً لعذاب النار في الآخرة، من أسباب المعاصي، ووسائلها، وذرائعها، ولهذا **قال أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن الذرائع يجب أن تسد إذا كانت ذريعة إلى محرم، خشية من الوقوع في الهلاك، والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٢٩١).

سؤال: ما هي العلة من إطفاء السراج عند النوم؟

الجواب: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرِّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أنَّ السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا فقد يتطرق منها مفسدة أخرى غير جرِّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. اهـ من "تطريز رياض الصالحين" (١/ ٩٢٩).

قلت: والمقصود بالسراج هنا هو سراج الفانوس الذي يشتغل على النار الذي يسبب الضرر إذا لم يطفئه الإنسان عند نومه كما في هذا الحديث أنه احترق بيت بسبب إبقاء هذا السراج على ما هو عليه، ولم يتم إطفائه عند النوم

مما سبب الضرر، أما هذه الأضواء الكهربائية مثل اللمْبة والجُلُب فلا يدخلان في هذا الأمر فالإنسان مخيّر بين إطفائهما أو إبقائهما، والأفضل إطفائهما عند النوم.

الأدب الرابع والعشرون: عدم التطاول في بناء البيت:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان**». **متفق عليه**. (خ ٧١٢١-م٩).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ومعنى التطاول في البنيان أن كلاً ممن كان يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد بالمباهاة به الزينة والزخرفة، أو أعمُّ من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد**). اهـ من "فتح الباري" (١٣/ ٨٨).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا**»؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٣٣٥)، **ورواه الترمذي** في "سننه" (٢٣٣٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٦٦)، في "صحيح الترغيب والترهيب" وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦١٥).

وقال صاحب مرقاة المفاتيح رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو): بِالْوَاوِ (قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَأُمِّي نُطَيِّنُ): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ:

نُصْلِحُ (شَيْئًا) أَيْ: مَكَانًا أَوْ جُزْءًا (مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا**» أَيِ: اسْتِعْمَالُ الطِّينِ «**يَا عَبْدَ اللهِ**» أَيْ: لَا عَبْدَ الْهَوَى (قُلْتُ: شَيْءٌ) أَيْ: مِنَ الْبَيْتِ (نُصْلِحُهُ) أَيْ: خَوْفًا مِنْ فَسَادِهِ، أَوْ زِيَادَةً عَلَى اسْتِحْكَامِهِ وَاسْتِبْدَادِهِ (قَالَ: «**الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**» أَيِ: الْأَمْرُ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَمِّرَهُ، وَعَلَى تَعْمِيرِ بِنَاءِ الْقُدَمَاءِ نَعْتَبِرُهُ أَعْجَلَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنْ تُصْلِحَهُ وَتُعَمِّرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِمَارَتَهُ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً، بَلْ كَانَتْ نَاشِئَةً عَنْ أَمَلٍ فِي تَقْوِيمِهِ، أَوْ صَادِرَةً عَنْ مَيْلٍ إِلَى زِينَتِهِ. **قَالَ الطِّيبِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَيْ: كَوْنُنَا فِي الدُّنْيَا كَعَابِرِ سَبِيلٍ، أَوْ رَاكِبٍ مُسْتَظِلٍّ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَسْرَعُ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِكَ بِالْبِنَاءِ. وَقَالَ شَارِحٌ أَيِ: الْأَجَلُ أَقْرَبُ مِنْ تَخَرُّبِ هَذَا الْبَيْتِ أَيْ: تُصْلِحُ بَيْتَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُهْدَمَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وَرُبَّمَا تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُهْدَمَ فَإِصْلَاحُ عَمَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِصْلَاحِ بَيْتِكَ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

قَالَ مِيرَكُ نَقْلًا عَنِ الْمُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ أَجِدْهُ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خِصَالَنَا قَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقُلْنَا: قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُ، فَقَالَ: «**مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٨/ ٣٣٠١).

وجاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ ابْتَنَى قَصْرًا وَقَالَ: انْظُرُوا مَنْ عَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَصْلِحُوهُ، وَأَعْطُوهُ دِرْهَمَيْنِ. وَكَانَ فِيمَنْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**فِي هَذَا الْقَصْرِ عَيْبَانِ اثْنَانِ**» قَالُوا: وَمَا هُمَا؟، قَالَ: «**مَا كُنْتُ أُخْبِرُ بِهِمَا إِلَّا الْمَلِكَ**»، قَالَ: فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْعَيْبَانِ؟ قَالَ: «**يَمُوتُ الْمَلِكُ، وَيَخْرَبُ الْقَصْرُ**»، قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ. اهـ من "قصر الأمل لابن أبي الدنيا" (١/ ١٩٢).

وجاء في ترجمة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **أنه زاره الملك خالد** رَحِمَهُ اللَّهُ زار الشيخ في بيته كعادة ولاة الأمر في تقدير العلماء وإجلالهم، ولما رأى الملك منزل الشيخ المتواضع عرض عليه أن يبني له داراً جديدة، فشكره الشيخ وقال: إنني أبني لي داراً في الصالحية «**حي في عنيزة**»، ولكن المسجد، والوقف التابع له تنقصهما بعض الحاجات، والمستلزمات، وبعد أن ذهب الملك، قال له بعض جلسائه يا شيخ ما علمنا أنك تبني داراً في الصالحية، فقال

الشيخ: أليست المقبرة في الصالحية. اهـ من "جريدة الجزيرة" (العدد ١٠٣٣٦). "الدر الثمين" في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١٨-٢١٩).

قلت: ولك أن تتأمل أيها القارئ الكريم إلى أبيات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا ترى كيف كانت؟ أهي مثل أبياتنا هذه الأزمان!! اسمع إلى ما ذكره **ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهو يصف لنا أبيات النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ذَكَرَ ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أنه فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ قَدِمَ كِتَابُ الْوَلِيدِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَأْمُرُهُ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَإِضَافَةِ حُجَرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ يُوَسِّعَهُ مِنْ قِبْلَتِهِ وَسَائِرِ نَوَاحِيهِ، حَتَّى يَكُونَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ فِي مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، فَمَنْ باعك ملكه فاشتره مِنْهُ وَإِلَّا فقوِّمه لَهُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اهدمه وَادْفَعْ إِلَيْهِمْ أَثْمَانَ بُيُوتِهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ سَلَفَ صِدْقٍ عُمَرَ وَعُثْمَانَ.

فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وُجُوهَ النَّاسِ وَالْفُقَهَاءَ الْعَشَرَةَ وأهل المدينة وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين الْوَلِيدِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالُوا: هَذِهِ حُجَرٌ قَصِيرَةُ السُّقُوفِ، وَسُقُوفُهَا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَحِيطَانُهَا مِنَ اللَّبِنِ، وَعَلَى أَبْوَابِهَا الْمُسُوحُ، وَتَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا أَوْلَى لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا الْحُجَّاجُ وَالزُّوَّارُ

وَالْمُسَافِرُونَ، وَإِلَى بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْتَفِعُوا بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُوا بِهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُعَمِّرُونَ فِيهَا إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ ويُكن، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا الْبُنْيَانَ الْعَالِيَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْفَرَاعِنَةِ وَالْأَكَاسِرَةِ، وَكُلِّ طَوِيلِ الْأَمَلِ رَاغِبٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْخُلُودِ فِيهَا).

اهـ من "البداية والنهاية" (٩/ ٨٩).

الأدب الخامس والعشرون: أن يتواصى الإنسان بجيرانه ويحسن إليهم ويتعاهدُهم بالمرق واللحم والطعام وغير ذلك:

دليل ذلك: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ**». **متفق عليه**. (خ ٦٠١٤-م ٢٦٢٤)، **وجاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفق عليه**. (خ٦٠١٥-م ٢٦٢٥).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥١٥٢)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٦٢٥).

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٦٢٥).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٣٧).

الشاهد من الحديث قوله: أن هذا الرجل صنع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرق، مما يدل على أن الإنسان، يصنع لجاره، المرق إن كان له قدرة على ذلك.

وعَن عبد الله ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رجل للنَّبِي اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فقد أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه في "سننه" (٤٢٢٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣١٧).

وقَالَ مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ: (أراد جارٌ لأبي حمزة السكري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيع داره، قَالَ: فقيل لَهُ: بكم تبيعها؟ قَالَ: بألفين ثمن الدار، وألفين حق جوار أبي حمزة. قَالَ: فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إِلَيْهِ بأربعة آلاف، وَقَالَ خذها، ولا تبع دارك). اهـ من "المنتظم في التأريخ" (٨/ ٣٠٢).

الأدب السادس والعشرون: تغطية الإناء وإكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج:

دليل ذلك: عَنْ جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». متفق عليه. (خ ٣٣٠٤-م٢٠١٢).

وإليك أيها القارئ شرح معاني هذا الحديث:

قوله: (غَطُّوا الْإِنَاءَ)، أي: غطوا الإناء، الذي يكون مفتوحاً، وليس له غطاء، مثل الصحن والمعاجن، وغيرها مما هو متعارف عليه، عند الناس في بيوتهم.

قوله: (وَأَوْكُوا السِّقَاءَ)، أي: الكأس الذي نشرب به، فإذا وجده الإنسان مكشوفاً، فليقلبه، ولا يجعله مكشوفاً.

قوله:(وأغلقوا الأبواب)، وفي الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية، حراسة الأنفس والأموال، من أهل العبث والفساد، ولاسيما الشياطين. اهـ من "تطريز رياض الصالحين" (١/ ٩٢٨-٩٢٩).

قوله: (وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ)، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرِّ الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أنَّ السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقًا فقد يتطرق منها مفسدة أخرى غير جرِّ الفتيلة، كسقوط شيء من السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. انتهى ملخصًا. اهـ من "تطريز رياض الصالحين" (١/ ٩٢٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِدَ مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُمَا صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سِقَاءً، وَصِيَانَتُهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ، وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ**

صِيَانَتُهُ مِنَ النجاسة والمقذرات، والرابعة صيانته مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَالْهَوَامِّ فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ، وَهُوَ غَافِلٌ أَوْ فِي اللَّيْلِ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ من "شرح مسلم" (١٣/ ١٨٣).

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

آداب داخل البيوت

الأدب الأول: أن يقول الإنسان بسم الله عندما يأكل، وعندما يشرب وجوباً:

دليل ذلك: عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحْفة، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**». فما زالت تلك طعمتي بعد. متفق عليه. (خ ٥٣٧٦- م ٢٠٢٢).

سؤال: هل التسمية على الطعام واجبة أم مستحبة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والتسمية على الأكل، واجبة إذا تركها الإنسان فإنه يأثم، ويشاركه الشيطان في أكله، ولا أحد يرضى أن يشاركه عدوه في أكله، فلا أحد يرضى أن يشاركه الشيطان في أكله، فإذا لم تقل: بسم الله؛ فإن الشيطان يشاركك فيه، فإن نسيت أن تسمى في أوله، وذكرت في أثنائه فقل: بسم الله أوله وآخره، كما أرشد إلى ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث

الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨).

اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٨٨). (١)

سؤال: ما حكم الأكل باليمين هل هو واجب أم مستحب؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **قوله: «وكل بيمينك»**: وهذا أمر على سبيل الوجوب، فيجب على الإنسان أن يأكل بيمينه، وأن يشرب بيمينه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يأكل الإنسان بشماله، أو أن يشرب بشماله، وقال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»، وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ﴾ [سورة النور:٢١]. ولهذا كان القول الراجح وجوب الأكل باليمين، ووجوب الشرب باليمين، وأن الأكل بالشمال أو

---

(١) **الحديث بتمامه: عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ**». **رواه النسائي** في "السنن الكبرى" (١٠٠٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (١/ ٢٠١).

الشرب بالشمال حرام، ثم إن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال مع كونه من هدي الشيطان؛ فهو أيضاً من هدي الكفار؛ لأن الكفار يأكلون بشمائلهم، ويشربون بشمائلهم، ثم إن بعض الناس إذا كان على الأكل، وأراد أن يشرب؛ فإنه يمسك الكأس باليسار ويشرب، ويقول أخشى أن تتلوث الكأس إذا شربت باليمين، فنقول: لتتلوث، فإنها إذا تلوثت فإنما تتلوث بطعام، ولم تتلوث ببول، ولا غائط، تلوث بطعام ثم تغسل، وبإمكانك أن تمسك الكأس من الأسفل بين إبهامك، والسبابة، وتجعلها كالحلقة، ولا يتلوث منه إلا شيء يسير، ولا عذر لأحد بالشرب بالشمال من أجل هذا؛ لأن المسألة على سبيل التحريم، والحرام لا يجوز إلا عند الضرورة، والضرورة مثل أن تكون اليد شلاء، لا يمكن أن يرفعها إلى فيه، أو مكسورة لا يمكن أن يرفعها إلى فيه، فهذه ضرورة، أو تكون متجرحة لا يمكن أن يأكل بها أو يشرب، المهم إذا كان ضرورة؛ فلا بأس باليسار، وإلا فلا يحل للمسلم أن يأكل باليسار، ولا أن يشرب باليسار. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٧٠).

سؤال: ما حكم الذي يأكل بشماله بغيرِ عذرٍ شرعي؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن أكل بشماله؛ فهو آثم عاصٍ للرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومن عصى الرسول فقد عصى الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٨٨).

سؤال: هل يجب على الإنسان أن يأكل مما يليه في جميع الطعام إذا كان الطعام مختلف، أم أن هذا الخطاب فيما إذا كان الطعام نوعـًا واحداً؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله «**وكل مما يليك**»: يعني لا تأكل من حافة غيرك، بل كُلْ من الذي يليك؛ لأنك إذا اعتديت على حافة غيرك فهذا سوء أدب، فكل من الذي يليك إلا إذا كان الطعام أنواعـًا، مثل أن يكون هناك لحم في غير الذي يليك فلا بأس أن تأكل، أو يكون هناك قرع، أو ما أشبه ذلك مما يقصد، فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أكلت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يتتبع الدبّاء من حوالي القصعة. الدبّاء: القرع، يتتبعه يعني يلقطه من على الصحْفة ليأكله، هذا لا بأس به. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٦٩-١٧٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل مما يليك يعني إذا كان معك مشارك فكل من الذي يليك لا تأكل من جهته، ومن الذي يليه، فإن هذا سوء أدب قال

العلماء: إلا أن يكون الطعام أنواعاً مثل أن يكون فيه: قرع، وباذنجان، ولحم، وغيره، فلا بأس أن تتخطى يدك إلى هذا النوع أو ذاك، كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدباء من الصحفة يأكلها، والدباء يعني: القرع وكذلك لو كنت تأكل، وحدك فلا حرج أن تأكل من الطرف الآخر لأنك لا تؤذي أحداً في ذلك لكن لا تأكل من أعلى الصحفة؛ لأن البركة تنزل في أعلاها، ولكن كل من الجوانب، وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي لنا أن نعلم الصبيان والغلمان آداب الأكل والشرب، وكذلك آداب النوم فضلاً عن الأمور الأخرى كالصلاة، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**». [1] اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٨٨).

سؤال: هل يقول: بسم الله فقط؟ أم أنه يزيد فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو زاد: الرحمن الرحيم فلا بأس؛ لأن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بسم الله**»: يعني أذكر اسم الله.

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، وإسناده حسن من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتسمية الكاملة هي أن يقول الإنسان: بسم الله الرحمن الرحيم كما ابتدأ الله بها كتابه، وكما أرسل بها سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [سورة النمل:٣٠]، فإن اقتصرت على قول بسم الله فلا حرج، وإن زدت الرحمن الرحيم فلا حرج، الأمر في هذا واسع. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٧٠).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوائد باهرة، أهمها النهي عن الزيادة في حديثه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا، وإن كان معناه في رواية حديثه، ونقله، فإنه يدل على المنع من الزيادة فيه تعبداً قصداً للاستزادة من الأجر بها من باب أولى، وأبرز صور هذا، الزيادة على الأذكار والأوراد الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كزيادة «**الرحمن الرحيم**» في التسمية على الطعام، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتقدم: «**قل: بسم الله**» **بزيادة** «**الرحمن الرحيم**»، فكذلك لا يجوز له، أن يقول هذه الزيادة على طعامه، لأنه زيادة على النص فعلاً، فهو بالمنع أولى؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل باسم الله**» تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة

للفعل، فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٨١).

قلت: والأفضل أن يقتصر على قول: (بسم الله)، إذا أراد أن يأكل أو يشرب.

سؤال: هل يشرع للإنسان أن يجهر بالبسملة عندما يأكل الطعام لينبّه غيره عليها؟

الجواب: قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْهَرَ بِهَا أي: بالبسملة، لِيُنَبِّهَ غَيْرَهُ عَلَيْهَا). اهـ من "الآداب الشرعية" (٣/ ١٧٩).

وقال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أن يجهر بالبسملة؛ لينبه غيره، وليسمع الشيطان ذكر الله، فيهرب).اهـ من "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" (٦/ ٥٨٢).

قلت: إنما يشرع الجهر بها، لأن الكثير من الناس يغفل عنها، فيأكل بدون أن يقول بسم الله.

الأدب الثاني: أن يضيّف الإنسان ضيفه في بيته:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا، والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء، فقال: «من

يضيف هذا الليلة رحمه الله؟»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا، يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٥٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**فانطلق به إلى رحله**». **أي: إلى بيته فضيفه.**

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله مرني بعمل قال: «**عليك بالصوم، فإنه لا مثل له**" قال: فما رُئي أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا امرأته، ولا خادمه، إلا صياماً قال: فكان إذا رُئي في دارهم دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف نزل بهم نازل... الحديث رواه أحمد في "مسنده" (٢٢١٤٠)، وإسناده صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: (فكان إذا رُئي في دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف نزل بهم نازل).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه. (خ ٦١٣٦_ م ٤٧)، وجاء بنحوه عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق عليه. (خ١٩٦٧- م ٤٨).

الأدب الثالث: الاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم عند دخول الحمام:

دليل ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان إذا دخل الكنيف قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه. (خ ٦٣٢٢_ م ٣٧٥).

وفي رواية: (كان إذا دخل الكنيف)، والخلاء، والكنيف، والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

«الخبث والخبائث» الخبث بضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخبث جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم).

سؤال: ما حكم قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخول الحمام كما يقول بعض العوام؟

الجواب: لم يثبت ذلك، وإنما ثبت قول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فقط».

سؤال: هل يقول بسم الله إذا دخل الحمام؟

الجواب: نعم، يقول بسم الله قبل دخول الحمام، دليل ذلك: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله». رواه الترمذي** في "سننه" (٦٠٦)، **وابن ماجه** في "سننه" (٢٩٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح سنن الترمذي" (١/ ٣٦٧)، وفي "صحيح سنن ابن ماجه" (١/ ٣٦٩).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ستر ما بين الجن، وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله». رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٩٧)، **ورواه الطبراني** في "الدعاء" (٣٦٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (١/ ٣٦٩).

سؤال: إذا كان الحمام ضيقًا فهل يقول بسم الله داخل الحمام أم خارج الحمام؟

الجواب: سُئل شيخنا العلامة المحدّث يحيى الحجوري حفظه الله، سؤالاً:

إذا أردت الوضوء في الحمام، فهل أسمي داخل الحمام سرًا أم أسمي قبل دخول الحمام؟

الإجابة: إن أراد المتوضئ أن يسمي داخل الحمام؛ فلا بأس أن يسمي داخل الحمام، لكن ليس على المرحاض الذي تقضى فيه الحاجة من بول أو غائط، لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قرأ القرآن ورأسه على فخذ عائشة، وكانت حائضًا، أي: بجوار موضع نجس، فاستدلوا بهذا الحديث على جواز الذكر بجوار النجاسة مع عدم وقوع القرآن في شيء من ذلك.

والتسمية قبل والوضوء ليست واجبة؛ لعدم ثبوت حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجوبها، كما **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما قلنا باستحبابها؛ لعموم البداءة بها تبركًا، وإذا سمى خارج الحمام ثم دخل، وباشر الوضوء داخل الحمام، فأمر حسن.اهـ من أسئلة من الزائرين من وادي حضرموت، بتاريخ: ليلة الثلاثاء ١٤ ذي الحجة ١٤٢٢هـ.. دماج - دار الحديث.

الأدب الرابع: الذكر عند الخروج من الحمام:

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٥٢١٩)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في "صحيح أبي داود" وقال إسناده صحيح، **وصححه أبو حاتم، وابن خزيمة وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والنووي، والذهبي** رَحِمَهُمُ اللَّهُ "صحيح أبي داود" (١/ ٥٩).

وحسنه شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في خطبة الجمعة التي كانت له حول فضل الاستغفار في دار الحديث، في العمود من بلاد مراد محافظة مأرب أعادها الله لنا.[١]

سؤال: هل ورد غير هذا الدعاء عند الخروج من الحمام؟

الجواب: نعم، ورد حديث، إلا أنه ضعيف لا يصح العمل به، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي**». **رواه ابن ماجه** "سننه" (٣٠١).

وهو حديث ضعيف في سنده إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على ضعفه.

---

(١) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، كما في (الأدب الحادي والعشرون، ص، ٥١-٥٢).

قلت: وبعض الناس يطيل البقاء في الحمام لغير الحاجة، وهذا لا يجوز بل يحرم عليه ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحرم على الإنسان وهو في الخلاء أن يلبث فوق مقدار حاجته بل يجب من حين ما ينتهي أن يخرج وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أن في ذلك كشفا للعورة بلا حاجة.

الثانية: أن الحشوش والمراحيض هي مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

وأما ما يفعله الغربيون، وأشباههم يجعلون هذه الكراسي التي يجلسون إليها ويدلون أرجلهم ويأخذ الواحد منهم المجلة، والصحيفة، ويخلي هذا المكان محل قراءة هذه المجلات والصحف فلا شك أن هذا خلاف العقل وخلاف الشرع. اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ١٢٦).

سؤال: هل يجوز إدخال الجوال إلى الحمام إن كان فيه قرآن أو ذكر أو كتب علمية دينية؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس)**. "مجموع فتاواه" (١٠/ ٣١).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن يعامل معاملة القرآن من حيث تبجيله واحترامه في حدود الشريعة، لكن هل ثبت في الشرع عدم جواز دخول المسلم إلى قضاء حاجته والمصحف في جيبه؟ ذلك مما، والملاحظ في موضوع تعظيم القرآن هو تجنيب القرآن من أن يهان بشيء ظاهر الإهانة فيه بخلاف الصورة التي ذكرت على أساس أنه لا يجوز دخول الحمام بالمصحف، وقياساً على ذلك لا يجوز دخول الحمام بشريط مسجل فيه قرآن، فالصورة الأولى غير ثابتة شرعاً، ذلك لأن المسلم حينما يدخل الحمام يكون المصحف في جيبه فهو غير ظاهر حتى يقال أهان القرآن بخلاف ما لو ظهر وكان المصحف في يده فوضعه على مكان في الحمام فهذا طبعاً فيه عدم احترام للقرآن، فهذه الصورة يعامل بمثلها الشريط المسجل، لكن إذا كان الشريط المسجل في جيبه لا يظهر فليس فيه ما ينافي تعظيم القرآن وإجلاله والتأدب معه. اهـ من "أشرطة متفرقة" (٦/ ١).

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أما المصحف فقالوا إن خاف أن يسرق فلا بأس أن يدخل به وظاهر كلامهم ولو كان غنياً يجد بدله وعلى كل حال ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج.

سؤال: هل يجوز صبَّ الماء المرقي في الحمام والاغتسال به؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا أرى في هذا بأساً، لأن ماء الرقية ليست به كتابة القرآن وليس به شيء يعتبر محترماً من القرآن إنما هو ريق القارئ يؤثر بأذن الله عز جل)**. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٧/ ٢).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: القراءة عليه لا تخرجه كونه طهوراً والله يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان:٤٨].

فهو ما زال طهوراً وقد يقول قائل: إن ذلك المقروء عليه فيه بركة قد صارت فيه نقول: قد أذن بالتوضؤ وبالاغتسال والتطهر من ماء زمزم، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء زمزم «**طعام طعم وشفاء سقم**». [1] فلا مانع من الوضوء

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٤٧٣)، من حديث **أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وزيادة: «**شفاء سقم**» **عند الطيالسي** في "مسنده" (٤٥٧).

أو التطهر أو الغسل من الجنابة بالماء المقروء عليه لهذه الأدلة ولأنه طهور.اهـ من "الكنز الثمين" .

قلت: وهكذا الاغتسال بماء زمزم يجوز الاغتسال والوضوء به.

قال شيخنا العلامة: يحيى الحجوري حفظه الله: (ماء زمزم كغيره من المياه إلا أنه فيه بركة، ويجوز التطهر به سواء وضوءاً أم غسلاً من جنابة، والخلاف في ذلك ليس بقوي، أي من حيث إنه لا يغتسل به ولا يتطهر به). اهـ من "الكنز الثمين"

الأدب الخامس: المحافظة على صيانة البيت خصوصاً إذا كان الإنسان مستأجراً له:

دليل ذلك: كان أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اكترى منزلاً، فلبث فيه طويلاً، فسمعته يقول: لم أمسح ذكري بالحائط، ولا بالأرض في ذلك المنزل، فقيل له: لم؟ قال: لأن المنزل لغيري). اهـ من "سير اعلام النبلاء" (١٢/ ٤٤٧).

الأدب السادس: أن يصلي الرجل صلاة النافلة في بيته:

والنافلة تشمل جميع النوافل، سواء قبل الصلاة أو بعدها، أو صلاة الضحى أو قيام الليل، أو غير ذلك من صلاة النوافل.

دليل ذلك: عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠).

وعن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٣٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٣).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**». رواه مسلم "صحيحه" (٧٧٨).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». **متفق عليه**. (خ ٤٣٢ - م٧٧٧).

قلت: وأما من جانب النوافل بعد الصلوات الخمس، فعلى ذلك أدلة.

أولاً: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حفظت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (١١٨٠).

ثانيًا: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٨)، ورواه الترمذي في "سننه" (١٤٥)، وهذا لفظه.

ثالثًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». رواه البخاري في "صحيحه" (١١٨٢).

قلت: وأما صلاة الضحى فدليل ذلك: حديث **أم هانئ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات.** أي: صلاة الضحى. **متفق عليه.** (خ ٤٢٩٢- م٣٣٦).

سؤال: كم أقل ركعات صلاة الضحى، وكم أكثرها؟

الجواب: أقلُها ركعتان بدليل: حديث **أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٢٠).

الشاهد من الحديث قوله: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وأكثرها ثمان ركعات بنص حديث: أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات**». متفق عليه. (خ ٤٢٩٢- م٣٣٦).

وله أن يزيد ما شاء من الركعات، كما جاء عن معاذة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «**أربع ركعات، ويزيد ما شاء**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧١٩).

الشاهد من الحديث قوله: ويزيد ما شاء، فدل هذا على أن الإنسان له أن يصلي من الضحى ما شاء من الركعات على حسب نشاطه، والأفضل أن يقتصر على ثمان ركعات فقط.

سؤال: ما حال حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ» رواه الترمذي في "سننه" (٤٧٣)؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف جداً، في سنده موسى بن فلان، أو ابن حمزة، وهو مجهول.

وجاء عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته**». متفق عليه. (خ ٩٣٧- م٨٨٢).

سؤال: ما هو أفضل وقت لصلاة الضحى؟

الجواب: أفضل وقتها قبل الزوال بساعة، إلى قرب صلاة الظهر بربع ساعة **بدليل: حديث زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٤٨).

قال العلامة العباد حفظه الله: يعني: حين تصيبها حرارة الشمس، والفصال هي أولاد الإبل، ومعناه شدة الضحى، يعني أن خير أوقات صلاة الضحى، وأفضل أوقاتها في وقت شدة الحرارة، وشدة الرمضاء، ومعلوم أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، ولكن أولاه، وأفضله هو هذا الوقت، ومنه قول الشاعر: المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢٤٢/ ١٤).

سؤال: متى يبدأ وقت صلاة الضحى ومتى ينتهي؟

الجواب: يبدأ من طلوع الشمس قيد رمح، بدليل: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسو الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى الله الغداة في جماعة ثم**

قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة، تامة». رواه الترمذي في "سننه" (٥٨٦)، وهو حديث حسن بالشواهد.

وينتهي وقتها قبل صلاة الظهر بنص ساعة، أو ربع ساعة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قبل زوال الشَّمس بزمنٍ قليل حوالي عشر دقائق). اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٨٨).

سؤال: هل هناك صلاة تُسمى صلاة الإشراق؟

الجواب: ليس هناك صلاة خاصة بالإشراق، ولا أعلم دليلاً على ذلك، وإنما هي صلاة الضحى التي يسميها البعض صلاة الإشراق.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٠١).

قلت: وأما الأدلة على أن صلاة الليل تكون في البيت: فعن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما

تقدّم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً**». [١] فلما كثر لحمه صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. متفق عليه. (خ ٤٨٣٧- م ٨٢٠).[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**». رواه أبو داود في "سننه" (١٤٥٠)، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣١٠- ٣١١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ**». رواه أبو داود في "سننه" (١٤٥١)، وهو حديث صحيح.

سؤال: أيهما أفضل في صلاة التراويح أن تصلى في البيت أو في المسجد؟

الجواب: الأفضل بلا شك أن تُصلى في المسجد، مع جماعة المسلمين.

---

(١) متفق عليه. (خ٤٨٣٧-م٢٨٢٠).

(٢) وجاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه متفق عليه. (خ ٤٨٣٦-م ٢٨١٩).

دليل ذلك: **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٢٤١٩)، وإسناده صحيح.

وقد قال بهذا القول أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية.

قلت: وبعد عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صارت صلاة التراويح من شعائر الإسلام، وواظب المسلمون على ذلك، لذا أجمع العلماء على أفضليتها في أدائها في المساجد، وذكروا في ذلك الأدلة التالية: حديث عائشة: قالت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. متفق عليه. (١)

شرح الحديث: في الحديث دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة التراويح بالجماعة ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه أن تكتب على الأمة.

---

(١) **متفق عليه**. (خ ٧٢٩-م٧٦١).

فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ورد الخمسين إلى الخمس؟

أجاب البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على هذا السؤال قائلاً**: كانت صلاة الليل واجبة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيها واجبًا، فكان لا يأمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة إنشاء فرض مستأنف على أن الإنسان قد يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم تلحقه اللائمة بتركه، كما لو نذر صلاة تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية لم يكتبها عليهم، ثم قصروا فيها، فلحقتهم اللائمة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [سورة الحديد:٢٧] فأشفق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فترك العمل.

اهـ من "شرح السنة" (٤/ ١١٨ ١٤).

ونقل الحافظ عدة أقوال عن **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شرح قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خشيت أن يفرض عليكم**»، ونسب هذا القول الذي مر آنفًا إلى الخطابي، وذكر احتمالا آخر عن الخطابي، وهو: أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا عادت الأمة فيما

استوهب لها والتزمت مما استعفى لهم نبيُهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم، ثم قال الحافظ: وتلقي هذين الجوابين من الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ جماعة من الشراح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كابن الجَوزي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- **قال المحب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:** يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم: فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة.

وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.

وإلى هذا نحا القرطبي فقال: قوله (فتفرض عليكم) أي تظنونه فرضًا فيجب على من ظن ذلك؛ كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به.

قال: وقيل: كان حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم.

وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفي بعد هذا الأخير، فقد، واظب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تفرض.

٢- **قال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه، وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أمته في العبادة.

قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - **وقال الكرماني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [سورة ق:٢٩]. الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة.

٤- **وقال البعض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اتلزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وعلق عليه الحافظ بقوله: (وفيه نظر، لأن قوله تعالى ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [سورة ق:٢٩] خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

٥- **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت. حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم. فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخم، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة. فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان. وفي رواية سفيان بن حسين: خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر. فعلى هذا يرتفع الأشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري: الأول. انتهى.

الحديث الثاني: حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: شهدنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر رمضان فلم يقم في شيء من الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا إلى نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت، فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا إلى نحو من شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت، فلما كان ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح قال: السحور. قال: فكان يوقظ في تلك الليلة أهله، وبناته، ونسائه.[1]

شرح الحديث: قوله «**لو نفلتنا**»، أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو من التنفيل، وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت

---

(١) **رواه أصحاب السنن: الترمذي** (٢/ ١٦)، **وأبو داود** (٢/ ٥ , ١)، **والنسائي** (٣/ ٨٣)، **وابن ماجة** (١/ ٤٢٠)، كلهم بطرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن **أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حسن صحيح، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا، ولو " **للتمني**".

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة، انتهى.

وفي الحديث دليل على مشروعية الجماعة لصلاة التراويح.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «**ما هؤلاء؟**» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصابوا، ونعم ما صنعوا**». (١)

---

(١) **الحديث ضعيف: رواه أبو داود** في "سننه" (٢٤٣) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو داود: " ليس هذا الحديث بالقوي؛ مسلم بن خالد ضعيف ".

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى.

إسناده: حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني مسلم بن خالد ...

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير مسلم بن خالد- وهو الزنجِي- وهو ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله، وقال الحافظ:

وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن نصر المروزي.

والمحفوظ في هذا أن عمر بن الخطاب جمع الناس وراء أبي بن كعب، كما جزم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.(١)

هذه بعض الأحاديث التي رويت في مشروعية الجماعة في صلاة التراويح.

وأما قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». (٢) فحمل العلماء على صلاة التهجد، كما خصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي شرع فيها الجماعة، كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب

" صدوق كثير الأوهام "، والحديث أخرجه ابن نصر في "قيام الليل " (٩٠)، وابن حبان (٩٢١) من طريقين اخرين عن ابن وهب ... به.

تنبيه: سقط من إسناد ابن حبان في "موارد الظمآن " مسلم بن خالد، فظهر وكأنه لا علة فيه!.اهـ من "ضعيف أبي داود" (٢/ ٦٤).

(١) انظر: تحفة الأحوذي: (٢/ ٥٢١) **رواه أبو داود** (٢/ ٦ ,١)، وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف انتهى. قال الذهبي في الكاشف (٣/ ١٤.) وثّق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه. وقال الحافظ في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام. انظر: قيام الليل: (ص ١٥٥)، بطريق خالد بن مسلم ولم يقل فيه شيئاً. انظر: فتح الباري: (٤/ ٢٥٢).

(٢) **متفق عليه**.(خ ٧٣١-م٧٨١)، من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من افتراض صلاة التراويح أمر بإقامتها في المسجد جماعة، واستمر هذا العمل منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، فصارت صلاة التراويح في شهر رمضان من شعائر الإسلام، إلا أن من ترك التراويح جماعة في المسجد، وأقامها في البيت لا يذم ولا يلام. انظر: "تحفة الأحوذي" (٢/ ٥٢١).

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في بيته.

وهو قول مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسُئل مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيْك أَمْ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَدَدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ. اهـ من "المدونة" (١/ ٢٩).

واستدل هؤلاء بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

٤ - **من حديث زيد بن ثابت،** قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا القول لما اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا

صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح إليهم فقال: «**ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**». (١)

والعجب من الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يذكر هذا الحديث في كتابه (صلاة التراويح) وهو أقوى دليل للقول الثاني.

فلم يستثن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلوات إلا الفرائض، وصلاة التراويح ليست منها.

وورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كانت صلاة التراويح في البيت أفضل حتى من مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فكيف في مسجد غيره؟ اهـ. انظر: "صلاة التراويح" لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، و(صلاة التراويح) للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: والأفضل أن تصلى صلاة التراويح في المسجد مع جماعة المسلمين؛ لأنها قد صارت شعاراً لأهل السنة، ولأهل الإسلام.

---

(١) **متفق عليه**.(خ ٧٣١-م٧٨١)، من حديث **زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: الصلاة في البيوت ينتابها الكسل، وينتابها عدم تنشيط الناس بعضهم البعض، ولهذا كان من شعار أهل السنة صلاة التراويح في جماعة شعار من شعارات أهل السنة «**من صلى من الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، [1] ولهذا كانت صلاة الجماعة من مقاصدها التعاون على إقامة هذه العبادة إمام، مأمومون، وقارئ، ومستمعون، ومتدبرون.

والذي مثلاً يقول: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» الحديث متفق عليه، أنا أصلي التراويح في بيتي، ما سيجد راحة كما يجدها بالمسجد مع الناس ولا نشاط ولا ربما يتحقق له ما كان يقصده من أنه يقرأ كثيراً كما يحب ويطول كما يريد، فيشغل ولا يجد نشاطًا كما يجده من الجماعة والصلاة، كما كان العدد فيها أكثر كانت أزكى: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى**

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٨٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٢/ ١٩٣)، من حديث **أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين، أزكى من صلاته من الرجل» [١]

كلما كان العدد أكثر كلما كانت أزكى. اهـ من فوائد الشيخ حفظه الله.

سؤال: ما هي الحكمة من صلاة النافلة في البيت؟

الجواب: أولاً: أن صلاة النافلة في البيت أقرب إلى الإخلاص.

ثانيًا: أنها أبعد من الرياء.

ثالثًا: أن زوجتك، وأولادك يقتدون بك، فإذا رأوك تُصلي صلوا معك، وأحبوا الصلاة بسببك أنت.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إن من الحكمة أن الإنسان يصلي النافلة في بيته حتى يراه الصبيان فيتعلمون منه وحتى يقتدي به النساء، وحتى لا يكون البيت مقبرة لا يصلي فيه)**. اهـ من "شرح بلوغ المرام" (٣/ ٤٦).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ، وَعَبِيدٍ، وَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِمْ. اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧).

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٥٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٣/ ٧٥) من حديث **أبي بن كعب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: أن الإنسان يطيل ما شاء، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا صلى أحدكم لوحدة، فليطول ما شاء**». **متفق عليه**. (خ ٧٠٣-م٤٦٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: يخرج من النهي الذي قال عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». **متفق عليه**. (خ ٤٣٢-م٧٧٧). من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سادسًا: أن الإنسان يجد راحة، وطمأنينة.

سؤال: هل يجوز للإنسان يصلي صلاة النوافل في المسجد؟

الجواب: نعم يجوز، وليس هناك مانع إذا كان الإنسان سيشغل عنها في بيته، أو يكون جالسًا في المسجد، ففي هذه الحالة يصليها في المسجد، ولا حرج عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**باب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ**). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧).

سؤال: ما هي فائدة صلاة النافلة في البيت وهل تحصل البركة في البيت بسببها؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ

فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**». (١) اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧-٦٨).

الأدب السابع: أن يتخذ الإنسان مصلى له في بيته ليُصلي فيه، سواء صلاة الفريضة (٢) أو صلاة النافلة:

دليل ذلك: عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أحبُ أن تأتيني، فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سأفعل إن شاء الله**». متفق عليه. (خ ٤٢٥-م٣٣).

الشاهد من الحديث قوله: أني أحبُ أن تأتيني فتصلي في منزلي، فأتخذه مصلى.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث (٣): أنه لا بأس أن يتخذ الإنسان مصلى يعتاد الصلاة فيه في بيته، ولا يقال هذا مثل اتخاذ في المسجد مكاناً لا يصلي إلا فيه مثل أنه لا يصلي النافلة، ولا تحية المسجد

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٨)، من حديث جابر بن الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قلت: هذا إذا كان له عذر، وصلى في بيته، صلاة فريضة لأن صلاة الفريضة، الأصل فيها أنها تُصلى، في المسجد، مع جماعة المسلمين، إلا إذا كان له عذر شرعي كالمرض ونحوه.

(٣) أي: حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، متفق عليه. (خ ٤٢٥-م ٣٣).

ولا غيرها إلا فيه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عن استيطان كاستيطان البعير[١] يعني عن اتخاذ موطن كأعطان الإبل تأوي إليه، وتبيت فيه. اهـ"شرح رياض الصالحين" (٣/ ٣١٤).

الأدب الثامن: أن يصلي الرجل مع أهله جماعة في بيته صلاة النافلة أحياناً:

دليل ذلك: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت أنا، ويتيم في بيتنا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمي وأم سليم خلفنا. **متفق عليه**. (خ ٧٢٧-م٦٦٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: أنه يجوز تقام الجماعة في النوافل لكن ليس دائماً، بل أحياناً، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراه عتبان المكان الذي يصلي فيه، وتقدم وصلى بهم ركعتين وصلوا خلفه، فإذا صلى الإنسان الراتبة مثلاً أو سنة الضحى إذا صلاها جماعة، فلا

---

(١) **جاء عن عبد الرحمن بن شبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. **رواه أبو داود** في "سننه" (٨٦٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ١٥٦).

(٢) **هو حديث عتبان بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **متفق عليه**. (خ ٤٢٥-م٣٣).

بأس بذلك أحيانـًا، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه صلى معه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] صلاة الليل.

وصلى معه ابن مسعود، [٢] وصلى معه حذيفة [٣] لكن ليس دائمـًا، فصلاة الجماعة نفلاً أحيانـًا لا بأس بها. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٣١٣).

---

(١) **جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**». **متفق عليه**. (خ ١١٢٠_ م ٧٦٩).

(٢) **جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**»، قُلْتُ: **وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ**. **متفق عليه**. (خ ١١٣٥_م ٧٧٣).

(٣) **جاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، قال: ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مسترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه

قلت: وهكذا يجوز للإنسان أن يصلي بأهله صلاة الفريضة في بيته إذا كان معذوراً لا يستطيع الذهاب إلى المسجد بسبب المرض، أو المطر، فلا بأس أن يجمع أهله، ويصلي بهم هو صف لوحده، وهم صف لوحدهم لأن المرأة تكون صفاً لوحدها، كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ثم ذكر حديث أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمي أم سُليم خلفنا. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٧٢).

الأدب التاسع: أن يحسن الإنسان إلى أهل بيته، ويقوم بخدمتهم، ويتعاون معهم في شؤون بيته:

دليل ذلك: عن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٧٦)، **وقد بوب البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهذا الحديث من صحيحة فقال: باب خدمة الرجل في أهله.

نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريباً من قيامه. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن عروة سألها ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦٢٣٩)، وهو حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٧٦).

وعن القاسم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئلتُ ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشراً من البشر يفْلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦١٩٤)، بسند صحيح، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٧٦).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبي لا يدع أحداً يستقي له الماء للوضوء بل كان يلي ذلك بنفسه، فإذا خرج الدّلو ملآن قال: الحمد الله، فقلت: ما الفائدة من ذلك؟ فقال: يا بني أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [سورة الملك:٣٠]. اهـ "البداية والنهاية" (١٠/٣٢٩).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**». **رواه الترمذي** في "مسنده" (٣٨٩٥)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٠٤).

وكان الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **يقوم بخدمة أهله: تقول: يسرى أم الفضل: زوجة الشيخ الألباني** رَحِمَهُمُ اللَّهُ تقول: كان كثيراً ما يعينني في شؤون المنزل حتى أخجل منه في ذلك، حتى أنه مرة كان يشطف البرندة معي فقلت له: يا شيخ لا تفضحنا أمام الجيران، فيقولوا: هذا يعمل مع امرأته، قال: هذه ليست فضيحة ألا تعلمين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم بمهنة أهله؟ كنت إذا طلبت منه أي طلب للمنزل مثل أن يضع رفًا زائداً في مكان ما كان يدرسه ويفكر به، فإذا وجده طلبًا مناسبًا كان يباشر به، ويصنعه بيده، وإن احتاج أن يذهب ليشتري له شيئًا يذهب بسيارته، ثم يرجع، ويقوم بما أشرت به عليه، ثم كان له هواية بالرحلات رَحِمَهُ اللَّهُ على طريق أهل الشام فالسَّلَّة (عدة الرحلة) كانت بالسيارة دائما تذهب سويًا في الربيع، والصيف بل والشتاء تنظر إلى الثلج والشتاء، ويجاملني بشرب الشاي، والقهوة لكن لم يكن ليترك كتبه في أي (مشور) تذهب به، فكان الكتاب صاحبه أينما ذهب بل كانت كثيراً ما كنت استيقظ،

فلا أراه في السرير فأبحث عنه، فأجده بالمكتبة قد أضاء المصباح، واندمج مع كتبه، فأستغرب، فيقول هذه عشيقتي... رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ من ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإنسان إذا كان في بيته فمن السنة أن يصنع الشاهي مثلاً لنفسه، ويطبخ إذا كان يعرف، ويغسل ما يحتاج إلى غسله، كل هذا من السنة، أنت إذا فعلت ذلك تثاب عليه ثواب سنة، اقتداء بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتواضعًا لله عزّ وجل؛ ولأن هذا يوجد المحبة بينك وبين أهلك، إذا شعر أهلك أنك تساعدهم في مهنتهم أحبوك، وازدادت قيمتك عندهم، فيكون في هذا مصلحة كبيرة). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٢٩).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي للرجل أن يُحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم). اهـ من "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ٢١٢).

الأدب العاشر: هجر الزوج لزوجته لا يكون إلا في البيت:

دليل ذلك: عن معاوية بن حيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٠٠٢٢)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٧٩).

سؤال: أين يكون موضع الهجر في البيت؟

الجواب: الهجر يكون في مضجعها، أي: في فراشها؛ لأنه أعظم لتأديبها.

دليل ذلك: قال الله تعالى ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء:٣٤].

سؤال: متى يكون الهجر للمرأة وهل يكون سراً أم علناً؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا وجِد سبب الهجر، فلا تهجرها علنا، وتظهر للناس أنك هجرتها اهجرها في البيت؛ لأنه ربما تهجرها اليوم، وتتصالح معها في الغد، فتكون حاكماً مستورة لكن إذا أظهرت). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٣٢).

الأدب الحادي عشر: مداعبة الرجل لأهله في البيت:

دليل ذلك: عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، يرتميان فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة**». **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (١٧٨٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٢٥).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا جابر تزوجت؟**" قلت: نعم، قال: «**بكر، أم ثيب؟**» قلت: ثيب، قال: «**فهلا بكراً تلاعبها؟**» قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «**فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**».

متفق عليه. (خ ١١٣٥ _ م ٧٧٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا**. رواه البخاري في "صحيحه" (٥١٨٧).

الأدب الثاني عشر: أن يقول بسم الله عندما يأتي أهله قبل المعاشرة والجماع:

دليل ذلك: **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً**».

متفق عليه. (خ ١٤١ - م١٤٣٤).

قال العلامة العباد حفظه الله: وهذا يدل على مشروعية هذا الدعاء وعظيم شأنه، وأن الإنسان يدعو بهذا الدعاء ليظهر ما جاء فيه من سلامة الولد من الشيطان، ومن أن يكون من أولياء الشياطين، فالحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء عند الجماع.

وقوله: «**لم يضره شيطان أبداً**» ليس المقصود به أنه لا سبيل للشيطان عليه، وأنه يكون معصومـًا؛ فإن العصمة ليست لأحد بعد رسل الله الكرام عليهم الصلاة والسلام، وإنما المراد أنه يسلم من تسلطه عليه وكونه يصير من أوليائه، وإلا فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما جاء ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه يسلم منه في الجملة، أما أن يصير معصومـًا؛ فإن هذا لا يكون لأحد بعد رسل الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢٤٨/ ٥).

سؤال: هل هذا الدعاء خاص بالزوج أم أنه يشمل الزوج وزوجته؟

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**». اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/ ٣٥٤).

سؤال: إذا كان الإنسان من عادته أنه يذكر الله عندما يجامع زوجته ثم نسي ولم يذكر الله، هل الشيطان يشاركه أم أن الله يحفظه؟

الجواب: قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الله أعلم، إذا كان رجل من عادته أن يذكر الله عز وجل في جلسته هذه فهو في ظني أن الله عز وجل يحفظه؛ لأنه الأمر يُنْظَر إليه من الزاوية الغالبة على الإنسان، أما إذا كان ليس ذلك من دأبه فيقال بأنه يشاركه، نعم.

سائل آخر: شيخ عند التسمية شيخ يعني عند دخول الغرفة مثلاً أو في حال مثلاً وضع معين؟

الشيخ: في حالة استعجال، أي نعم. اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (١٣/ ٢٣).

الأدب الثالث عشر: عدم الجلوس في بيت الغير إلا بإذنه:

دليل ذلك: عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يؤُمنّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته [١] إلا بإذنه**». رواه مسلم في "صحيحه" (٦٧٣).

---

(١) أي: مكانه المخصص له في بيته حتى يأذن له، وهذا أدب مهم جداً.

الشاهد من الحديث قوله: (وتكرمته)، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وتكرمته) بفتح التاء وكسر الراء وهي: ما ينفرد به من فراش، وسرير، ونحوهما. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٢٢٩).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة). اهـ من "معالم السنن" (١/ ١٦٨).

الأدب الرابع عشر: أن يقول الإنسان السلام عليكم عندما يدخل البيت وجلس مع بعض أهل البيت فإذا خرج من عندهم قال السلام عليكم:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق بالأخرة».** رواه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٨)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٦٥)، **ورواه أحمد** في مسنده (٢/ ٢٣٠ – ٢٨٧ – ٤٢٩).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا

دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس، مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا، فليست الأولى بأحق من الأخرى. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٥٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ففي هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس؛ فإنه يسلم، فإذا أراد أن ينصرف، وقام وفارق المجلس، فإنه يسلم لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، وقال ليست الأولى بأحق من الثانية يعني كما أنك إذا دخلت تسلم كذلك إذا فارقت فسلم، ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد سلم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا خرج سلم عليه أيضاً، وإذا دخل مكة لعمرة أو حج بدأ بالطواف، وإذا فارق مكة، وخرج ختم بالطواف؛ لأن الطواف تحية مكة لمن دخل بحج أو عمرة، وكذلك وداع مكة لمن أتى بحج أو عمرة ثم سافر، وهذا من كمال الشريعة أنها جعلت المبتدي، والمنتهي على حد سواء في مثل هذه الأمور والشريعة، كما نعلم جميعاً من لدن حكيم خبير كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود:١] فتجدها كلها متناسقة متصاحبة ليس فيها تناقض ولا تفريط حتى إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى أن يمشي الرجل بنعل واحد، ولو لإصلاح الأخرى لماذا؟ لأنك إذا خصصت إحدى قدميك

بالنعل صار ذلك جوراً، وعدم عدل فهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل في كل شيء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٩٠] والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٤٢٧-٤٢٨).

وقال الشيخ أحمد حطيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالإنسان إذا دخل على قوم ينبغي عليه أن يلقي عليهم السلام ويحييهم، وهو بذلك يدعو لهم بالتحية، ويدعو لهم بالأمن والطمأنينة، يعني: إني أجلس معكم في أمن وأمان، فهذا يطمئن له المجلس بعكس الذي يأتي ويجلس من غير أن يرد السلام، فإنهم سوف يتوجسون منه خيفة: لماذا جاء؟ وماذا يريد؟ وما هو الذي أقعده من غير أن يسلم؟ فالتسليم تحية بين المسلمين، وطمأنينة فيما بينهم. اهـ من "شرح الترغيب والترهيب" للمنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة العباد حفظه الله: وقد أورد أبو داود حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد**

أن ينصرف فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة». [١] يعني: أن الأولى مطلوبة وهي الأصل، والثانية أيضًا مطلوبة. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢١/٥٩١).

الأدب الخامس عشر: أن الأصل في القيلولة أن تكون في البيت:

دليل ذلك: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «**فَقِفْ مَكَانَكَ، لاَ تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى

---

(١) تقدم تخريجه.

الأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلاَحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ**».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**»، قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ،**

إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا»، قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: «**فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ؟**» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟**»، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟**» قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟**»، قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «**يَا ابْنَ سَلاَمٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ**»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٣٩١١).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَوْلُهُ: فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا أَيْ مَكَانًا تَقَعُ فِيهِ الْقَيْلُولَةُ**). اهـ من "فتح الباري" (٧/ ٢٥٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المكان، فالأصل في القيلولة أو النوم أن يكون في البيت **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز للإنسان أن يتخذ المسجد مقيلاً، أو منانـًا دائمـًا؛ لأن المسجد لم ينبى لهذا، وإنما بني للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، ونحو ذلك، لكن لا بأس أن نتخذه عند

الحاجة كاتخاذه مقيلاً في أيام رمضان، فإن الناس يصلون الظهر، وينامون أو عند الحاجة كإنسان مر في البلاد، وقال في المسجد، أو نام فيه أو إنسان أعزب وليس له أهل؛ فهذا به حاجة أيضـًا أما إذا لم يكن هناك عارض، وليس لديه حاجة، فإن المساجد لم تبنى لهذا. اهـ من "شرح صحيح البخاري" للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ١٨٩).

سؤال: متى يكون وقت القيلولة في غير يوم الجمعة؟

الجواب: قال العلامة الراجحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عندما سُئل عن وقت القيلولة**، ما وقت القيلولة هل هي قبل صلاة الظهر أم بعد صلاة الظهر؟

فأجاب بقوله: بعد صلاة الظهر وقبلها، يصلح هذا وهذا، فيجوز أن تقيل قبل الظهر أو بعد الظهر، لا حرج، الأمر واسع في هذا. اهـ من "مجموع فتاواه" (٥/ ٢١).

وسُئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقت القيلولة قبل الظهر أو بعده في المنقول من السنة؟

فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يكون قبل أن يصلوا الظهر ثم يصلون إذا خفت الحرارة وقولة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابردوا بالظهر**». (١) معناه أنه يقيل من قبل فإذا نام بعد الصلاة فلا تعتبر قيلولة. اهـ من "مجموع فتاواه" (١/ ١٥٩).

وقال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم تُقِول القيلولة قبيل صلاة الظهر). اهـ من "حلية طالب العلم" (١٥٧).

قلت: فالأصل في القيلولة في غير يوم الجمعة قبل صلاة الظهر، ويجوز أن تكون بعد صلاة الظهر.

سؤال: متى تكون القيلولة في يوم الجمعة؟

الجواب: قَالَ سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٩٣٩).

قال العلامة العباد حفظه الله: ومعناه أنهم كانوا يبكرون إلى الصلاة، وكان ذلك قبل الغداء والقيلولة، فكانوا يوم الجمعة يبكرون إلى الصلاة، ولا يقيلون إلا بعد الجمعة، لأنهم يوم الجمعة يبكرون للصلاة، فيأتون لها في وقت مبكر،

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٣٨).

متفق عليه.(خ٥٣٥-م٦١٦) من حديث **أبي ذر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فيكونون في المسجد، فلا يتمكنون من الغداء، ولا من القيلولة إلا بعد الصلاة، ومعنى هذا أن يوم الجمعة يختلف عن غيره. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٧/ ١٣٧).

قلت: وقد ثبت عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يقيلون بعد صلاة الجمعة:

أولاً: عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ**». **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٥١٢٥).

ثانيًا: عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ، فَنَرْجِعُ، فَنَقِيلُ**». **رواه ابن أبي شيبة** في مصنفه" (٥١٢٤).

ولفظ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٨٠٩) «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نرجع فنقيل**».

ثالثًا: عن ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ**». **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٥١٣٠).

رابعًا: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا مِنْهُمْ: أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: «**كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ**». **رواه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" (٥١٢٩).

خامسًا: عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ**». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٢٨).

الأدب السادس عشر: أن يضطجع الإنسان في بيته بعد أن يصلي ركعتي سنة الفجر:

دليل ذلك: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا صلى الله ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**». متفق عليه. (خ ١١٦٠- م ٧٣٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**اضطجع على شقه الأيمن**». أي: في منزله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ بن عُمَرَ، وَقَوَّاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ فعله فِي الْمَسْجِد وَصَحَّ عَن بن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِد. أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ [(١)]. اهـ من "فتح الباري" (٣/ ٤٤).

قلت: وهذه السنة، وهي الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر من السنن المهجورة التي قلّ من يعمل بها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٢٤٨)، بإسناد صحيح عن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة محمد آدم الأتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من السنن المهجورة الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر**). اهـ من "شرح صحيح البخاري" (الدرس ٢٣).

الأدب السابع عشر: الاجتماع على مائدة الطعام لكي تحصل البركة في الطعام:

دليل ذلك: عن وحشي بن حرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أنهم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «**فلعلكم تأكلون متفرقين**»؟ قالوا: نعم قال: «**فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**». رواه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٦٨).

قلت: وهذا الاجتماع عام سواء في البيت، أو خارج البيت المهم أن يحصل الاجتماع على مائدة الطعام لكن الغالب في الاجتماع أنه يكون في البيت. [١]

---

(١) **قلت**: ولا يعني هذا، أن الإنسان يجتمع بالنساء الأجنبيات، مثل زوجة أخيه، أو ابنة عمه، أو غير ذلك مما يحرم عليه مقابلتهن والجلوس معهن، على مائدة الطعام، إنما المقصود، أن الإنسان، يجتمع بمن تحلُّ له، من أهله وأقربائه، ويكون محرمًا لها.

الأدب الثامن عشر: أن يخرج الإنسان من بيته لما يحبه الله ويرضاه وفعل الخير:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا ببابه رايتان: رايةٌ بيد ملك، ورايةٌ بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد في "مسنده" (٨٢٨٧)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣١١).

الشاهد من الحديث قوله: «فإن خرج لما يحب الله عز وجل، اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته».

قلت: والمقصود بقوله: فإن خرج لما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ أي: يخرج للصلاة أو لطلب العلم أو لنفع الناس أو غير ذلك، فإذا كان كذلك فإنه يكون تحت راية الملك.

وأما إذا خرج الإنسان لما يسخط الله: مثل الذي يخرج لمعصية الله والوقوع في المحرمات، والمنكرات، فإنه يكون تحت راية الشيطان يتخبط به كيف شاء.

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «**فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ**»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**». **متفق عليه**.(خ٤٥٧-م١٥٥٨).

فتأمل أيها القارئ الكريم: إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجرد ما سمع الأصوات خرج إليهم وفعل الخير الذي خرج من أجله، وأصلح بينهم فبمجرد ما سمع الأصوات ترتفع خرج كما **قال كعب بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

قلت: فعلى ذلك ينبغي لمن خرج من بيته أن ينوي فعل الخير لكي يؤجر عليه.

الأدب التاسع عشر: أن يُحْيِ الإنسان بيته بذكر الله تعالى وقراءة القرآن:

دليل ذلك: عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٩).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة، وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم، فكذا الذاكر يزين ظاهره بنور العمل وباطنه بنور العلم، والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس، وسره في مخدع الوصل، وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل، وقيل المضاف فيه مقدر أي مثل ساكن البيت، واعترض بأن ساكن البيت حي فكيف يكون مثل الميت؟ وأجيب بأن الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته، فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي، والكافر بالميت مع كونهما حيين في آية: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [سورة الأنعام:١٢٢]، على أن تشبيه غير الذاكر من جهة أن ظاهره عاطل، وباطنه باطل أنسب من تشبيه بيته به. اهـ من "فيض القدير" (٥/ ٥٠٦).

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ**». **متفق عليه**. (خ ٤٢٣٢- م٢٤٩٩).

الشاهد من الحديث قوله: وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فكلما كان أهل البيت أكثر قراءة للقرآن، وأكثر مذاكرة للأحاديث، وأكثر ذكراً لله، وتسبيحًا وتهليلاً، كان أسلم من الشياطين وأبعد منها، وكلما كان البيت مملوءً بالغفلة، وأسبابها من الأغاني والملاهي، والقيل والقال، كان أقرب إلى وجود الشياطين، المشجعة على الباطل)**. اهـ من "الدروس العلمية من الدروس البازية" (١/ ١٤٢).

الأدب العشرون: أن يجعل الرجل في بيته تمر لكي يأكلوا منه:

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله أو جاع أهله قالها مرتين أو ثلاثاً»**. رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٤٦).

وفي رواية: (٢٠٤٥): **«لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»**.

وعن سلمى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بيت لا تمر فيه كالبيت، لا طعام فيه»**. رواه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٢٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ٣٧٧).

قال ابن المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بيت لا تمر فيه جياع أهله**) لكونه أنفس الثمار التي بها قوام النفس، والأبدان مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجه بسند جيد، كما قاله زين الحفاظ: بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه إذا كان عن غير الغالب أخلى، فيجوع أهله **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، وبكون الغالب فيه صنفـًا واحداً، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر بيت لا بر فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قوتهم، كما تقوله أهل الأندلس بيت لا تين فيه جياع أهله، وبقول أهل إيلان بيت لا رب فيه جياع أهله، **قال ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنا أقول ما يناسب الخلقة، والشرعة، وتصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قوتهم مثله **وقال الطيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره). اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٢٠٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو يصف التمر قائلاً: (**هو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى**). اهـ من "زاد المعاد" (٤/ ٢٦٨).

وعن سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ**». **متفق عليه**. (خ ٥٧٦٩- م ٢٠٤٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ**». وَفِي لَفْظٍ: «**مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**». (١) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». (٢) وَثَبَتَ عنه أكل التّمر بالزّبد بِالْخُبْزِ، وَأَكْلُهُ مُفْرَدًا، وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، أَوْ يَابِسٌ فِيهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَهُوَ مُقَوٍّ لِلْكَبِدِ، مُلَيِّنٌ لِلطَّبْعِ، يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ حبّ الصّنوبر، ويبرىء مِنْ خُشُونَةِ الْحَلْقِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ كَأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ فَإِنَّهُ يُورِثُ لَهُمُ السُّدَدَ، وَيُؤْذِي الْأَسْنَانَ، وَيُهَيِّجُ الصُّدَاعَ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِاللَّوْزِ وَالْخِشْخَاشِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الثِّمَارِ تَغْذِيَةً لِلْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ، وَأَكْلُهُ عَلَى الريق يقتل الدود، فإنه مع حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تِرْيَاقِيَّةٌ، فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى

---

(١) **متفق عليه**.(٥٤٤٥-٢٠٤٧)، من حديث **سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٤٦)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرِّيقِ، خَفَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ، وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وحلوى. اهـ من "كتاب الطب" (١/ ٢٨١).

سؤال: هل هذا يشمل جميع التمر أم أنه خاص بتمر العجوة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(سبحان الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية ـ مكان معروف بالمدينة ـ أو من العجوة، بل إن شيخنا ابن سعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرى أن ذلك على سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقًا، فعلى هذا يتصبّح الإنسان كلَّ يوم بسبع تمرات)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ١٢٣).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سحر ولا سم**»، [١] وفي رواية: «**مما بين لابتيها**»، يعني: من جميع تمر المدينة، العجوة وغير العجوة، كما رواه مسلم في الصحيح، ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه، ويرجى: أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك؛ لفضل خاص، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأظنه جاء في بعض الروايات: «من

(١) **متفق عليه**.(٥٤٤٥-٢٠٤٧)، من حديث **سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تمر» من غير قيد.اهـ من "مجموع الفتاوى" (٨/ ١٠٩). "صحيح البخاري الطب" (٥٧٦٨)، "صحيح مسلم الأشربة" (٢٠٤٧)، "سنن أبو داود الطب" (٣٨٧٥)، "مسند أحمد بن حنبل" (١/ ١٨١).

الأدب الحادي والعشرون: أن يخرج الإنسان من بيته سعياً في إعفاء نفسه، وأهله عن السؤال والتسول، وأكل الحرام فإن فعل ذلك، فهو في سبيل الله:

دليل ذلك: عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فرأى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سرعته وجلده ونشاطه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان**». **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (٩٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٤١).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً**) أي يسعى على ما يقيم به أودهم (**فهو**) أي: الإنسان الخارج لذلك أو الخروج أو السعي (في

سبيل الله) أي: في طريقه وهو مثاب مأجور إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل الله أي الجهاد أو السعي كالسعي فيه **(وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين)** أي أدركهما الكبر أي الهرم عنده **(فهو في سبيل الله)** بالمعنى المقرر **(وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها)** أي عن المسألة للناس أو عن أكل الحرام أو عن الوطئ الحرام **(فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى)** لا لواجب أو مندوب بل **(رياء ومفاخرة)** بين الناس **(فهو في سبيل الشيطان)** إبليس أو المراد الجنس أي في طريقهم أو على منهجهم. اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٤١).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا)** سببه أنه مر على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من أصحابه فرأوا من جلده، ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فذكره، وصغارًا منتصب على الحال من ولده، وهو اسم جنس يقع على الواحد والجماعة فلذا جمع الحال، وفيه أنه لا سعي على الأولاد الكبار على الأبوين وأنه سعى على الصغار أي يتكسب لهم. **(فهو)** أي ذلك الإنسان ساع **(في سبيل الله)** أي في طاعته. **(وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين)** فيه التكسب على الوالدين العاجزين وأما الإيجاب في الأطراف كلها فلا ينتهض هذا دليل عليه

(**فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها**) عما لا يحل من المسألة وأكل الحرام (**فهو في سبيل الله وإن خرج رياء ومفاخرة**) أي التكسب ما لا بد لك أو التفاخر بقوته ونشاطه (**فهو في سبيل الشيطان**) فأبان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من خرج يكسب لواجب أو مندوب فهو مأجور أجر المجاهد وإلا فهو آثم. اهـ من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٤/ ٢٤١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**طلب الحلال والنفقة على العيال باب عظيم لا يعدله شيء من أعمال البر**). اهـ من "الإيمان الأوسط" (٦٠٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنْ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ فَلَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا هُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد:٣٨]. وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ وَالْكَسْبُ لَهُمْ يَكُونُ وَاجِبًا تَارَةً وَمُسْتَحَبًّا أُخْرَى. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٦٤٢).

وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٣٧٣).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ**». **متفق عليه**. (خ١٤٧٠-م١٠٤٢).

وجاء عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَفْتُ عَلَى بَزَّازٍ بِمَكَّةَ أَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، فَجَعَلَ يَمْدَحُ وَيَحْلِفُ، فَتَرَكْتُهُ وَقُلْتُ: لا يَنْبَغِي الشِّرَاءُ مِنْ مِثْلِهِ، وَاشْتَرَيْتُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَمْدَحُ وَلا يَحْلِفُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتَ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَخْرَجَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ مَا أَرَاكَ تَمْدَحُ وَلا تَحْلِفُ! فَقَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ إِنْ جِئْتُهَا بِقَلِيلٍ نَزَرَتْهُ، وَإِنْ جِئْتُهَا بِكَثِيرٍ قَلَّلَتْهُ، فَنَظَرَ اللهُ إِلَيَّ فَأَمَاتَهَا، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ أَخَذَتْ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ثُمَّ قَالَتْ: يَا فُلانُ! اتَّقِ اللهَ وَلا تُطْعِمْنَا إِلا طَيِّبًا، إِنْ جِئْتَنَا بِقَلِيلٍ كَثَّرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا بِشَيْءٍ أَعَنَّاكَ بِمِغْزَلِنَا. اهـ من "مجالس وجواهر العلم" (٥/ ٢٥١).

الشاهد من هذا قوله: فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ أَخَذَتْ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ثُمَّ قَالَتْ: يَا فُلانُ! اتَّقِ اللهَ وَلا تُطْعِمْنَا إِلا طَيِّبًا، إِنْ جِئْتَنَا بِقَلِيلٍ كَثَّرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا بِشَيْءٍ أَعَنَّاكَ بِمِغْزَلِنَا.

الأدب الثاني والعشرون: أن لا تأذن المرأة لأحد بالدخول إلى بيت زوجها إلا بإذنه:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد**[1] **إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**» . **متفق عليه**. (خ ٥١٩٢-م ١٠٢٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**ولا تأذن في بيته، وهو شاهد إلا بإذنه**».

أي: لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه، وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة أم رجلاً يجوز له الدخول عليها، وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى، ولو كان زوجها يرضى بذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ

---

(١) ومعنى بعلها أي: زوجها.

دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ من "شرح مسلم" (٨/ ١٨٤).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ زَادَ مُسْلِمٌ [١] مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهَذَا الْقَيْدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَغَيْبَةُ الزَّوْجِ لَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ بَلْ يَتَأَكَّدُ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا الْمَنْعُ لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ أَيْ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَفْهُومٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ تَيَسَّرَ اسْتِئْذَانُهُ وَإِذَا غَابَ تَعَذَّرَ فَلَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ لِتَعَذُّرِهِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا أَمَّا مُطْلَقُ دُخُولِ الْبَيْتِ بِأَنْ تَأْذَنَ لِشَخْصٍ فِي دُخُولِ مَوْضِعٍ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِيهَا أَوْ إِلَى دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنْ سَكَنِهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُلْتَحِقٌ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَاتُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْإِذْنِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٠٢٦)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ مَحْمُول على مَا لَا نعلم رِضَا الزَّوْجِ بِهِ أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ رِضَا الزَّوْجِ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا كَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِإِدْخَالِ الضِّيفَانِ مَوْضِعًا مُعَدًّا لَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا فَلَا يَفْتَقِرْ إِدْخَالُهُمْ إِلَى إِذْنٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِ تَفْصِيلًا أَوْ إِجْمَالًا قَوْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيِ الصَّرِيحِ وَهَلْ يَقُومُ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ عَلَامَةُ رِضَاهُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالرِّضَا فِيهِ نَظَرٌ). اهـ من "فتح الباري" (٩/ ٢٩٦).

الأدب الثالث والعشرون: أن يعلم الرجل أنه مسئول عن بيته وأهله بيته، وأن تعلم المرأة أنها مسئولة عن بيتها، وزوجها وأولادها:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو، ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئول عن رعيته إلا فكلم راعٍ، ومسئول عن رعيته»**. متفق عليه. (خ ٢٥٥٨- م١٨٢٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالرعاة تتنوع رعيتهم أو تتنوع رعايتهم ما بين مسؤولية كبيرة واسعة، ومسؤولية صغيرة، ولهذا قال: «**الأمير راع**» يعني هو مسؤول عن رعيته، الرجل راع لكن رعيته محصورة؛ هو راع في أهل بيته، في زوجته، في ابنه، في بنته، في أخته، في عمته، في خالته، كل من في بيته، راع في

أهل بيته ومسؤول عن رعيته، يجب عليه أن يرعاهم أحسن رعاية؛ لأنه مسؤول عنهم.

كذلك المرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، يجب عليها، يجب أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تجهز الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدة؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي.

مسؤولة أيضًا عن أولادها في إصلاحهم، وإصلاح أحوالهم، وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٤٩-١٥٠).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كلكم راع**» أي: حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره من الرعاية، وهي الحفظ يعني كلكم مستلزم بحفظ ما يطالب به من العدل إن كان واليًا، ومن عدم الخيانة إن كان موليًا عليه (**وكل**) راع (**مسؤول عن رعيته**) في الآخرة فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقات ذلك فإن وفي ما عليه من

الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه في الآخرة (**فالإمام**) أي الأعظم أو نائبه في رواية فالأمير (**راع**) فيمن ولي عليهم يقيم الحدود والأحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرائع ويحمي البيضة ويجاهد العدو (**وهو مسؤول عن رعيته**) هل راعى حقوقهم أو لا (**والرجل راع في أهله**) زوجة وغيرها (**وهو مسؤول عن رعيته**) هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة (**والمرأة راعية في بيت زوجها**) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها (**وهي مسؤولة عن رعيتها**) هل قامت بما يجب عليها، ونصحت في التدبير أو لا فإذا أدخل الرجل قوته بيته فالمرأة أمينة عليه، وإن اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة، وصارت هي وغيرها فيه سواء فإن سرقت من المخزن قطعت وفاقًا للشافعي ومالك خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا قطع بين الزوجين قال ابن العربي: كنت بالروضة المقدسة وعندنا عز الإسلام السميكاتي أحد أئمة الشافعية فتذاكرت معه المسألة، وقلت الحنفية يقولون الزوجية توجب اتحاداً في الأبدان تمنع من القطع كاتحاد الأبوة، والبنوة فقال: هذا باطل إذ لو كان موجبًا للاتحاد بينهما

لأسقط القصاص فإذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها، وهو البدن فأولى أن لا تسقط الواجب في غير محلها، وهو المال، وهو القطع بالسرقة (**والخادم راع في مال سيده**) بحفظه فعليه القيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه (**وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه**) بحفظه وتدبير مصلحته (**وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع**) بالفاء جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فلك كذا وكذا حفظاً للحساب وتوقياً عن الزيادة والنقص (**وكلكم مسؤول عن رعيته**) عمم أولا ثم خصص ثانياً، وقسم الخصوصية إلى جهة الرجل، وجهة المرأة، وجهة الخادم، وجهة النسب ثم عم آخراً تأكيد البيان الحكم أولا وآخراً وفيه رد العجز على الصدر ذكره كله البيضاوي، وقال الطيبي: كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد وهذا القدر المشترك في التفصيل، وأفاد أن الراعي غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه، ويشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه بفعل المأمور، وترك المنهي وفيه تكذيب لوضاع أموي افترى خبر إذا استرعى عبداً للخلافة كتب له الحسنات لا السيئات. اهـ من "فيض القدير" (٥/ ٣٨).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: **(إذا ضاعت المرأة ضاع البيت، وإذا ضاع البيت ضاع الأولاد، وإذا ضاعت البيوت ضاع المجتمع)**. اهـ "محاضرة في العقيدة والدعوة" (١٦٢).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». **رواه النسائي** في "السنن الكبرى" (٩١٢٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٦٣٦).

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت حين يموت وهو عاشٌ لرعيته إلا لم حرم الله عليه الجنة**». **متفق عليه**. (خ٧١٥٠- م١٤٢).

وقال العلامة عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس المراد الإمام الأعظم، أو نائبه، أو الوزير أو كبراء القوم، فحسب، بل حتى الرجل في بيته إذا مات وهو غاش لأهله فإن الله يحرم عليه رائحة الجنة والذين يدعُون عند أهليهم آلات اللهو المفسدة للأخلاق المدمرة للعقائد، هؤلاء لا شك أنهم غاشّون لأهليهم، فإذا

ماتوا على هذه الحال والعياذ بالله حرم الله عليهم رائحة الجنة، نسأل الله العافية والسلامة. اهـ من "شرح السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات:٢٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحجر:٩٢]. [:٩٣].

الأدب الرابع والعشرون: على المرأة أن تعلم أن صلاتها في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في المسجد:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٦٧)، وحسنه **الأمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٢/ ٢٩٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٧٩)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٣/ ١٠٣).

قلت: ومعنى حجرتها: كما **قال العلامة العباد حفظه الله:** المراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت يعني: مثل الصحن أو المكان الفاضي،

ولكنه داخل السور وتحت البنيان، وفيه يعني: أنه مكان مكشوف، ولكنه ليس داخل البيت، فصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، يعني: إذا كان البيت له حوش ومكان مكشوف فصلاتها في داخل البنيان أحسن من صلاتها داخل السور في الحوش، أو في المكان المكشوف المحتجر الذي هو تابع للبيت، ومن جملته.

فهذا هو المقصود بالحجرة، وليس المقصود بها الغرفة التي هي داخل البيت، وإنما المقصود: المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه، وتشرع عليه الأبواب. اهـ من "شرح سنن أبي داود" للعلامة العباد حفظه الله (٧٨/ ١٧).

قلت: ومعنى مخدعها؛ كما **قال العلامة العباد حفظه الله:** المخدع: هو البيت الصغير، أو المكان الذي يكون في أقصى البيت والذي يتخذ لحفظ الأشياء، ويميز على غيره بكونه يكون في مكان بعيد من الباب، وهذا معناه: أن المرأة كلما كانت أبعد في بيتها كان أفضل من بروزها، ومعنى هذا أن كل هذه الأمور أحسن من صلاتها في المسجد، يعني: إذا كانت هذه الأمور في داخل البيت وبعضها أولى من بعض، فإن ذلك يدل على أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فلهذا قال: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،**

وبيوتهن خير لهن) ثم يكون التفصيل في البيت: كلما كانت أبعد كانت أستر، وكلما كانت بعيدة عن الأنظار كان ذلك أفضل لها. اهـ من "شرح سنن أبي داود" للعلامة العباد حفظه الله (٧٨/ ١٧).

قلت: مع أنه يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد، لكن الأفضل أن تصلي في بيتها.

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»**. **متفق عليه**. (خ ٥٢٣٨- م٤٤٢).

الشاهد من الحديث قوله: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن نساء المؤمنات كُن يصلين الصبح مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد. **متفق عليه**. (خ٣٧٢-م٦٤٥).

الشاهد من الحديث قولها: أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ النِّسَاءُ**

يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ يَعْنِي غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٢) وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا وَأَفْضَلُ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. (٣)

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. (٤) اهـ من "المغني" (٢/ ١٤٩).

قلت: ومن طرائف ذلك أن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج امرأة اشترطت عليه أن لا يمنعها من صلاة العشاء في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أرادت

---

(١) **متفق عليه**.(خ٥٧٨-م٦٤٥) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٦٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٦٥) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **تقدم تخريجه**.

(٤) **تقدم تخريجه**.

أن تخرج إلى العشاء شق ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئت، أتريد أن تمنعني؟! فلما عيل صبرُه خرجت ليلة إلى العشاء فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت، فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تتحرك، فقال لها الزبير: ما لك؟! هذا الأذان قد جاء! فقالت: والله، لقد فسد الناس في هذا الزمان. اهـ من كتاب "التمهيد" (٢٣/ ٤٠٦-٤٠٧).[١]

قلت: لكن بشرط أن لا تخرُج المرأة من بيتها وهي متبخرة أو متعطرة، إنما تخرج على هيئتها العادية بغير زينة.

بدليل حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لقي امرأة، فوجد منها ريح إعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة**». فاذهبي فاغتسلي. **رواه أحمد** في "مسنده" (٧٩٥٩)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٧).

---

(١) **قلت:** سند هذه القصة ضعيف لجهالة محمد بن مجبر أو هو محمد بن عبد الرحمن بن مجبر بن عمر بن الخطاب، وهو متفق على ضعفه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**». رواه أبو داود في "سننه" (٥٦٥)، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣١٨).

قلت: ومعنى تفلات أي: غير متطيبات، ولا متعطرات، ولا متزينات.

الأدب الخامس والعشرون: على الرجل إذا أكل ثوماً، أو كُراثاً، أو بصلاً أن يصلي في بيته، ولا يذهب إلى المسجد حتى لا يؤذي الآخرين برائحة البصل، والثوم، والكُرّاث:

دليل ذلك: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من أكل ثوما، أو بصلاً، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**». متفق عليه. (خ٨٥٥- م٥٦٤).

سؤال: متى يحرم على الإنسان أكل الثوم والبصل والكرّاث؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: البصل والثوم ليسا حراماً يجوز للإنسان أن يأكلهما لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة ولا يحضر درس علم لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة، وكذلك قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي

تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئاً تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهاباً كاملاً ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإن قال إنسان هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان لكن لو أكلهما لأنه يشتهيهما فإننا نقول الأكل مباح ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٤٦).

سؤال: هل الذي يتناول الأشياء التي فيها الروائح الكريهة يعتزل أماكن اجتماعات الناس مثل المجالس وغيرها؟

الجواب: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوله: (فلا يقربنّا ولا يصلّ معنا) يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، لا يقربها، وَمِنْ حَدِيثِ: **أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**: «**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلا يُؤْذِيَنَا بِرِيحِ الثُّومِ**». [1] أكل الثوم وما في معناه؛ مما له رائحة كريهة تؤذي

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٥٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الناس، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر. اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٥/ ٩٥).

سؤال: هل الذي يشرب الدخان والشمة والشيشة يدخل في هذا النهي؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونأسف فإن بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعصمة، يشرب الدخان أو الشيشة ويأتي إلى المسجد ورائحة الدخان والشيشة في فمه أو على ثيابه، مع أن هذه رائحة كريهة كلٌ يكرهها، حتى إن بعض الناس لا يستطيع أن يصلي جنب مثل هؤلاء، وهؤلاء يحرم عليهم أن يدخلوا المسجد والروائح الكريهة بفيهم، وكذلك من به إصنان، والاصنان رائحة كريهة تفوح من إبطيه، أو تفوح من أذنيه، أو تفوح من رأسه وتؤذي، فإنه لا يجوز أن يصلي ما دامت الرائحة المؤذية فيه، لا يجوز أن يدخل المسجد بل يبتعد.

والحمد لله، فإن هذه من المصائب والبلاوي، فهذا ابتلي بمثل هذا لا يقول كيف أحرم نفسي المسجد، فهذا من الله عز وجل، فاحرم نفسك المسجد ولا تؤذي الناس والملائكة، وحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذه الرائحة؛ أما بالتنظيف التام، أو بأن تضع رائحة طيبة تغطي الرائحة الكريهة، وبهذا

يمكن أن تعالج هذه الروائح فلا يشم منك إلا الرائحة الطيبة. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٦٣).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أول تلك الملحقات بالثوم: النبات الخبيث المعروف ب (التتن) لأن نتن ريحه أشد إيذاء للمسلمين من الثوم وغيره مما نص عليه في الحديث كما يشهد بذلك كل من عافاه الله من هذه البلية التي لا يكاد ينجو منها إلا القليل بل يشهد بذلك المبتلون أنفسهم عافاهم الله منه ولن يعافيهم الله إلا إذا سلكوا سبيلها: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [سورة الليل:٥-٧] تلك هي سنة الله في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً. اهـ من "الثمر المستطاب" (٢/ ٦٦٤).

سؤال: ما هي العلة من هذا النهي؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كذلك قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئًا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابًا كاملاً

ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٤٦).

سؤال: ما هي الأشياء التي تُذهب رائحة الثوم والبصل والكرّاث؟

الجواب: التمر والبقدونس وغيرها، من الفواكه، لكن التمر والبقدونس، أشهرها وهي مجربة في إزالة هذه الروائح الكريهة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئاً تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهاباً كاملاً ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٤٨).

سؤال: ما حكم الذي يتعمد أكل الثوم والبصل والكُرّاث من أجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن قال إنسان هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط ال فرض بأي سبب كان)**.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٤٦).

الأدب السادس والعشرون: على المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها:

دليل ذلك: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله أتأذن لي أن آتي أبوي؟. **متفق عليه**. (خ ٤١٤١- م ٢٧٧٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها)**. اهـ من "شرح صحيح مسلم" (١٧/ ١١٧).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تخرج من بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاج بالإذن. اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٢٤٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَة أَحَدِهِمَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ، فِي " أَحْكَامِ النِّسَاءِ "، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ وَمَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ الْخُرُوجِ، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيَادَةِ أَبِيهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقِي اللهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَك»**. فَمَاتَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

حُضُورِ جِنَازَتِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكِ**»، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا. (١)

وَلِأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةٌ، وَالْعِيَادَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِزَوْجَتِهِ عَلَى

---

(١) **الحديث ضعيف: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف.**

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/ ١٦٩/ ٢) من طريق عصمة بن المتوكل أخبرنا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

وقال: " لم يروه عن زافر إلا عصمة ".

قلت: وهو ضعيف.

قال العقيلي في " الضعفاء " (ص ٣٢٥): " قليل الضبط للحديث يهم وهما.

وقال أبو عبد الله (يعني البخاري): لا أعرفه ".

ثم ساق له حديثا مما أخطأ في متنه.

وقال الذهبي: " هذا كذب على شعبة ".

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً.

قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق كثير الأوهام ".

وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/ ٣١٣): " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف ".اهـ من "إرواء الغليل" (٧/ ٧٦).

مُخَالِفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ). اهـ من "المغني" (٧/ ٢٩٥).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَالْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، إلَّا بِإِذْنِهِ سَوَاءٌ أَمَرَهَا أَبُوهَا، أَوْ أُمُّهَا، أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٦٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَأْخُذَهَا إلَيْهِ، وَيَحْبِسَهَا عَنْ زَوْجِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا مُرْضِعًا، أَوْ لِكَوْنِهَا قَابِلَةً، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّنَاعَاتِ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ كَانَتْ نَاشِزَةً عَاصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمُسْتَحِقَّةً لِلْعُقُوبَةِ)**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٨١).

قلت: لأن خروج المرأة من بيتها بغير زوجها له أضرار، وعواقب وخيمة إذ أن الشيطان يزيّنُها، ويعرضُها للفتنة، كما **جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١١٧٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٨٣).

ومعنى: **استشرفها الشيطان**: أي: زينها للآخرين لكي ينظروا إليها، فتحصل الفتنة عياذاً بالله.

الأدب السابع والعشرون: إذا وجد الإنسان حية في بيته فعليه أن يُحرّج عليها ثلاثة أيام قبل أن يقتلها:

دليل ذلك: عن أبي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ،

فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ" ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٩).

وفي رواية:(١٤٠) «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ" وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

الشاهد من الحديث قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ" وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

سؤال: كيف يكون التحْريج؟

الجواب: أن تقول أُحرج عليك أن تخرجي، أُحرج عليك أن تخرجي، أُحرج عليك أن تخرجي، ونحو ذلك.

سؤال: إذا وجد الإنسان هذه الحية خارج البيت فهل يُحرّج عليها ثلاثة أيام أم أن التحْريج لا يكون إلا داخل بالبيت؟

الجواب: هذا التحْريج خاص بداخل البيت، والله أعلم، وهكذا إذا وجدها خارج البيت فله أن يقتلها مباشرة، **بدليل** حديث: **ابن بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ؛ فَإِنَّا لَمْ نُسَالِمْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**». **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (١٤٠٩٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (١/ ٢٥٥).

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يقتل الذرة والحشرات المؤذية التي توجد في البيوت؟

الجواب: إن كانت مؤذية فله أن يقتُلها، وإن لم تكن مؤذيه فلا تقتل.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وعند العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدة تقول: ما آذى طبعاً قتل شرعاً، يعني ما كان طبيعته الأذى فإنه يقتل شرعاً، وما لم يؤذ طبعاً ولكن صار منه أذية فلك قتله، لكن هذا الأخير مقيد، فلو آذاك النمل في البيت، وصار يحفر البيت ويفسده فلك قتله وإن كان منهياً عنه في الأصل، لكن إذا آذاك فلك قتله، وكذلك غيره مما لا يؤذي طبعاً ولكن تعرض منه الأذية فاقتله

إذا لم يندفع إلا بالقتل، فمثلاً إذا أردت أن تقتل فأرة وقتلها مستحب فأحسن القتلة، أقتلها بما يزهق روحها حالاً، ولا تؤذها. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٩٥).

قلت: ومما يدل على جواز قتل الذرة في البيت، إن حصل منها أذية، حديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»**.

وفي رواية: **«نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»**.

متفق عليه. (خ ٣٠١٩-م٢٢٤١).

قلت: والنملة، هي صغار الذر.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ)**. اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧/ ١٧٦).

وقال العلامة العباد حفظه الله: **(ورد أبو داود باباً في قتل الذر، والذر: هو صغار النمل، وإذا كان مؤذياً فإنه يقتل؛ لأن كل ما آذى فإنه يجوز قتله، وإذا**

لم تكن مؤذية فإنها تترك، ولا يتعرض لها، لكن إن وجد منها الإيذاء فإنها تقتل). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/ ٥٩٦).

وقال العلامة العباد حفظه الله: وقد أورد أبو داود حديث [١] أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن نبيًا نزل تحت شجرة فلدغته نملة، فأحرق القرية التي فيها تلك النملة، فأوحى الله إليه: هلاَّ نملة واحدة؟**» يعني: هلا حصلت العقوبة لهذه النملة الواحدة التي حصل منها الإيذاء، وألا يعاقب غيرها بعقوبتها؟! وكان ذلك بالإحراق، ففيه أن التعذيب بالنار غير محرم في تلك الشريعة؛ لأنه إنما أنكر عليه عقابه لغيرها، ولم ينكر عليه أنه فعل ذلك بالنار، وأنه أحرقها، وإنما أنكر عليه أن الحق غيرها بها وعاملها معاملتها، ومن المعلوم في هذه الشريعة أن الأمر منوط بالضرر، فإذا كان الذر أو النمل يحصل منه إيذاء للناس فلهم أن يقتلوه، وإذا لم يكن مؤذيًا فإنهم يتركونه، وهكذا سائر الحيوانات التي يعرف إيذاؤها بطبعها، والتي لم يرد نص في قتلها مثل الوزغ الذي مر قتله، والحيات والعقارب التي أمر بقتلها، فالدواب والحيوانات التي لا تعرف

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٢٦٥)، وهو حديث صحيح من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالأذى لا تقتل، وإنما إن وجد منها الأذى فتقتل بسبب أذاها. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/ ٥٩٦).

سؤال: هل يجوز قتل الهرة في البيت؟

الجواب: إن كانت مؤذية فإنها تقتل، وإذا لم تكن مؤذية فلا تقتل لأنها ليست نجسه.

دليل ذلك: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عليكم، أَوِ الطَّوَّافَاتِ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٥٨٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (١/ ١٩١).

وفي رواية: عند أبي داود في "سننه" (١/ ١٣٥): «**إنها ليست بنجس؛ هي كبعض أهل البيت**»، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٧٥).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **ثُمَّ النَّوَوِيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **ثمَّ بن دَقِيق الْعِيد** رَحِمَهُ اللَّهُ ثمَّ بن سَيِّدِ النَّاسِ مَفْتُوحُ الْجِيمِ مِنَ النَّجَاسَةِ قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِيكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى طَوَّافُونَ عَلَيْكُم وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةِ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ

الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ وَالطَّوَّافَاتِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَوِ الطَّوَّافَاتِ وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ يُرْوَيعَن مَالك. اهـ من "حاشية السيوطي على النسائي" (١/ ٥٥).

الأدب الثامن والعشرون: أن لا يخرج الإنسان من بيته في عيد الفطر حتى يأكل شيئاً من التمر:

دليل ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»**. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٩٥٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل. اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ١٢٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ومنهم علي، وابن عباس.

وروي عنهما أنهما قالا: هو السنة.

وكان بن عمر يفعله، وعن أم الدرداء، أنها قالت: خالفوا أهل الكتاب، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا.

وعن ابن المسيب، قال: كان الناس يؤمرون بذلك.

وعن الشعبي، قال: هو السنة.

وعن عَكْرِمَة، قال: كَانَ الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وروي عن النخعي، قالَ: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك.

وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل، فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليهِ.

ونص الشافعي على أن تركه مكروه. وقد علل الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقد تقدم، عن أبي الدرداء: تعليله بمخالفة أهل الكتاب.

وقد علل بأن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر، فيكون الأكل قبل الخروج اسكن للنفس، بخلاف صلاة النحر؛ فإن السنة تعجيلها.

وقد رَوَى الإمام أحمد: ثنا عَبْد الرزاق، عَن ابن جُرَيْج: أخبرني عَطَاء، أنه سَمِعَ ابن عَبَّاس يَقُول: إن استطعتم أن لا يغدوا أحدكم يوم الفطر حَتَّى يطعم فليفعل قَالَ: فَلَمْ أدع أن أكل قَبْلَ أن أغدو منذ سَمِعْت ذَلِكَ من ابن عَبَّاس قُلتُ: فعلى ماذا تأول هَذَا؟ قال: أظن سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون: نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا، وذكر بعضهم معنى آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصاً التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلاّ بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم، ليشاركهم أيضاً.

ويشهد له: ما خرجه ابن ماجه "سننه" (١٧٥٥) [1]، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر، وإسناده ضعيف جداً. اهـ من "فتح الباري" **لابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٤٤١-٤٤٤).

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإسناده ضعيف، فيه ضعفاء على التسلسل، وهو بهذا اللفظ منكر عندي، والله أعلم. اهـ من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩/ ٢٥٠).

قلت: وسواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها فنحن نفعل ذلك امتثالاً لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وامتثالاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه. (خ ٧٢٨٨- م١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأدب التاسع والعشرون: أن السنة في حق الإمام أو الخطيب أن يبقى في بيته إن كان قريباً من المسجد حتى يأتي وقت الصلاة أو وقت الخطبة ثم يخرج:

دليل ذلك: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة». رواه البخاري في "صحيحه" (٦٧٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإمام لا يخرج من بيته إلا للإقامة، يبقى في بيته حتى يأتي وقت الإقامة، فيخرج إلى المسجد ويصلي، هذا هو الأفضل أفضل من أن يتقدم الإمام ويصلي بالمسجد أما غير الإمام فينتظر الإمام، والإمام ينتظره غيره، فلذلك كان الأفضل في حقه أن يتأخر إلى قرب إقامة الصلاة، إن لم يكن لهذا سبب أو في تقدمه مصلحة مثل أن يكون تقدمه يشجع

المصلين فيتقدمون، ولو تأخر لكسلوا، فهذا أيضا للمصلحة).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٠٧).

الأدب الثلاثون: أن يذبح الإنسان في بيته إن كانت له ذبيحة:

دليل ذلك: قال أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي». رواه البخاري "صحيحه" (٩٥٥). (١)

الأدب الحادي والثلاثون: أن يمس من طيب أهل بيته:

دليل ذلك: جاء عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ثم يدهن من**

---

(١) **الحديث بتمامه: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة، فإنها قبل الصلاة ولا نسك له**»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال: «**شاتك شاة لحم**» قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**». رواه البخاري في " صحيحه" (٥٩٩).

دهنه، أو يمس من طيب بيته». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٧٢٥)، وإسناده صحيح، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٦٨).

الأدب الثاني والثلاثون: أن يبكي في بيته إذا حصل له أمر:

دليل ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات:٢]. جلس ثابت بن قيس بن شماس في بيته وقال: أن من أهل النار واحتبس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ، فقال يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ اشتكى؟ قال سعد إنه لجاري، وما علمت له بشكوى. الحديث **متفق عليه**. (خ ٣٦١٣- ١١٩).[1]

---

(١) **الحديث بتمامه: جاء عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة الحجرات:٢]. جلس ثابت بن قيس بن شماس في بيته وقال: أن من أهل النار واحتبس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ، فقال يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ اشتكى؟ قال سعد إنه لجاري، وما علمت علي من بشكوى: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد

الأدب الثالث والثلاثون: أن ينام الرجل، والمرأة على طهارة أي: على وضوء:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». رواه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٩٠).

الأدب الرابع والثلاثون: أن يُحسن الزوج لزوجته، وأن تُحسن الزوجة لزوجها، لكيلا تحصل الخلافات بينهما:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن زوجته أم صالح رحمها الله: (أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة). اهـ من "طبقات الحنابلة" (١/ ٤٢).

وقال أبو الدرداء لأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إذا غضبت فرضني، وإذا غبضتِ رضيتكِ، فإذا لم نكن هكذا، ما أسرع ما نفترق). اهـ من "روضة العقلاء" (١٠٦).

للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بل هو من أهل الجنة». متفق عليه. (خ ٣٦١٣- م١١٩).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ألطف الناس مع الزوجات هم أهل السنة ومن السنة حسن المعاشرة). اهـ من "متفرقات" شريط رقم (٢٨٢).

قلت: وليس من حسن العشرة بين الزوج وزوجته أنه كلما حصل خطأ من الزوجة هددها الزوج بالطلاق فهذا ليس من حسن العشرة، وما أكثر هذا الأمر عند الكثير من الرجال إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال العلامة الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس من حسن العشرة مع النساء، أن تكون المرأة تحت التهديد والإنذار بالطلاق، في كل مناسبة). اهـ من "قرة عيون الموحدين" (٣٩).

الأدب الخامس والثلاثون: أن يتنبه الرجل، أو المرأة عند صبهما للماء الساخن في الحمامات أو في المطبخ أن يقولا: بسم الله، حتى لا يتسلط عليهما الشياطين:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَرْعُ الْجِنِّ لِلْإِنْسِ هُوَ لِأَسْبَابِ ثَلَاثَةٍ: تَارَةً يَكُونُ الْجِنِّيُّ يُحِبُّ الْمَصْرُوعَ، فَيَصْرَعُهُ لِيَتَمَتَّعَ بِهِ، وَهَذَا الصَّرْعُ يَكُونُ أَرْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَسْهَلَ، وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إذَا بَالَ عَلَيْهِمْ أَوْ صَبَّ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارًّا أَوْ يَكُونُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذَا أَشَدُّ الصَّرْعِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ، وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ كَمَا يَعْبَثُ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٨٢).

وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يا شيخ نقول: بسم الله عند صبّنا الماء الساخن وذلك خشية أن يكون هناك جنيّ في المكان الذي صبّ في الماء؟

الجواب: قال الشيخ: نعم، يسمي الله وذلك ليُتنبّه إن كان هناك جني، ثم قال الشيخ: قد حضرت مرة جلسة قراءة على شخص مصاب بمس فقال الراقي مخاطباً الجني المتلبس بالإنسي لما تلبّست به، فقال: الجني لقد صبّ الماء الساخن على أحد أبنائي فقتله، فقال الراقي له: لأنه لا يعرف أن ابنك في ذلك المكان، فقال: الجني لما لم يسمي الله فيتنبه له. اهـ من "شرح رسالة الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة" في (عشرة أشرطة).

الأدب السادس والثلاثون: أن تنتبّه المرأة والرجل من الفأرة لأنها تسرق الذهب من البيت وغير ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفأرة تسرق الذهب من البيت، وهذا جربناه عندنا في البيت، فقد فقدنا خاتماً من الخواتم للنساء، وبحثنا عنه فإذا في الجدار شقّ، وكان عندي علم بأنها تسرق الذهب، فكبرنا الشق ووجدنا الخاتم في هذا الشقّ، **وحدثنا شيخنا السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أن رجلاً كان يكتب في حجرته فجاءت فأرة نزلت من السقف جاءت حوله فوضع عليها إناءه حبسه لما تأخرت عن زميلاتها جاءت واحدة منهم تبحث عنها أين ذهبت؟ وعلمت

أنها تحت الإناء، فصعدت إلى السقف وأتت بدينار أخر، وضعته، ولكن الرجل قال: وراء الأكمة ما وراءه فجاءت بثالث ورابع وخامس إلى عشرة عشرة دنانير سرقتها؛ يقول في النهاية جاءت بالكيس إشارة إلى أيش خلاص يقول لما جاءت بالكيس فتح الإناء وقتله قتل الفأر، والثاني هرب فعلى كل حالٍ أنا أتيت بهذا الذي حدثني به **شيخنا السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدث طلبة حدثهم للإشارة إلى أن الفأرة من أذية الفأر أنها تسرق الذهب، وهكذا أيضاً تأتي على الدقيق وتلوثه بالبعض، وغير ذلك، فهي من أفسق الحيوان، فيسن قتلها ولو في وسط المسجد الحرام. اهـ من "شرح صحيح البخاري" **للعلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٧٦١).

قلت: وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الفواسق الخمْس، أينما وجِدت وحلّت، ومنها الفأرة، جاء **عن عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «**تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا**». **متفق عليه**. (خ١٨٢٩- ١١٩٨).

وعَنْ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ**

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ». متفق عليه. (خ ١٨٢٦-١١٩٩).

وعن حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». متفق عليه. (خ ١٨٢٨-م ١٢٠٠).

الشاهد من هذه الأحاديث: ذكر الفأرة، وأنها تقتل أينما وجِدت، وحلّت.

سؤال: هل الجن يسْرقون الأموال من البيوت وإن كانت في أماكن محْروزة مثل الصناديق والخزائن وغيرها مما يتحفظون به المال والذهب وغير ذلك من الأشياء الثمينة؟

الجواب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ

أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ،

وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣١١)، ووصله الإمام النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٩٥٨-٩٥٩)، وفي "فضائل القرآن" برقم (٨٠١٧) في "السنن الكبرى"، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢/ ٤٥٢ برقم ٢٣٨٨)، وهو حديث صحيح.

الشاهد من الحديث: أن هذا الشيطان سرق طعام زكاة الفطر، فإذا كان كذلك، فلا يمنع أنه يسرق المال، والذهب من البيت، والأشياء الثمينة.

الأدب السابع والثلاثون: قتل الوزغ التي تسكُن في جدران البيوت من داخلها، أو من خارجها، أو في أي مكان وجِدت فيه:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤٠).

وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ». متفق عليه. (خ ٣٣٠٧-م ٢٢٣٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والوزغ سام أبرص هذا الذي يأتي في البيوت يبيض ويفرخ، ويؤذي الناس أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وكان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رمح بها تتبع الأوزاغ وتقتلها وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قتله في أول مرة فله كذا وكذا من الأجر وفي الثانية أقل وفي الثالثة أقل، كل ذلك تحريضاً للمسلمين على المبادرة لقتله، وأن يكون قتله بقوة ليموت في أول مرة، وسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسقًا، وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم والعياذ بالله حين ألقاه أعداؤه في النار جعل هذا الخبيث الوزغ ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لهبها مما يدل على عدواته التامة لأهل التوحيد والإخلاص، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتتبع الأوزاغ في بيته، في السوق، في المسجد، ويقتلها والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ٦٩٢).

سؤال: ما هي الحكمة من قتل الوزغ؟

الجواب: الحكمة من ذلك؛ أنه كان ينفخ النار على **نبي الله إبراهيم** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بدليل: حديث أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» متفق عليه. (خ ٣٣٥٩- م٢٢٣٧)، وهذا لفظ البخاري.

الأدب الثامن والثلاثون: أن يضع الرجل والمرأة السِواك عند رأسهما عند أن يناما فإذا استيقظ أحدهما بدأ بالسِواك؟

دليل ذلك: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». رواه أحمد في "مسنده" (٥٩٧٩)، وهو في الصحيح "المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٩٦).

الأدب التاسع والثلاثون: إطفاء الجوالات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي عند حصول المطر والبوارق الرعدية:

لأن الإنسان إذا استعمل الجوال عند حصول المطر حصل له الضرر، وهذا شيء مجرب وكم من إنسان استخدم جواله عند المطر فحصل له الضرر وبعضهم ربما يموت بسبب البوارق الرعدية، أو يحصل له الضرر، لذلك ينبغي علينا جميعاً أن نحافظ على أنفسنا مما يضرها، ويعرضها للهلاك، ونقوم بإغلاق الجوال أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي حتى ينتهي المطر، من باب قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة

البقرة:١٩٥]. ومن باب قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩].

الأدب الأربعون: نفض الفراش إذا كان مفروشاً عند النوم:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفق عليه. (خ ٦٣٢٠- م٢٧١٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يستحب أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كان هناك). اهـ من "شرح صحيح مسلم" (١٧/ ٣٧-٣٨).

سؤال: ما هي الحكمة من ذلك؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكأن الحكمة من ذلك، والله أعلم بألا يتلوث الإزار بما قد يحدث من أذى في الفراش). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٥٥٥).

قال العلامة العباد حفظه الله: (وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه قد يكون عليه شيء من وسخ أو هوام، أو شيء من ذلك). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٥٧٣/ ١٣).

الأدب الحادي والأربعون: الاهتمام بنظافة البيت:

وهذا أمرٌ يقصّر فيه الكثير من النساء والرجال فتجد المرأة لا تهتم بنظافة بيتها بكثرة، فينبغي للمرأة أن تهتم بنظافة بيتها بالأشياء الطيبة مثل الروائح الطيبة المعروفة فإن الشياطين تتسلط على البيت الذي فيه الأوساخ والنجاسات وغير ذلك مما هو معلوم وما أحسن البيت عندما يكون نظيفاً جميلاً فإن الشيء الجميل النظيف يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ). رواه الترمذي في "سننه" (٢٧٩٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٧٣).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (احرصي على تنظيم وقتك، حتى يكون عملك متعة، واجعلي البيت، البيت دائمًا كالروضة نظافة وترتيبًا، فالبيت دليل على صاحبته، النظافة والترتيب، يكون البيت بأجمل صورة، ولو كان الأثاث متواضعًا، والعكس بالعكس). اهـ من "دور المرأة في تربية الأسرة".

سؤال: هل يجوز القراءة على الملح ورشِّهِ في أرجاء البيت للاحتراز من الشياطين وغيرهم؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا هذا غير صحيح، قولهم: إنه إذا قرأ على الملح وذره في البيت لا تقربه الشياطين هذا خطأ وليس بصحيح، ولا يجوز العمل به). اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (١٧٩/ ٢٦).

الأدب الثاني والأربعون: تحصين الأولاد بالأذكار الشرعية عندما يخرجون من البيت:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ». رواه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧١).

الشاهد من الحديث قوله: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ.

قلت: فعلى الأم والأب أن يحصنا أولادهما بهذا الدعاء العظيم في أي وقت كان داخل البيت أو خارج البيت، فتحصين الولد أو البنت بكلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والأذكار الصحيحة أمر مهم جداً لا ينبغي التساهل به.

الأدب الثالث والأربعون: أن يكبّر الإنسان إذا كان في بيته ثم صعد إلى الدور الثاني وإذا نزل سبّح:

دليل ذلك: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٩٩٤).

الأدب الرابع والأربعون: لزوم البيوت عند الفتن:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ، وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيِّرِ مِنْ ابْنَيِ آدَمَ». رواه أحمد في "مسنده" (١٩٦٦٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ٣٠).

الشاهد من الحديث قوله: وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ.

وقال أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجْتَمَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَذَكَرُوا الْفِتْنَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: «أَمَّا أَنَا فَأَجْلِسُ، فِي بَيْتِي، وَلَا أَدْخُلُ فِيهَا». اهـ من "حلية الأولياء" (١/ ٩٤).

قلت: ولا يعني هذا أن الإنسان لا يخرج لأداء صلاة الجماعة أو لطلب العلم أو ما فيه نفع له إنما المقصود أن يعتزل الإنسان أماكن الفتن وأهلها.

الأدب الخامس والأربعون: عدم توجيه المراحيض إلى القبلة عند بنائها في الحمامات:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قبل الْمَسْجِدِ فينحرف ويسغفر اللهَ. رواه مسلم في "صحيحه" (٦٠٩).

الأدب السادس والأربعون: تعليق السوط أو العصى في البيت لغرض تأديب الأولاد:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ» رواه الطبراني في "المعجم

الكبير" (١٠٦٧١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٤٣٢)، **وجاء عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

قلت: وفي هذا الحديث بيان أسلوب من أساليب التربية للصغار والنساء لأن الغرض من تعليق السوط في البيت ليخيفهم إن قصروا في طاعة أو ارتكبوا محرمـًا إذا نظروا إليه عرفوا أنه ما وضع إلا للتأليب على التقصير أو ارتكاب محرم، فتراهم يبادرون إلى ما فيه صلاح وإصلاح وينزجرون عما فيه ضرر.

الأدب السابع والأربعون: التفسح في المجلس وعدم القيام من المجلس ولكن تفسحوا وتوسعوا:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ أَفْسِحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٨٤٦٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٥٠).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٨٢٠)، وحسنه **الإمام** الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٤٨٥).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو ظاهر الدلالة على أنه ليس من الآداب الإسلامية أن يقوم الرجل عن مجلسه، ليجلس فيه غيره، يفعل ذلك احترامـًا

له، بل عليه أن يفسح له في المجلس وأن، يتزحزح له إذا كان الجلوس على الأرض بخلاف ما إذا كان على الكرسي، فذلك غير، ممكن، فالقيام والحالة هذه مخالف لهذا التوجيه النبوي الكريم. ولذلك كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس هو فيه كما تقدم عن البخاري، والكراهة هو أقل ما يدل عليه قوله «**لا يقوم الرجل للرجل**». [١] فإنه نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم لا الكراهة. والله أعلم.

ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في "الصحيح"، لأن فيه زيادة حكم عليه، والأصل أنه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة، وليس فيه نهي الرجل عن القيام، بخلاف هذا الحديث ففيه هذا النهي وليس فيه النهي الأول إلا ضمنا، فإنه إذا كان قد نهي عن القيام فلأن ينهى عن الإقامة من باب أولى.

وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى، وعليه يدل حديث ابن عمر فإنه مع أنه روى النهي عن الإقامة كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كان هو لم يقمه، ولعل ذلك سداً للذريعة، وخشية أن يوحي إلى الجالس بالقيام، ولو لم يقمه مباشرة، والله أعلم. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٥٣).

قلت: ويجب الحذر مما يفعله بعض الناس من المدرسين أو المعلمين أو القادة أو من لهم جاه أو سلطة من أنهم يطلبون من طلابهم أو عسكرهم أن يقوموا لهم إذا دخل عليهم في المدارس أو في البيوت من القيام لهم على سبيل المحبة، والتعظيم فقد جاء الوعيد الشديد لمن طلب ذلك.

جاء عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٧٥٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٩٤).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة بحيث أنه لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك، من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق دلنا عليه، راوي الحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتج عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة، التي منها " سد الذرائع "، ومعرفته بطبائع البشر، وتأثرهم بأسباب الخير، والشر، فإنك إذا تصورت مجتمعا صالحاً كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام، بعضهم لبعض، فمن النادر أن تجد فيهم من يحب هذا القيام الذي يرديه في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكره به وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور، فإن هذه العادة لاسيما مع الاستمرار عليها فإنها تذكره به، ثم إن النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبه، فإذا أحبه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظنه أنه لا يحبه خشية أن يجره قيامنا له إلى أن يحبه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يظن فيهم حسن الخلق، تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب، ويبشروه، بالحرمان من بركة

العلم بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم. بل إن فيهم من يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله " **أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنما تقومون للعلم الذي في صدري**"!! كأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده لم يكن لديه علم!! لأن الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أن الصحابة كانوا لا يعظمونه عليه السلام التعظيم اللائق به! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟! ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير كما في " الفتح " (١١ / ٤١). اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٩٦).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ**». رواه أحمد في "مسنده" (١٣٦٢٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٩٨).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام للإكرام لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً، لم يجز له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً فقد كره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القيام له من أصحابه، فعلى المسلم - خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة أن يكره ذلك لنفسه اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكره لغيره من المسلمين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**»، (١) فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النبي عليه الصلاة والسلام، ذلك لأنهم إن لم يكرهوه اعتادوا القيام بعضهم لبعض، وذلك يؤدي بهم إلى حبهم له، وهو سبب يستحقون عليه النار كما في الحديث السابق، وليس كذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له، كان واضحاً أن المسلم أولى بكراهته له.اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٩٦).

قلت: وهذا الفعل فيه تشبه بالأعداء، وقد نهينا عن التشبه بهم.

فقد جاء عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ

(١) **متفق عليه**.(خ١٣-م٤٥)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ». رواه مسلم في "صحيحه" (٤١٣).

قلت: وأما ما جاء في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقوموا لي كما تقوم الأعاجم لملوكها**». فهو حديث ضعيف. (١)

قلت: ولا يجوز التشبه بالأعداء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك.

فقد جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». رواه أبو داود في "سننه" (٤٠٣١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٤٧).

وجاء عن عبد الله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَيْسَ مِنَّا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا**». رواه الترمذي في "سننه" (٢٦٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٢٧).

---

(١) **جاء عن أُمَامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَقُومُوا لِي كَمَا يَقُومُ الْيَهُودُ**» ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا وَارْضَ عَنَّا**». رواه الروياني في "مسنده" (١٢٧١)، وهو حديث ضعيف من طريق أبي العنبس عن أبي العدبس وهما مجهولان.

قلت: أما القيام لأهل العلم، والفضل، والخير فلا بأس به.

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقي القيام لأهل الفضل أو لأخ لك قادم من سفر فإذا أمنت عليه الفتنة وأنت ما قمت لأجل دنياه فلا بأس بذلك فقد قام طلحة بين عبيد الله لكعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أن قدم [١] وأيضًا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم لفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذا جاءت إليه ويجلسها مجلسه وهي تقوم لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى إليها وتجلسه مجلسها. [٢]

---

(١) **متفق عليه** (خ٤٤١٨-م٢٧٦٩)، **من حديث كعب بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا هو الشاهد من القصة: «**فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ**». والقصة طويلة ومشورة قصة كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) **جاء عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» **ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. رواه البخاري في "صحيحه" (٣٦٢٣).

فالقيام لأهل الفضل في بعض الأوقات وخصوصاً إذا كانوا قادمين ولا يخشى عليه من الفتنة ولا تقوم ذلاً واحتقاراً لنفسك فلا بأس بذلك والله المستعان.

والشيء بالشيء يُذكر ما اعتاده الشيوخ، وما اعتاده اليمنيون أن كل ما لقي صاحبه قبل يده هذا لم يثبت، ولا بأس في بعض الأوقات، وأما في هذه الحالة التي عليها الناس فلا تثبت على هذه الكيفية النووي له رسالة في "**القيام لأهل الفضل**" و "**ابن المقرئ له رسالة في جواز التقبيل**" لكن لا بد أن يُقيد بما سمعته والله المستعان. من شريط (أسئلة عامة متنوعة).

الأدب الثامن والأربعون: الاهتمام بتربية الأولاد تربية صحيحة والدعاء لهم:

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: **(ومن أعظم الجهاد في سبيل الله لهو تربية الأبناء).اهـ.**

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تفقدوا أبناءكم بعض ما يتفقد ابنه بل يتركه مثل الهر يخرج متى شاء ويرجع متى شاء).اهـ.**

وقال صاحب فصل الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا بني إني لأزيد في صلاتي من أجلك رجاء أن أُحفَظ فيك وتلا الآية قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [سورة الكهف:٨٢]. طبعاً هو يصلي لله، وابن المسيب أفقه من أن يرجو على عمله فقط ثواباً دنيوياً ولكنه يرجو تبعاً للثواب الأخروي أمراً في الدنيا والله تعالى كريم يعطي أموراً في الدنيا والآخرة على العبادات. اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (٥/ ٣٥).

وقال صاحب الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أورد المزي في تهذيب الكمال عن سعيد بن جبير: **(إني لا أزيد في صلاتي من أجل ابني هذا. قال هشام: رجاء أن يحفظ فيه)**. اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (١/ ٧١٦).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (والذي يربّي أولاده تربية سيئة يناله من إثمهم ما عاشوا على الضلال والانحراف، وما مارسوا الإثم والفسوق والعصيان، لأنه هو الذي عوّدهم على ذلك ونشّأهم عليه، أو أهملهم صغاراً حتى ضاعوا كباراً). اهـ من "الخطب المنبرية" (٤/ ١١٠).

الأدب التاسع والأربعون: الاهتمام بطاعة الوالدين الأب والأم والإحسان إليهما:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه. (خ ٥٩١٧-م٢٥٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٤٨).

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفق عليه. (خ ٣٠٠٤- م٢٥٤٩).

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ:

«هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا» رواه النسائي في "سننه" (٣١٠٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٥/ ٢١).

سؤال: ما حال حديث: الجنة تحت أقدام الأمهات؟

الجواب: هذا الحديث بهذا اللفظ مكذوب لا يصح، في سنده موسى بن عطاء وهو كذاب، ويغني عنه حديث: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». [1]

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويغني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه جاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال: هل لك أم؟ قال: نعم. قال: «**فالزمها فإن الجنة تحت رجليها**». رواه النسائي (٢ / ٥٤)، وغيره كالطبراني (١ / ٢٢٥ / ٢)، وسنده حسن إن شاء الله، وصححه الحاكم (٤ / ١٥١)، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣/ ٢١٤).

اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٥٩).

(١) سيأتي تخريجه.

الأدب الخمسون: الإحسان للبنات ومحبتهُن وعدم كراهيتهُن:

دليل ذلك: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**». رواه أحمد في "مسنده" (١٧٣٧٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٢٧).

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (**رب بنت صالحة خير من ألف ابن**).اهـ من درس ليلة ١٩-٣-١٤٤١هـ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَنْبَغِي الصَّبْرُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْإِحْسَانُ إلَيْهِنَّ وَأَنْ لَا يُنَفَّلَ** [١] **عَلَيْهِنَّ الذُّكُورُ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ**).اهـ من "الآداب الشرعية" (١/ ٤٥٤).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أي: لا يفضل الأولاد على البنات.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». متفق عليه. (خ٥٩٩٥-م ٢٦٢٩).

وفي رواية مسلم: (٢٦٣٠) **قالت عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**».

قال صاحب تحفة الأحوذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ فَجَاءَ الشَّرْعُ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَغَّبَ فِي إِبْقَائِهِنَّ وَتَرْكِ قَتْلِهِنَّ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِابْتِلَاءِ هُنَا الِاخْتِبَارَ أَيْ مَنِ اخْتُبِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ لِيُنْظَرَ مَا يَفْعَلُ أَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَوْ يُسِيءُ وَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بالتقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أَنْ يَتَضَجَّرَ بِمَنْ وَكَّلَهُ اللهُ إِلَيْهِ أَوْ يقصر عما أمر بفعله أَوْ لَا يَقْصِدُ بِفِعْلِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللهِ وَتَحْصِيلِ ثَوَابِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ (كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) أَيْ يَكُونُ جَزَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ

وِقَايَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَفِيهِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ غَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ بِخِلَافِ الذُّكُورِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ. اهـ من "تحفة الأحوذي" (٦/ ٣٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فدخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة فأخبرته لأنها قصة غريبة عجيبة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**». (١) وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ابتلي**»، ليس المراد به هنا بلوى الشر، لكن المراد: من قدر له، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٣٥]. يعني من قدر له ابنتان فأحسن إليهما كن له ستراً من النار يوم القيامة، يعني أن الله تعالى يحجبه عن النار بإحسانه إلى البنات؛ لأن البنت ضعيفة لا تستطيع التكسب، والذي يكتسب هو الرجل، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء:٣٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

فالذي ينفق على العائلة ويكتسب هو الرجل، أما المرأة فإنما شأنها في البيت، تقيمه وتصلحه لزوجها وتؤدب أولادها، وليست المرأة للوظائف والتكسب إلا عند الغرب الكفرة ومن على شاكلتهم، ممن اغتر بهم فقلدهم وجعل المرأة مثل الرجل في الاكتساب وفي التجارة وفي المكاتب، حتى صار الناس يختلطون بعضهم ببعض، وكلما كانت المرأة أجمل؛ كانت أحظى بالوظيفة الراقية عند الغرب ومن شابههم ومن شاكلهم!

ونحن ولله الحمد في بلادنا هذه نسأل الله أن يديم علينا هذه النعمة ـ قد منعت الحكومة حسب ما قرأنا من كتاباتها أن يتوظف النساء لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص إلا فيما يتعلق بالنساء ونسأل الله أن يديم علينا هذه النعمة؛ مثل مدارس البنات وشبهها. لكن نسأل الله الثبات، وأن يزيدها من فضله، وأن يمنعها مما عليه الأمم اليوم من هذا الاختلاط الضار. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٠٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما وأد البنات فهو دفنهن أحياء، وذلك لأنهم في الجاهلية كانوا يكرهون البنات، ويقولون: إن إبقاء البنت عند الرجل مسبة له.

فكانوا والعياذ بالله يأتون بالبنت فيحفرون لها حفرة ويدفنونها وهي حية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكوير:٨].

فحرم الله ذلك، وهو لا شك من أكبر الكبائر، وإذا كان قتل الأجنبي المؤمن سبباً للخلود في النار كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء:٩٣]. فالقرابة أشد وأشد. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٢١٠).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتادة: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكوير:٨]. هي في بعض القراءات: (سأَلَتْ بِأيّ ذَنْب قُتلَتْ) لا بذنب، كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم. اهـ من "تفسيره" (٢٤/ ٢٤٨).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمَّا خُطِبَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ عَلْقَمَةَ ابْنَتُهُ الْحِرْبَاءُ قَالَ: إِنِّي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ، أَلْفٌ وَعَبْدَانِ وَذُوَدٌ عَشْرٌ، أَحَبُّ أَصْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاهِرٍ:

لِكُلِّ أَبِي بِنْتٍ يُرَاعِي شُئُونَهَا *** ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصِّهْرُ

فَبَعْلٌ يُرَاعِيهَا وَخِدْرٌ يُكِنُّهَا *** وَقَبْرٌ يُوَارِيهَا وَأَفْضَلُهَا الْقَبْرُ

اهـ من "أدب الدنيا والدين" (١/ ١٦٠).

وقال الخرائطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: كَانَتْ بِمَرْوَ امْرَأَةٌ تَلِدُ الْبَنَاتِ، فَوَلَدَتْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَمَلَتِ الْعَاشِرَةَ قَالَتْ لَهَا النِّسَاءُ: يَا فُلَانَةُ، إِنْ وَلَدْتِ الْمَرَّةَ ابْنَةً، فَاحْمَدِي اللهَ قَالَتْ: إِنْ وَلَدْتُ الْمَرَّةَ ابْنَةً لَمْ أَحْمَدِ اللهَ فَوَلَدَتْ خِنْزِيرَةً، قَالَتْ أُمِّي: فَأَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخِنْزِيرَةِ تَحْتَ قَمِيصِهَا، فَعَاشَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَاتَتْ. اهـ من "مكارم الأخلاق للخرائطي" (١/ ٢١٣).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٦٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٥٩٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقد قَالَ تَعَالَى فِي حق النِّسَاء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:١٩].

وَهَكَذَا الْبَنَات أَيْضاً قد يكون للْعَبد فِيهِنَّ خير فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَيَكْفِي فِي قبح كراهتهن أَن يكره مَا رضيه الله وَأَعْطَاهُ عَبده وَقَالَ صَالح بن أَحْمد كَانَ أبي إِذا ولد لَهُ ابْنة يَقُول الْأَنْبِيَاء كَانُوا آبَاء بَنَات وَيَقُول قد جَاءَ فِي الْبَنَات مَا قد علمت وَقَالَ يَعْقُوب بن بختان ولد لي سبع بَنَات فَكنت كلما ولد لي ابْنة دخلت على أَحْمد بن حَنْبَل فَيَقُول لي يَا أَبَا يُوسُف الْأَنْبِيَاء آبَاء بَنَات فَكَانَ يذهب قَوْله همي. اهـ من "تحفة المودود بأحكام المولود" (٢٦).

وقال ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ الْمِبْنَاتَ، وَكَانَ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ذَا بَنَاتٍ، وَكَانَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ذَا بَنَاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا بَنَاتٍ. اهـ من "العيال لابن أبي الدنيا" (٤/ ٩٢).

وقال أبو المخشن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانت لي بنت تجلس معي على المائدة فتبرز كفا كأنه طلعة، في ذراع كأنها جمارة، فلا تقع عينها على أكلة نفيسة إلا خصتني بها، فصرت أجلس معي على المائدة ابنا لي، فيبرز كفا كأنها كرنافة في ذراع كأنها كربة، فو الله إن تسبق عيني إلى لقمة طيبة إلا سبقت يده إليها. اهـ من "تذكرة الآباء وتسلية الأبناء" (١/ ٤٢).

وجاء عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَثِنْتَيْنِ**». **رواه البخاري** في "الأدب المفرد" (٧٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٤).

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». **رواه البخاري** في "الأدب المفرد" (٧٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٥٩٠).

وجاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٦٣١).

قلت: وقد قسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **الناس في جانب البنات والبنين إلى أربعة أقسام:**

قسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **أحوال الناس في جانب هبة الأولاد والبنات إلى أربعة أقسام:**

القسم الأول: قسم رزقه الله إناث دون الذكور، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾.

القسم الثاني: قسم رزقه الله ذكور دون الإناث، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾.

القسم الثالث: قسم رزقه الله إناث وذكور، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ٱلذُّكُورَ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ﴾.

القسم الرابع: قسم لم يرزقه الله لا ذكوراً ولا إناثًا بل جعله الله عقيمًا لا يلد، كما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الله تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [سورة الشورى:٥٠].

فقسم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَال الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَرْبَعَة أَقسَام اشْتَمَل عَلَيْهَا الْوُجُود وَأَخْبر أَن مَا قدره بَينهمَا من الْوَلَد فقد وهبهما إِيَّاه وَكفى بِالْعَبدِ تعرضاً لمقته

أَن يتسخط مَا وهبه وَبَدَأَ سُبْحَانَهُ بِذكر الْإِنَاث فَقيل جبراً لَهُنَّ لأجل استثقال الْوَالِدين لمكانهن وَقيل وَهُوَ أحسن إِنَّمَا قدمهن لِأَن سِيَاق الْكَلَام أَنه فَاعل مَا يَشَاء لَا مَا يَشَاء الأبوان فان الْأَبَوَيْنِ لَا يُرِيدَان إِلَّا الذُّكُور غَالِبًا وَهُوَ سُبْحَانَهُ قد أخبر أَنه يخلق مَا يَشَاء فَبَدَأَ بِذكر الصِّنْف الَّذِي يَشَاء وَلَا يُرِيدهُ الأبوان وَعِنْدِي وَجه آخر وَهُوَ أَنه سُبْحَانَهُ قدم مَا كَانَت تؤخره الْجَاهِلِيَّة من أَمر الْبَنَات حَتَّى كَانُوا يئدوهن أَي هَذَا النَّوْع الْمُؤخر عنْدكُمْ مقدم عِنْدِي فِي الذّكر وَتَأمل كَيفَ نكر سُبْحَانَهُ الْإِنَاث وَعرف الذُّكُور فجبر نقص الْأُنُوثَة بالتقديم وجبر نقص التَّأْخِير بالتعريف فَإِن التَّعْرِيف تنويه كَأَنَّهُ قَالَ ويهب لمن يَشَاء الفرسان الْأَعْلَام الْمَذْكُورين الَّذين لَا يخفون عَلَيْكُم ثمَّ لما ذكر الصِّنْفَيْنِ مَعًا قدم الذُّكُور إِعْطَاء لكل من الجنسين حَقه من التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير وَالله أعلم بِمَا أَرَادَ من ذَلِك وَالْمَقْصُود أَن التسخط بالإناث من أَخْلَاق الْجَاهِلِيَّة الَّذين ذمهم الله تَعَالَى فِي قَوْله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النحل:٥٩].

وَمن هَاهُنَا عبر بعض المعبرين لرجل قَالَ لَهُ رَأَيْت كَأَن وَجْهي أسود فَقَالَ أَلَك امْرَأَة حَامِل قَالَ نعم قَالَ تلد لَك أُنْثَى. اهـ من "تحفة المودود بأحكام المولود" (٢٠).

وجاء عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَخْمٍ عَنِ الْوَضِينِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتٌ لِي فَلَمَّا أَجَابَتْ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعَتْنِي فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْرًا مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبِئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ يَا أَبَتَاهُ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ**» ثُمَّ قَالَ لَهُ: " أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ**». **رواه الدارمي** في "سننه" (٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٦٢).

وجاء عند الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٨٠٦) **عَنْ أَبِي ذَرّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى، وَمَنْ أَسَاءَ**

فِيمَا بَقِيَ أُخِذَ بِمَا مَضَى وَمَا بَقِيَ»، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٦٠).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال محمد بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البنون نعمٌ، والبنات حسنات، والله عز وجل يحاسب على النعم، ويجازي على الحسنات.

قال منصور الفقيه:

لـولا بـنـاتـي وسـيّـآتـي *** لـذبـت شـوقـًا إلى الملمات
لأنـنـي في جـوار قـوم *** نـغّصـنـي قـربـهـم حـيـاتـي

وله أيضًا:

أحـبّ البنـات، فحـبّ البنـات *** فرضٌ على كـلّ نفسٍ كريمـه
لأن شـعيبـًا لأجـل البنـات *** أخـدمـه الله مـوسـى كـليـمـه

وقال آخر:

لـقـد زاد الـحـيـاة إلـيّ حـبّـًا *** بـنـاتـي إنّـهـن مـن الضـعـاف
مـخـافـة أن ين البؤس بعـدي *** وأن يشـربن رنقـًا بعد صـاف

ولأبي محمد الحسن بن عبيدة الريحاني:

حـبـذاً مـن نـعـمـة الـل *** هـ الـبـنـات الصـالـحـات
هـن لـلـنـسـل ولـلأ *** نـس وهـن الشـجـرات

وبإحسانٍ إليهنّ تكون البركات

إنّما الأهلون أرضو *** ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها *** وعلى الله النّبات

كان لأبي حمزة الأعرابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ زوجتان فولدت إحداهما ابنة، فعزّ عليه، واجتنبها وصار في بيت ضرتها إلى جنبها فأحست به يوماً في بيت صاحبتها، فجعلت ترقّص ابنتها الطفلة وتقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا *** يظلّ في البيت الذي يلينا
غضبان ألاّ نلد البنينا *** تا الله ما ذلك في أيدينا
بل نحن كالأرض لزارعينا *** يلبث ما قد زرعوه فينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قبح ما فعل، وراجع امراته. اهـ من "بهجة المجالس" (١٦٢).

وجاء عن أبي بكر بن عبد الخالق الوراق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كانت لي بنت مبتلاة، وكان لها نحو عشر سنين، قال: وكنت أتمنى موتها، فماتت قال: فأريتها في النوم، وكأن القيامة قد قامت، وكأن صبياناً يأخذون بأيدي آبائهم فيدخلونهم الجنة، قال: فقلت لبنتي: خذي بيدي أدخليني الجنة، قال: فقالت لي: لا، أنت كنت تتمنى موتي. اهـ من "تاريخ بغداد" (١/ ٦٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَهُ، وَلَهُ بَنَاتٌ فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَنْتَ تَرْزُقُهُنَّ؟». رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٨). [١]

الأدب الحادي والخمسون: السمر مع الضيف إذا احتاج إلى ذلك:

دليل ذلك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا

---

(١) وبعضهم ضعف هذا الأثر؛ لأنه من طريق أبي الرواع لا يعرف كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. رواه البخاري في "صحيحه" (٦٠٢).

الشاهد من الحديث قولها: فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه إيماء إلى أن السمر مع الأهل والضيف وما أشبهه من فعل الخير ملحق بالسمر في العلم كما بوب عليه فيما يأتي: باب: السمر في الفقه والخير). اهـ من "التوضيح" (٣/ ٥٨٩).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يسمر مع بعض الوفود الذين يفدون عليه المدينة، وهو من نوع السمر مع الضيف.

فخرج أبو داود [١] وابن ماجه [١] من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت

---

(١) **ضعيف: رواه أبو داود** في "سننه" (١٣٩٣). **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إسناده ضعيف؛ ابن يعلى- هذا، وهو الطائفي- ضعفه الذهبي والعسقلاني).

إسناده: حدثنا مسدد: أخبرنا قُران بنُ تمّام. (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد: أخبرنا أبو خالد- وهذا لفظه- عن عبد اللهً بن عبد الرحمن بن يعلى. وحديث أبي سعيد أتم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف عندي، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى- وهو الطائفي-، وهو ضعيف من قبل حفظه- كما تدل على ذلك كلمات الأئمة فيه-، فقال ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٩٧) عن أبيه:

" لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل ". وقال النسائي:

" ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه ". واختلف رأي ابن معين فيه، فقال:

" صالح ". وقال:

" صويلح ". وقال: "ضعيف ".

وأما البخاري فضعفه جداً بقوله:

"فيه نظر".

وقد وثقه بعضهم! ولكن لا وزن لتوثيقهم؛ لمخالفته لتضعيف هؤلاء الأئمة، لا سيما والجرح [المفسر] مقدم على التعديل؛ ولذلك أورده الذهبي في "الضعفاء" مع

قول النسائي المذكور فيه. وقال الحافظ:

" صدوق يخطئ ويهم ".

ولذلك فالنفس لم تطْمئِنّ لإخراج حديثه في الكتاب الآخر، وإن كان الحافظ العراقي قد قال في "تخريج الإحياء" (١/ ٢٤٨):" وإسناده حسن "!

وعثمان بن عبد الله بن أوس: لم يوثقه غير ابن حبان! لكن روى عنه جماعة، وقال الحافظ:

" مقبول ". يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث- كما هي قاعدته-.

وأما الذهبي فقال:

" محله الصدق ".

والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ١/ ٣١) من طريق أخرى عن مسدد ... به، وهو، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن نصر (٦٣)، والطحاوي في "مشكل الأثار" (٢/ ١٤٨- ١٥٠)، والطيالسي (١١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٣)، وابن سعد (٥/ ٥١١)

من طرق أخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ... به وفي رواية لابن نصر: عن أبيه.. بدل: عن جده.اهـ من "ضعيف أبي داود" (٢/ ٦٨).

(١) **ضعيف: رواه ابن ماجه** في "سننه" (١٣٤٥)، وضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣/ ٣٤٥).

في وفد ثقيف، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتينا كل ليلة بعد العشاء، فيحدثنا قائماً على رجليه، حتى يتراوح بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، وذكر الحديث. اهـ من "فتح الباري" (٥/ ١٧٣).

الأدب الثاني والخمسون: السمر مع الأهل:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، «فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ»: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠].

«ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ». **متفق عليه**. (خ ٧٤٥٢- م٢٥٦).

الشاهد من الحديث قوله: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي السمر عند الأهل: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العشاء، ثم دخل بيته، فتحدث مع أهله ساعة، وقد خرجه البخاري [١] في موضع آخر.

وقد روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها رأت قومًا يسمرون، فقالت: انصرفوا إلى أهليكم، فإن لهم فيكم نصيبًا، وهذا يدل على أنها استحبت السمر عند الأهل لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة. اهـ من "فتح الباري" (٥/ ١٧٣). [٢]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَرْمِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِصَاحِبِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَ، مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ**». **رواه النسائي** في "سننه" (٨٨٩٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٢٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٦٩٧).

الشاهد من الحديث قوله: «مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ».

الأدب الثالث والخمسون: عدم التوسع في فراش البيت:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٨٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَعْنَاه: أن ما زاد عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ وَيُوَسْوِسُ بِهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لا يذكر اللهَ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذلك.اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ٥٩).

وقوله: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ». لا يعني هذا أن الزوج لا ينام مع زوجته في فراش واحد بل إن من تمام العشرة أن ينام الزوج والزوجة في فراش واحدٍ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد، وهكذا كان هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لا بأس أحيانًا أن ينام في سرير وحده أو في فراش وحده، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد.اهـ من "اللقاء الشهري" (٢٩/ ١٨).

الأدب الرابع والخمسون: ادخار الطعام والشراب وما يحتاج إليه الإنسان في بيته:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نبيه عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران:٤٩].

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" فقال: بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (٥٣٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ، قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ،

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِادِّخَارِ لِلْأَهْلِ قُوتَ سَنَةٍ). اهـ من "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٢/ ٣١١).

قلت: لا سيما العالم وطالب العلم حتى لا تلُمُ به ملمة فيحتاج إلى من يُذله.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْأَوْلَى لِمِثْلِ هَذَا الْعَالِمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُظْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كَسْبٍ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ نَسَخَ بِأُجْرَةٍ، وَيُدَبِّرُ مَا يُحَصِّلُ لَهُ، وَيَدَّخِرُ الشَّيْءَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إلَى نَذْلٍ). اهـ من "الآداب الشرعية" (١/ ٢٣٩).

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

منكرات البيوت

المنكر الأول: استماع الأغاني والمزامير في المناسبات والأعراس وغير ذلك:

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة لقمان:٦].

قلت: ولهو الحديث هو الغناء.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(والذي لا إله غيره إنه الغناء).** رواه ابن جرير "تفسيره" (٢٠/ ١٢٧).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع).** رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (١/ ٤١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوتان ملعونان، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة**». **رواه البزار** في "مسنده" (٧٥١٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٨٩-٧٩٠).

الشاهد من الحديث قوله: صوت مزمار عند نعمة.

وعن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٥٩٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**والمعازف**»، وهي: الغناء وما يتعلق به آلات الطرب.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الناس الآن تقاسموا هذه الأشياء الأربعة منهم من انتشر في شعوبهم الزنا واللواط، والعياذ بالله، وصار عندهم مباحاً يذكر لنا أنه في بعض البلاد إذا نزلت الطائرة، وإذا في المطار فتيات وفتيان يقالون للنازل ما تريد؟ جميلة غير جميلة شابة غير شابة؟ الحر يعني الزنا أو اللواط، وفي بعض البلاد الخمر منتشر يباع في الأسواق، ويشرب ليلاً ونهاراً وكأنه شراب حلال، وفي بعض البلاد ولاسيما في المتوفين من رعيتهم

نجد الرجل كالمرأة يلبس الحرير واللين من الثياب، وربما يلبس حلي الذهب قلادة خاتم أو ما أشبه ذلك، والمعازف الآن حدث، ولا حرج المعازف منتشرة في غالب بلاد الإسلام إن لم أقل في كل بلاد الإسلام فقد انتشرت، والعياذ بالله المعازف بجميع أنواعها، فنسأل الله السلامة، والهداية، وأن يصلح ولاة الأمور ورعاياهم، إنه على كل شيء قدير. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٢٢٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فقال يا ابن عباس أرأيت الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل فقال ابن عباس: فماذا بعد الحق إلا الضلال، اذهب فقد أفتيت نفسك. اهـ من "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٤٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القلب إذا تعود سماع القصائد والأبيات وألتذ بها حصل له نفور عن سماع القرآن والآيات، فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١١/ ٥٣٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الغناء: (هو جاسوس القلوب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة، والرعونة، والحماقة. فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن. فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه). اهـ من "إغاثة اللهفان" (١/ ٢٤٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الغناء: (يسُوقُ النَّفْسَ إِلَى السُّكْرِ الَّذِي يَسُوقُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ ثُمَّ يُبِيحُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ سَوْقًا لِلنُّفُوسِ إِلَى الْحَرَامِ بِكَثِيرٍ؟ فَإِنَّ الْغِنَاءَ كَمَا **قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هُوَ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ أَنَّهُ مَا عَانَاهُ صَبِيٌّ إِلَّا وَفَسَدَ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا وَبَغَتْ، وَلَا شَابٌّ إِلَّا وَإِلَّا، وَلَا شَيْخٌ إِلَّا وَإِلَّا، وَالْعِيَانُ مِنْ ذَلِكَ يُغْنِي عَنِ الْبُرْهَانِ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا جَمَعَ هَيْئَةً تَحْدُو النُّفُوسَ أَعْظَمَ حَدْوٍ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ). اهـ من "مدارج السالكين" (١/ ٤٩٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ بَرِيدُ الْجِمَاعِ، وَالْغِنَاءُ بَرِيدُ الزِّنَا، وَالنَّظَرُ بَرِيدُ الْعِشْقِ، وَالْمَرَضُ بَرِيدُ الْمَوْتِ)**. اهـ من "الداء والدواء" (٥٠).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإني أخشى أن يزداد الأمر شدة، فينسى الناس هذا الحكم حتى إذا ما قام أحد ببيانه أنكر ذلك عليه، ونسب إلى التشدد والرجعية، كما جاء في حديث **عبد الله ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: (إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، (وتفقه لغير الدين). **رواه الدارمي** في "سننه" (٦٤/ ١)، **والحاكم** (٥١٤/ ٤)، بسند صحيح **والدارمي** أيضاً، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٨٨/ ١)، من طريق أخرى عنه بسند حسن، وفيه الزيادة التي بين المعكوفتين وهو: موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه من أمور الغيب التي لا تدرك بالرأي ولا سيما وقد وقع كل ما فيه من التنبؤات. والله المستعان. اهـ من "تحريم آلة الطرب" (١٦).

قلت: والناس يعلمون علماً يقينياً أن الغناء حرام بجميع أنواعه، وأشكاله فلو سألت شخصاً ممن يستمع الغناء ويُدْمن على سماعه، هل الغناء حلال أم حرام؟ لأجابك: الغناء حرام لكني أُسلي نفسي عند استماعه فقط، وفي الحقيقة هو: يُضيّق على نفسه ويجلب له الهمّ، والغمّ، والكرب، والضنك شعر أم لم يشعر قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [سورة طه:١٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [سورة الجن:١٧].

المنكر الثاني: إدخال التلفاز، والدشوش، والشاشات إلى البيوت:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(التلفاز شيطان رجيم في بيت المسلم)**. اهـ من"سلسلة الهدى والنور" (٧٩).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وجود التلفاز في البيت من أشد المحرمات، لو كانوا يعلمون)**. اهـ من "فتاوى جدة" شريط (٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع، وما ذلك إلا لما يبث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة والصور الخليعة، وشبه العاريات والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس، ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك لأن ذلك من النصح لله ولعباده، ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبث فيها إلا الصالح العام إذا روقبت فقد أبعد النجعة وغلط غلطًا كبيراً؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد

للخارج والتأسي بما يفعل فيه، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون في بعض الجهات فكلاهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة وأن يصلح لها البطانة وأن يعينها على إحكام الرقابة على هذه الوسائل حتى لا يبث منها إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، إنه جواد كريم). اهـ من "مجموع فتاواه" (٣/ ٢٢٧).

والذي يدخل التلفاز إلى بيته؛ يعتبر غاشًا لنفسه، ولأهله عشر أم لم يشعر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعليقنا على هذا: أن يتقي الله المرء في نفسه وأهله، وألا يدخل هذه الدشوش في البيوت؛ لأن الإنسان يدخلها على أنه سيشاهد الأخبار فقط أو ما يبث فيها من علوم، لكن لا تزال به حتى ينغمس في طينها -والعياذ بالله- ولقد سمعت عن أناس ملتزمين على درجة عالية من العلوم أدخلوا هذه الدشوش على أنهم يشاهدون الأخبار، ويطالعون بعض المعلومات، وإذا بهم ينتكسون والعياذ بالله، فخطرها عظيم.

أما بالنسبة لمن يدخلها في بيته وهو يشاهد أهله يطالعون هذه المنكرات العظيمة، فأنا أسأل: هل يعد هذا ناصحًا لأهله أم غاشًا لهم؟ هو غاش بلا شك؛ لأنه قادر على أن يمنعهم منها لإخراجها وتكسيرها، فإذا كان غاشًا فهل يدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما من عبدٍ يسترعيه الله على رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»؟ (١) الأمر خطير يا إخواني، فلذلك أرى أنه يحرم على الرجل أن يدخل هذه الدشوش إذا كان يعرف من أهله أنهم سيشاهدون ما لا تجوز مشاهدته. اهـ من "اللقاء الشهري" (٧٢/ ٢٣).

قلت: وقد حصل حوار بين رجل عامي في شأن نظر النساء إلى التلفاز، والجوالات، ولماذا أهل السنة المطاوعة يحذرون من ذلك، ورجل مطوع قال: هذا المطوع جلس هذا العامي جنبي وقال يا شيخ يا مطوع: لماذا أنت حامي على جوالات النساء والتلفاز، وأن المرأة ممنوع تخرج إلى السوق بدون محرم، وأنها لا يصلح لها جوال مطور، وممنوع عليها الواتس، والفيس بك وممنوع تنظر على صور الرجال في الجوال، والتلفاز أيش فيك جننت وبدأ يتكلم على المطاوعة على شق وطرف قلت له: خفف قليلاً شويه واسمعني

---

(١) **متفق عليه**. (خ٧١٥٠- م ١٤٢) من حديث **معقل بن يسار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جيداً قال: يا شيخ أرجوك لا تخرب عليّ الفاكهة معي فاكهة بعشرين ألف ريال أنا عارف أنهن هؤلاء كلهن حرام على النساء عندك قلت له: تسمعني قليلاً ولن تناقش في كل ما ذكرت من المصائب بل في جزئية بسيطة واحدة وكفى قال: هات واختصر أريد أطعم الفاكهة قلت له: أبشر لكن قبل ذلك أريد أن أسألك أسئلة بشرط أنك تكون صادقاً في الإجابة لا تكذب عليّ قال: إن شاء الله أصدقك قلت: أحلف لي يميناً أن تصّدقني قال: لك ذلك، قلت له: عندما تشاهد المسلسلات التركية أو أيّ مسلسل في التلفاز وزجتك بجانبك قال: نعم بعض أحيان بجانبي، وبعض أحيان تتفرج وحدها قلت له: جميل، طيب أنت عندما تنظر إلى المسلسل أو لحلقة أين يكون تركيزك أكثر على عنصر النساء، أو على عنصر الرجال لكن أصدقني حكّ رأسه، وضحك قال: بل على النساء قلت له: مجرد نظرة، أم تلذّذ شهوة قال بعدما حكّ رأسه وضحك قال: والله نظرة شهوة، وتمتع، وشهيق، وتشنّج قلت له: هل يكون تركيزك على مباسم المرأة، وحواجبها، وشعرها، وعينها، وظهرها، وبطنها، وساقيها، وأصابعها قال: هيا يا مطوع دخلت زيادة قلت له: بالله أصدقني قال: والله كما ذكرت أني أركز على جسمها، وعينها، وشعرها... الخ قلت له: كيف تنظر إلى زوجتك بعد هذه الحولة مع صور النساء الفاتنات في الشاشة أمامك

قال بالأخير أنظر إلى زوجتي وهي جنبي كأنها قردة قلت هذه واحدة بقي لم تكمل المناقشة وبقي الفاجعة، والكارثة قال: يا منعاه قد بدأت الفاكهة تخرب عليّ قلت له: اسمع زوجتك عندما تنظر إلى المسلسل، والحلقة هل تمعنت، وتفكرت أين يكون تركيزها قال: يا شيخ هي مسكينة تريد أن تسلي نفسها، وتبحث عن نكتة، وتجزع وقت قلت له: على رسلك انتظر أعيد عليك السؤال أين يكون تركيز زوجتك عندما تشاهد المسلسل قال: يا مطوع تعوذ من الشيطان انتبه تقول أنها مثلي، وتركز على الشباب والرجال لا لا لا مش معقول قلت له: لماذا هي مش معقول ما تركز على الرجال، وأنت معقول أنك تركز على النساء بدأ صاحبي يطعم الفاكهة مُر قلت له: حفظك الله الله فطر النساء على حب الرجال، وفطر الرجال على حب النساء أليس كذلك؟ قال بلى قلت له: ثم حرم الله التقاء الجنسين بغض البصر، فلم يكون صور الرجال بين يديها، وهي في بيتها وليس هناك خوف، ولا مراقبة تجدها تتحرك شهوتها التي فطرها الله عليه اتجاه جنس الرجال فتجدها تنظر إلى مباسم الفنان والمذيع، وإلى عيونهم، وأشعارهم، وحواجبهم، وخدودهم، وأطرافهم، وغير ذلك ثم تلتفت إليك، وتعمل مقارنة بينك وبين ما رأت من جمال الشباب وتراك

كأنك قرد أمامها قال: صدق والله أن لم أفكر يوماً من الدهر بالذي ذكرت، ولم يخطر ببالي هذا كنت أظن أن الأمر أهون مما ذكرت، وأنه مجرد ضياع وقت. اهـ.

قلت: ومثل هذا واقع في بيوت المسلمين إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المنكر الثالث: تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران للذكريات، كصورة الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، أو الخال، أو أي شخص كان فكل ذلك محرم شرعاً:

وهذه والله فتنة عظيمة جداً، فقد جاء في حديث: عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزة تبوك وهو في قبة أدم فقال: «**اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي ثم فتح بيت المقدس... إلى أن قال: ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته**». رواه البخاري في "صحيحه" (٣١٧٦).

الشاهد من الحديث قوله: «ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته».

قلت: والمقصود بالفتنة هنا هي: فتنة التصوير، كما قال بعض **أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ فما من بيتٍ إلا وفيه صور وتصاوير، إما في الجولات، أو في التلفازات، أو غير ذلك إلا من رحم الله، وهذه فتنة وبلية عظيمة جداً نسأل الله السلامة والعافية.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: **(فتنة عامة تدخل البيوت والله أعلم أنها وسائل الإعلام الآن ووسائل الإنترنت تنقل هذه الشرور تدخلها على الناس في بيوتها أنت ما رحت إليها لكن هي دخلت عليك أنت على فراشك عندك هذا الصنم الذي بجنبك تحركه يجيبلك كل شر وكل بلاء)**.اهـ من "شرح أحاديث الفتن والحوادث" (٢٢٠-٨٠-١٤٣).

وعن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الملائكة لا تدخل بيتا في كلب، أو صورة**». **متفق عليه**. (خ ٣٢٢٥_ م ٢١٠٦).

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(الصورة نطمسها، ولو كانت صورة علي عبد الله صالح)**.اهـ من "أسئلة في براءة أهل السنة من "مجموع فتاواه".

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هؤلاء عشاق الصور من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً)** اهـ من "العبودية" (٨٩).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(باب تحريم تصوير الحيوان في بساط، أو حجر، أو ثوب، أو درهم، أو دينار، أو مخدة، أو وسادة، وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصور في حائط، وسقف، وستر، وعمامة، وثوب، ونحوها، والأمر بإتلاف الصورة)**. اهـ من "رياض الصالحين" (٧٣٩).

الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». **متفق عليه**. (خ ٥٩٥١_ م ٢١٠٨).

الحديث الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله!**» قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. **متفق عليه**. (خ ٥٩٥٧_ م ٢١٠٧).

الحديث الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم**». قال ابن عباس: فإن كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا روح فيه. **متفق عليه**. (خ ٢٢٢٥_ م ٢١١٠).

الحديث الرابع: وعنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**». **متفق عليه**. (خ ٥٩٦٣_ م ٢١١٠).

الحديث الخامس: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**». **متفق عليه**. (خ ٥٩٥٠-م٢١٠٩).

الحديث السادس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**». **متفق عليه**. (خ٥٩٥٣ _ م ٢١١١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (المراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق الجماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك). اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٣٨٦).

الحديث السابع: عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**». **متفق عليه**. (خ ٣٢٢٦_ م ٢١٠٦).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها روح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن**). اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٣٨٢).

الحديث الثامن: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل أن يأتيه، فراث عليه حتى اشتد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج فلقيه جبريل فشكا إليه، فقال: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب**». رواه البخاري في "صحيحه" (٥٩٦٠).

الحديث التاسع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: واعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، في ساعة أن يأتيه، فجاءت تلك الساعة ولم يأته! قالت: وكان بيده عصا، فطرحها من يده وهو يقول: «**ما يخلف الله وعده ولا رسله**»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال: «**يا عائشة! متى دخل هذا الكلب؟**»، فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وعدتني، فجلست لك ولم تأتني**»، فقال: «**منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٦٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ الْعُلَمَاء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ

وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنِ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتَهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ ودفعها أذى للشيطان. اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ٨٤).

قلت: والمقصود بهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، هم ملائكة الرحمة، بخلاف الملائكة الحفظة فهم لا يفارقون الإنسان، بل هم ملازمون له، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما هؤلاء الملائكة لذين لا يدخلون بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يطوفون بالرحمة وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بيت ولا يفارقون بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّ الْجِرْوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جِبْرِيلُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ فَلَوْ كَانَ العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لَمْ يَمْتَنِعْ جِبْرِيلُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ٨٤).

الحديث العاشر: وعن أبي الهياج حيان بن حصين، قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟: «**أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفًا إلا سويته**». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٦٩).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب نقض الصور)، وذكر حديث عائشة التاسع وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السادس.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن التصوير، ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصور نفسه، ولا أن يصور غيره من ذوات الأرواح، إلا عند الضرورة كالجواز، والتابعية، ونحو ذلك) اهـ. من "مجموع الفتاوى" لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٣٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأحاديث الواردة في تحريم التصوير ولعن المصورين والتصريح بأنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة مطلقة عامة ليس فيها تقييد ولا استثناء، فوجب الأخذ بها والتمسك بعمومها وإطلاقها). اهـ. "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٢٤).

وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فخلاصة **الجواب**: أن التصوير محرم بأحاديث قاطعة في الإسلام. انظر "موسوعة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة" (١٦٩/ ٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واقتناء الصور لذكرى محرم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر «**أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة**». وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران، فإنه محرم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة). اهـ من "فتاوى أركان الإسلام" رقم (٨٧).

قد أفتى علماء اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتوى رقم (١٤٥٢)، فقالوا: (التصوير محرم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لعن المصورين، وإخباره بأنهم أشد الناس عذابًا؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصًا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا به رخص له فيه للضرورة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ

عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [سورة الأنعام:١١٩]). اهـ. من "فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الأولى (١/ ٦٦٦).

(لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة، كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها). اهـ.

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: **(معلوم من دين الإسلام تحريم الصور وتحريم التصوير وتحريم اقتناء الصور؛ لما جاء في ذلك من النهي الشديد في أحاديث متعددة صحيحة، عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ**، وما في ذلك من الوعيد الشديد الذي يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب، وأنه محرم شديد التحريم، لما يجر إليه من محاذير خطيرة " ثم ذكر محاذير التصوير).** انظر "مجموع فتاوى الفوزان" (١/ ٢٩٢).

وهكذا **فتوى الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، والغديان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، واللحيدان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهم من علماء المسلمين.

ولقد نصحتك إن قبلت نصيحتي *** والنصح أرخص ما يباع ويوهب

سؤال: قد يقول قائل أنا عندي صور لوالدي أو لأمي أو لأخي أو لأختي أو لقريبي أحتفظ بهن ذكريات لي لأني أحبهم فهل هذا حرام؟

الجواب: نعم، هذا حرام، ولا يجوز هذا أبداً لأنه قد يعذب في قبره إن كان ميتـًا، وأنت السبب في ذلك فعليك بالتخلص من هذه الصور بأي طريقةٍ كانت، إما بتقطيعها، وإما بإحراقها أو غير ذلك، واعلم أخي المسلم أن احتفاظك بالصور لا فائدة منه، وإن كنت تزعم أنك تحبه، فإذا كنت تحبه كما تزعم، فعليك بطمس صوره مباشرة، وعليك أن تدعو له بالرحمة والمغفرة وغير ذلك لعله يسلم من عذاب القبر بسبب دعائك له.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد يكون الإنسان معذبـًا في قبره، ولو عذابـًا خفيفـًا، فإذا سألت الله له السلامة سلم). اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٣٨٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الاحتفاظ بصورة الميت لا يجوز، ومن عنده شيء منه فليحرقه الآن؛ لأن تذكر الميت يجدد الأحزان، وكذلك ما يبقى من ثيابه إما أن يستعمل ويلبس حتى يبلى أو يتصدق به، أما أن تبقى ذكرى للميت فهذا أيضـًا مما يجدد الحزن، وهو نعي فعلي، نعي الميت يكون إما

بالقول وإما بالفعل، وهذا نعي له بالفعل، فلا يجوز إبقاء صورة الميت، ولا يجوز أيضًا إبقاء ثيابه لتذكره). اهـ من لقاء الباب المفتوح" (٢٠٢/ ٣٠).

سؤال: ما حكم التصوير للبطاقة، والجواز، ورخصة القيادة؟

الجواب: إذا أُلزم الإنسان بالتصوير لهذه الأشياء، فلا إثم عليه، وإنما الإثم على من ألزمه بذلك، وفي هذه الحالة أباح **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ التصوير لهذه الأشياء وقالوا الإثم على من ألزم بذلك وهي: **فتوى الإمام ابن باز، والإمام الوادعي** رحمهما الله، **وشيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله.

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

قلت: والإنسان في هذه الحالة مضطر للتصوير لهذه الأشياء، ولا أثم عليه إنما الإثم على من أمر بها أيًا كان هذا الآمر.

المنكر الرابع: الاختلاط في البيوت مع النساء غير المحارم وفي البيوت والأسواق وغيرها من الأماكن:

دليل ذلك: عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إياكم والدخول على النساء، قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»**. متفق عليه. (خ ٥٢٣٢- م٢١٧٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا تحذير بالغ قالوا يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت الحمو يعني أقارب الزوج من أخيه عمه خاله هذا هو الحمو أما أبو الزوج وابن الزوج فهم من المحارم لكن حواشيه كأخيه وعمه وخاله فهؤلاء ليسوا من المحارم قال الحمو الموت وهذه كلمة من أبلغ ما يكون من التحذير يعني كما أن الإنسان يفر من الموت فيجب أن يفر من دخول أقاربه على زوجته وأهله بلا محرم وهذا يدل على التحذير الشديد ودخول أقارب الزوج على بيت الزوج أخطر من دخول الأجانب لأن هؤلاء يدخلون باعتبارهم أقارب فلا يستنكرهم أحد وإذا وقفوا عند الباب يستأذنون لم ينكر عليهم أحد لذلك كان حراماً على الإنسان أن يمكن أخاه من الخلوة بزوجته وبعض الناس يتهاون في هذا الأمر تجد عنده زوجة وله أخ بالغ فيذهب الرجل إلى العمل ويترك زوجته وأخاه في البيت وحدهما، وهذا حرام لا يجوز لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحداً؟ يجب أن يجعل باباً بين محل الرجال ومحل النساء مغلقاً مفتاحه معه يأخذه معه ثم يقول لأخيه هذا محلك ويقول لأهله هذا محلك، ولا يجوز أن تبقى الأبواب مفتوحة لأنه قد يدخل عليها فيغويه

الشيطان فيغتصبها، وربما يغرها حتى توافق، وتكون كأنها زوجة له يدخل عليها، ويخرج ولا يبالي نسأل الله العافية.

ومن الخلوة الخلوة بالسائق يعني الإنسان عنده سائق، وله امرأة أو بنت لا يحل له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنت وحدها إلا مع ذي محرم لأن الخلوة في السيارة أقوى من الخلوة في البيت إذ أن الخلوة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها ثم يذهبان إلى أي مكان، ويفعل بها الفاحشة من الذي يمنعه؟ لهذا حرام على الإنسان أن يمكن أهله من زوجة أو أخت أو بنت من أن تركب، وحدها مع السائق، ولو بقدر خمس خطوات أبداً لا يجوز فإن قال قائل لو كانت امرأة تدرس، وأبوها مريض أو مشغول لا يتمكن، وهي لابد أن تدرس قلنا لا من يقول لابد أن تدرس الدراسة التي تستلزم الوقوع في المحرم حرام يجب أن تبقى في بيتها، والدراسة الحمد لله لها الشباب الذكور فيهم خير، والمرأة إذا كان معها مبادئ تستطيع أن تراجع، وتنتسب أما أن تذهب مع السائق، وحدها فهذا حرام، ويخشى أن يكون الذي يمكن أهله من ذلك يخشى أن ينطبق عليه شيء من، وصف الديوث، وهو الذي يقر أهله على الفاحشة لكن هذا لم يقر أهله على الفاحشة إنما يخشى أن يكون ذلك، وسيلة والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٦٧).

وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصوا بِأَصحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئ بِالشَّهَادَة قبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَة الْجَنَّة فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا». رواه أحمد في "مسنده" (١١٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٩٢).

الشاهد من الحديث قوله: «لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالهما».

وعن ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه.(خ١٨٦٢ -م١٣٤١).

وعَنْ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢١٧١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعْنَاهُ لايبيتن رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ

مُتَصَوِّنَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانَبَةٍ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ فَالْبِكْرُ أَوْلَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَةُ الْخَلْوَةِ بِمَحَارِمِهَا وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا). اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ١٥٣).

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثلاث لا تبلون نفسك بهن: لا تدخل على السلطان، وإن قلت: آمره بطاعة الله، ولا تصغين بسمعك إلى هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه، ولا تدخل على امرأة، ولو قلت أعلمها كتاب الله». اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٧٧/ ٥).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار، والحطب). اهـ من "الاستقامة" (١/ ٣٦١).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: (اختلاط النساء بالرجال فيه تعويدهن على قلة الحياء). اهـ من "الكنز الثمين" (٣٢-١٤٦).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والله أنا وبلغت الآن الرابع والسبعين من العمر أخشى على نفسي من فتنة النساء، فما بال غيري أنا من الشباب). اهـ من "الهدى والنور" (٢١١/ ٣).

وقال أَبُو شِهَابٍ الْخَيَّاطُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقُولُ: ائْتَمِنِّي عَلَى بَيْتٍ مَمْلُوءٍ مَالا وَلا تَأْتَمِنِّي عَلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ لَا تَحِلُّ لِي. اهـ من "ذم الهوى" (١/ ١٦٥).

وقال سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والله لو ائتمنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي أمينا ولو ائتمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي أمينًا).

اهـ من "الحلية" (٢/ ١٦٦)، "الفواكه الجنية" (١٢٧).

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في خطبته: بلغني أن نسائكم يزاحمن العلوج [١] في السوق، أما تغارون ألا أنه لا خير فيمن لا يغار). اهـ "شرح السنة" (٩/ ٢٧٠)، "المغني لا بن قدامة" (٧/ ٣٠١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا خير فيمن لا يغار). اهـ من "المغني" (٧/ ٣٠١).

المنكر الخامس: الغفلة عن الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى في البيت:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

رواه مسلم في "صحيحه" (٧٨٠).

---

(١) أي: يزاحمن الرجال في الأسواق.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ معنى ذلك لا تتركوا الصلاة فيها يعني صلوا في بيوتكم، وإنما سمى البيوت في حال عدم الصلاة فيها مقابر؛ لأن المقبرة لا تصح الصلاة فيها، كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام، وقال: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها، فالمقبرة لا تصح فيها صلاة النافلة، ولا الفريضة، ولا سجدة التلاوة، ولا سجدة الشكر، ولا أي شيء من الصلوات إلا صلاة واحدة وهي: صلاة الجنازة إذا صلى على الجنازة في المقبرة، فلا بأس سواء كان ذلك قبل الدفن أم بعده لكن بعد الدفن لا يصلى عليها في أوقات النهي يعني مثلاً لو جئت لحضور جنازة بعد صلاة العصر ووجدت أنهم قد دفنوها فلا تصل عليها لأنه يمكنك أن تصلي في وقت آخر غير وقت النهي كالضحى مثلاً وأما إذا جئت وهم لم يدفنوها لكن قد وضعت في الأرض للدفن، فلا بأس أن تصلي عليها ولو كان ذلك بعد العصر؛ لأنه في هذه الحال تكون صلاة لها سبب والصلاة التي لها سبب ليس عنها وقت نهي ثم أخبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة، فإن الشيطان يفر منها ولا يقرب البيت،

والسبب أن في سورة البقرة آية الكرسي). اهـ. من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٦٨٤).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ**». **رواه الدارمي** في "سننه" (٣٣٥٢)، وإسناده صحيح، وهو موقوف على **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سؤال: هل إذا استمع الإنسان سورة البقرة من المسجل هل يشمله الحديث وهل ينفرُ الشيطان بمجرد الاستماع، أم أنه لابد أن يقرأها الإنسان بنفسه؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(صوت الشريط ليس بشيء، لا يفيد؛ لأنه لا يقال: قرأ القرآن يقال: استمع إلى صوت قارئ سابق، ولهذا لو سجلنا أذان مؤذن فإذا جاء الوقت جعلناه في الميكروفون وتركناه يؤذن، هل يجزئ؟ لا يجزئ، ولو سجلنا خطبة خطيب مثيرة، فلما جاء يوم الجمعة وضعنا هذا المسجل وفيه الشريط أمام الميكروفون فقال المسجل: السلام**

عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أذن المؤذن ثم قام فخطب هل تجزئ؟ لا تجزئ، لماذا؟ لأن هذا تسجيل صوت ماض، كما لو أنك كتبته في ورقة، لو كتبت ورقة أو وضعت مصحفًا في البيت هل يجزئ عن القراءة؟ لا يجزئ).

اهـ من "لقاء الباب المفتوح" (٣٤/ ١٤).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأظهر والله أعلم أنه يحصل بقراءة سورة البقرة كلها من المذياع أو من صاحب البيت ما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فرار الشيطان من ذلك البيت، ولكن لا يلزم من فراره أن لا يعود بعد انتهاء القراءة، كما أنه يفر من سماع الأذان والإقامة ثم يعود حتى يخطر بين المرء وقلبه، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا؛ كما صح بذلك الخبر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١) فالمشروع للمؤمن أن يتعوذ بالله من الشيطان دومًا، وأن يحذر من مكائده ووساوسه وما يدعو إليه من الإثم. والله ولي التوفيق). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٤١٢-٤١٣).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى». متفق عليه. (خ٦٠٨ -م٣٨٩).

قلت: الأفضل أن يقرأ الرجل والمرأة، قراءة نظرية، إذا كانا لا يحافظان سورة البقرة، من المصحف، وإن كانا يحفظان، سورة البقرة، فالأفضل أن يقرأ الرجل والمرأة سورة البقرة عن ظهر قلب من حفظهما، وإن لم يستطيعا القراءة من المصحف، فيكفيهما الاستماع من المسجل، ويشملهما الحديث، والله أعلم.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل: الحي، والميت**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٧٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِيهِ النَّدْبُ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَيْتِ وَأَنَّهُ لَا يُخْلَى مِنَ الذِّكْرِ**). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٨).

قلت: ولا يعني هذا أن الإنسان يكتفي بقراءة سورة البقرة فقط دون غيرها من سور القرآن بل يقرأ من جميع سور القرآن ما تيسر كما قال الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

والحذر الحذر من هجر القرآن، **قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ آيَاتٍ يَسِيرَةً لِئَلَّا يَكُونَ مَهْجُورًا)**. اهـ من "الآداب الشرعية" (٢/ ٣٠٠).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هجر الْقُرْآن أَنْوَاع **أَحدهَا**: هجر سَمَاعه وَالْإِيمَان بِهِ والإصغاء إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: هجر الْعَمَل بِهِ وَالْوُقُوف عِنْد حَلَاله وَحَرَامه وَإِن قَرَأَهُ وآمن بِهِ

وَالثَّالِث: هجر تحكيمه والتحاكم إِلَيْهِ فِي أصُول الدّين وفروعه واعتقاد أَنه لَا يُفِيد الْيَقِين وَأَن أدلته لفظية لَا تحصّل الْعلم.

وَالرَّابِع: هجر تدبّره وتفهّمه وَمَعْرِفَة مَا أَرَادَ الْمُتَكَلّم بِهِ مِنْهُ.

وَالْخَامِس: هجر الِاسْتِشْفَاء والتداوي بِهِ فِي جَمِيع أمراض الْقلب وأدوائها فيطلب شِفَاء دائه من غَيره ويهجر التَّدَاوِي بِهِ وكل هَذَا دَاخل فِي قَوْله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٠]. اهـ من "الفوائد" (٨٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من هَجَر القرآنَ فهو من أعداء الرُّسل). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١/ ١٥٦).

المنكر السادس: اللعن:

فما أكثر اللعن في البيوت على ألسنة الرجال والنساء.

أما من جانب الرجال:

فدليل ذلك: عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت العنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينًا وشمالاً، فإذا لم تجد مساغًا رجعت على الذي لعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود في "سننه" (٤٩٠٥)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ٣٩).

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولعن المؤمن كقتله». متفق عليه. (خ ٦١٠٥- م ١١٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «إني لم أبعث لعانًا، وإنما بعثت رحمة». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٩).

وعن زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عبد الملك بن مروان، بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: **سمعت أبا الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء، يوم القيامة**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٩٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة والشفاعة إحسان فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان، وأما منع اللعن من الشهادة فإن اللعن عداوة وهي منافية للشهادة ولهذا كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم)**. اهـ من "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٠٧).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١٩٧٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٣٤).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المؤمن ليس باللعان، ولا الطعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٣٩٤٨)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٤٠).

وأما من جانب النساء:

فدليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، قالت امرأة: وما بالنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **عند قوله:** «**تكثرن اللعن**» أي: السب والشتم؛ فلسانهن سليط، وكيدهن عظيم. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٦٧).

سؤال: إلى كم ينقسم اللعن؟

الجواب: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لعن المعين وهذا حرام باتفاق العلماء كأن يقول اللهم العن فلان فيسميه باسمه أو يقول لعنة الله على فلان، وهذا لا يجوز شرعًا سواء كان مسلمًا أو كافراً، فلا يجوز لعنه حتى وإن كان على معصية، أو كبيرة من كبائر الذنوب.

دليل ذلك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فأتي به يومـًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٧٨٠).

الشاهد منه الحديث قوله: فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في رياض الصالحين: (**باب تحريم لعن المعين إنسان أو دابة اللعن**).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**معناه**: الطرد، والإبعاد عن رحمة الله فإذا قلت: اللهم العن فلانـًا، فإنك تعني أن الله يبعده ويطرده عن رحمته والعياذ بالله. ولهذا كان لعن المعين من كبائر الذنوب، يعني لا يجوز أن تلعن إنسانـًا بعينه، فتقول اللهم العن فلانـًا أو تقول لعنه الله عليك، أو ما أشبه ذلك حتى لو كان كافراً وهو حي فإنه لا يجوز أن تلعنه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لما صار يقول: «**اللهم العن فلانًا، اللهم العن فلانًا**» [١] يعينهم، قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨]، ومن الناس من تأخذه الغيرة فيلعن الرجل المعين إذا كان كافراً وهذا لا يجوز، لأنك لا تدري لعل الله أن يهديه، وكم من إنسان كان من أشد الناس عداوة للمسلمين والإسلام هداه الله، وصار من خيار عباد الله المؤمنين، ونضرب لهذا مثلاً: عمر بن الخطاب الرجل الثاني بعد أبي بكر في هذه الأمة، كان من ألد أعداء الإسلام ففتح الله عليه فأسلم خالد بن الوليد كان يقاتل المسلمين في أحد وهو من جملة من كرّ عليهم وداهمهم، عكرمة بن أبي جهل، وغيرهم من كبار الصحابة الذين كانوا من أول ألد أعداء المسلمين فهداهم الله عز وجل، ولهذا قال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٢٨]، أما إذا مات الإنسان على الكفر، وعلمنا أنه مات كافراً، فلا بأس أن نلعنه لأنه ميئوس من هدايته والعياذ بالله لأنه مات على الكفر.

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٤٥٥٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن ما الذي نستفيده من لعنه ربما يدخل هذا أعني لعنه في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»،[1] ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر أو الذي مات على الكفر نقول: إن لعنك إياه لا فائدة منه في الواقع، لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فليس من أهل رحمة الله أبداً، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون وكذلك أيضاً البهائم لا يجوز أن تلعن البهيمة: البعير، الحمار، بقرة، شاة، لا يجوز أن تلعنه، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث ما يبين حكم ذلك). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ١٩٢).

تنبيه: أما حديث: **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ، فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ**»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللهِ لاَ أُؤْذِيكَ.

رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٤).

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١٣٩٣) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: والصواب أن الحديث فيه ضعف لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحكم لا يحتمل ذلك مع نكارة في متن الحديث.

قلت: وبعضهم يستدل بهذا الحديث على جواز لعن المعين بعينه، وهذا الاستدلال غير صحيح لأن الحديث فيه ضعف.

القسم الثاني: لعن الكفار، أو المشركين، أو الظلمة، أو الفسقة، أو العصاة، أو الكذبة، وغير ذلك على سبيل العموم لا على سبيل الخصوص فهذا جاز باتفاق العلماء.

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: على سبيل العموم: مثل أن تقول لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الكاذبين.

بدليل: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [سورة البقرة:١٦١].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران:٦١].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة آل عمران:٨٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا۟ نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأعراف:٤٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة هود:١٨].

الشاهد من الآية قوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة هود:١٨].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ. وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاء**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٥٩٨)، جاء بنحوه عن **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (١٥٩٧).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: «**عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَه**». رواه الترمذي في "سننه" (١٢٩٥)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٧-٦٨).

وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. متفق عليه. (خ ٤٣٥- م ٥٣١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٣٠).

القسم الثاني: لعنٌ على سبيل الفرد دون تخصيص: مثل أن تقول على من يصور لعنة الله على من يصور صور ذوات الأرواح، أو تقول لعنة الله على من يشرب الخمر، أو تقول لعنة الله على من يأكل الربا لعنة الله على الراشي والمرتشي.

دليل ذلك: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رواه الترمذي في "سننه" (٢٣١٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٣/ ٣٣٧).

وعن أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصور». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٣٨).

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا». [1] رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٨). وجاء بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد في "مسنده" (٢٨١٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٣٧٤).

---

(١) أي: مبتدعًا، لأن بعضهم يقرأ هذه الكلمة بفتح الحاء (محدّثًا)، والمحدّث، عالم من العلماء، فعلى ذلك يجب أن تُقرأ قراءة صحيحة، بتسكين الحاء(مُحْدثًا) أي مبتدعًا، فالذي يؤوي هذا المبتدع فإنه ملعون على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن المبتدع يضُر الناس ببدعه وإحداثه في دين الله.

القسم الثالث: أن يلعن الإنسان من مات على الكفر أو الشرك مثل: فرعون، وقارون، وهامان، وكأبي جهل، وأبي لهب، ومن كان على شاكلتهم ممن مات على الكفر والشرك وهذا جائز باتفاق العلماء.

المنكر السابع: السب:

ما أكثر السب على ألسنة الرجال، والنساء إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

دليل ذلك: وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». **متفق عليه**. (خ٤٨- م ٦٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فعلى هذا إذا سب المسلم أخاه صار هذا الساب فاسقًا لا تقبل شهادته، ولا يجعل له ولاية ولا على بنته لا يزوج ولا ابنته؛ لأنه صار فاسقًا ولا يصح أن يكون إمامًا للمسلمين، ولا يصح أن يكون مؤذنًا هكذا قال كثير من العلماء رحمهم الله وفي بعض المسائل هذه خلاف لكن المهم أن من سب أخاه، فإنه يفسق**). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٢٢٠).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ

وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**». متفق عليه. (خ ٥٩٧٣-م٩٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك تحذير من أن يكون الإنسان سببًا في شتم والديه بأن يأتي إلى شخص فيشتم والدي الشخص، فيقابله الشخص الآخر بالمثل ويشتم والديه، ولا يعني ذلك أنه يجوز للثاني أن يشتم والدي الرجل؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكنه في العادة والطبيعة أن الإنسان يجازي غيره يمثل ما فعل به، فإذا سبه سبه.

وذلك كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].لذلك لما كان سببًا في سب والديه؛ كان عليه إثم ذلك. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٢١٠).

وعَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ**

أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَاةٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود في "سننه" (٤٠٨٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣ / ٣١١٠٩).

الشاهد من الحديث قوله: قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً.

قال العلامة العباد حفظه الله: قوله: قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة.

أي: أنه بعد هذا العهد وهذه الوصية ما سب إنساناً ولا حيواناً، وإنما حفظ لسانه، وهذا يدلنا على ما كان عليه أصحاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم من الانصياع لما يأتي عن الله وعن رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والاستسلام والانقياد وتنفيذ الشيء الذي يؤمرون به، فهم أحرص الناس على كل خير وأسبق

الناس إلى كل خير، وهم القدوة وهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما عرف الناس حقًا ولا هدى إلا عن طريق الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٤٥٨/ ٤).

وقد مدح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل عمان وأخبر أنهم لا يتصفون بهذه الصفة الذميمة وهي صفة السب.

دليل ذلك: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٤٤).

المنكر الثامن: الكذب:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(صفة الكذب لا شيء أقبح ما منها في الدنيا، ولا في الآخرة)**. اهـ "حجة الوداع" (١٣٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ويكسوه برقعًا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه ينادى عليه لمن له عينان والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه والكاذب يرزقه إهانة ومقتًا فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق)**. اهـ من "أعلام الموقعين" (١/ ١٢٢).

قلت: وما أكثر الكذب في البيوت من قبل الرجال والنساء إلا من رحم الله، **أما من جانب النساء:** فحدّث ولا حرج فكم من النساء من تكذب على أولادها إذا أزعجها ولا تبالي بحرمة الكذب.

دليل ذلك: عن عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال دعتني أمي يومًا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أردت أن تعطيه؟**» قالت: اعطيه تمراً، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما إنك لو لم تعطيه كتبت عليك كذبة**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٥٧٠٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٣٧٣).

وأما من جانب الرجال: فحدث ولا حرج، فترى الرجل يكذب في اليوم أكثر من مائة كذبه ولا يبالي إما عن طريق المزاح أو غيره.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له، ويل له**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٣١٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ٧٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أعظم الكذب: ما يفعله بعض الناس اليوم، يأتي بالمقالة كاذبًا يعلم أنها كذب، لكن من أجل أن يضحك الناس، وقد جاء في الحديث الوعيد على هذا، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له»، وهذا وعيد على أمر سهل عند كثير من الناس. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٢٩٧).

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث الطويل وفيه... **قال جبريل** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٧٠٤٧).

قلت: وما أكثر الكذب في الصحف، والمجلات، ووسائل التواصل الاجتماعي، من قبل من هم موظفون فيها فهم يُقلّبون الحقائق، فيجعلون الصادق كاذبًا والكاذب صادقًا، وإلى الله المشتكى.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما**

يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه. (خ ٦٠٩٤- م٢٦٠٧).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما كان خُلق أبغض إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من الكذب**». رواه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٢٨٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٠ ٥٢).

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **والله، ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب.**

رواه ابن جرير في "تفسيره" (٢٤/ ٧)، **والبزار** في "مسنده" (٢٩٢٢) (٣٥١/ ٣)، وإسناده حسن كما في "السلسلة الصحيحة" **للإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ١٤٢٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإذا سُئل الصادقون وحُوسبُوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين**). اهـ من "إغاثة اللهفان" (١/ ٨٣).

وقال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عقبى الله**). متفق عليه. (خ٤٤١٨-م ٢٧٦٩).

قلت: والكذب خصلةٌ قبيحةٌ حتى عند النمل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني من أثق به أن نملة خرجت من بيتها فصادفت شق جرادة فحاوت أن تحمله فلم تطق فذهبت وجاءت معها بأعوان يحملنه معها قال: فرفعت ذلك من الأرض فطافت في مكانه فلم تجده فانصرفوا وتركوها قال: فوضعته فعادت تحاول حمله فلم تقدر فذهبت وجاءت بهم فرفعته فطافت فلم تجده فانصرفوا قال: فعلتُ ذلك مراراً فلما كان في المرة الأخيرة استدار النمل حلقة، ووضعوها في وسطها، وقطعوها عضواً عضواً.

قال ابن القيم: قال شيخنا وقد حكيت له هذه القصة فقال: هذه النمل فطرها الله سبحانه على قبح الكذب: وعقوبة الكذاب. اهـ من "شفاء العليل" (١/ ٧٠).

سؤال: متى يجوز الكذب؟

الجواب: لا يجوز الكذب إلا في حالة واحدة فقط وهي الكذب في إصلاح ذات البين، بدليل حديث: **أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**». **متفق عليه**. (خ ٣٦١٣- م١١٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سبق لنا أن الكذب محرم وأن منه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب كالكذب على الله ورسوله، ذكر المؤلف في هذا الباب

أن الكذب يجوز أحياناً إذا كانت المصلحة كبيرة عظيمة، وأنه قد يجب الكذب إذا كان فيه دفع مضرة وظلم، مثال ذلك في دفع المضرة والظلم أن يكون شخص ظالم يريد أن يقتل شخصاً معصوماً، فيختفي هذا الشخص المعصوم عن الظالم، وأنت تعلم مكانه، فسألك هذا الظالم الذي يريد قتله بغير حق: أين فلان؟ هل فلان في هذا؟ فتقول: لا ليس فلان في هذا، وأنت تدري أنه فيه.

فهذا لا بأس به بل هو واجب لإنقاذ المعصوم من الهلكة فإن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن الأفضل أن توري يعني تنوي معنى صحيحاً ليس فيه كذب، وإن كان ظاهر اللفظ أنه كذب فتقول مثلاً إذا قال هذا الظالم فلان في هذا؟ تقول ليس في هذا وتشير إلى شيء معين ليس فيه كما يذكر أن **الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءه رجل يسأل عن أحد التلاميذ: أين فلان، فقال الإمام أحمد: ليس فلان هاهنا وما يصنع فلان هاهنا ويلمس يده يعني ليس في يدي وما يصنع في يدي هذه تورية فإذا قيل مثلاً إذا جاءك هذا الظالم الذي يريد أن يقتل هذا الشخص بغير حق، وقال هل فلان هاهنا تقول لا وتلمس يدك بيدك الأخرى يعني ليس في

يدي أو إنسان ألح بشيء وأنت لا تريد أن تعطيه لأنه يفسد المال فتقول: والله ما بيدي شيء ويدك ليس فيها شيء ليس فيها دراهم ولا غير تقول: ليس في يدي شيء وأنت صادق، وهو يفهم أنه ليس عندك شيء أو يكون عندك وديعة لشخص فيأتي إنسان ظالم ويقول أين وديعة فلان، يعني إنسان وضع عندك أمانة مثلاً دراهم قال لك احفظها لي فجاء شخص ظالم يريد أن يأخذ هذه الدراهم جاء إليك قال أين الوديعة التي أعطاها لك فلان، أعطني إياها فقلت والله ما عندي له وديعة تأول فتنوي بقولك والله ما عندي له وديعة يعني والله إن الذي عندي له وديعة تجعل ما بمعنى الذي وأنت صادق الذي لفلان عندك وديعة لكن يفهم المخاطب أن ما نافية وأنه ليس له عندك وديعة فالحاصل أنه إذا كان هناك ظلم وأراد الإنسان أن يدفعه وكذب فهذا لا بأس به ولكن الأولي والأحسن أن يوري يعني ينوي معنى صحيحاً ليس فيه كذب والمخاطب يظن أنه كذب، وكذلك أيضاً إذا كانت المصلحة كبيرة كالكذب في الحرب لا بأس به لأنه فيه مصلحة كبيرة مثل أن تأتي عيون العدو يعني جواسيسه يسألون يقولون مثلاً هل الجيش كبير وهل معه عدة، وهل هو قوي، تقول: نعم لجيش كبير وعظيم وقوي ومعه عدة ولو كنت تعرف أن هذا لا بأس به لأن فيه مصلحة كبيرة وهي إلقاء الرعب في قلوب الأعداء وكذلك الإصلاح

بين الناس يأتيك شخص قد ذكر له أن شخصاً آخر يغتابه ويسبه فيأتي إليك ويقول سمعت أن فلاناً قال في كذا وكذا، فتقول: أبداً ما قال فيك شيئاً هذا لا بأس به لأن فيه إصلاحاً بين الناس كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيها يوجب الألفة والمودة مثل أن يقول لها أنت عندي غالية وأنت أحب إلي من سائر النساء وما أشبه ذلك وإن كان كاذباً لكن من أجل إلقاء المودة والمصلحة تقتضي هذا فالمهم أن الكذب يجب إذا كان لإنقاذ معصوم من هلكة أو حماية مال معصومة من تلف، ويباح إذا كان فيه مصلحة عظيمة، ومع ذلك فمن الأولى أن يوري أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب والله الموفق. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ١٨١).

المنكر التاسع: القيل والقال:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». رواه مسلم في "صحيحه". (١٧١٥)،

وفي رواية عند أحمد في "مسنده" (٨٧٩٩)، «**وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**».

وإسناده صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: «**ويكره لكم: قيل وقال**» أي: الذي لا فائدة منه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**». **متفق عليه**. (خ٦١٣٨_م ٤٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فاحرص على أن لا تتكلم إلا حيث كان الكلام خيراً؛ فإن ذلك أقوى لإيمانك، وأحفظ للسانك وأهيب عند إخوانك.

اهـ من "شرح الأربعين النووية" (٢١٥).

المنكر العاشر: النميمة:

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد بينهم هذا بيانها وأما أحكامها فهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [سورة القلم:١٠-١١].

وفي الصحيحين: (خ ٦٠٥٦- م١٠٥)، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يدخل الجنة نمام**».

وفي الحديث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقبرين قال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**». ثم أخذ جريدة رطبة فشقها اثنتين وغرز في كل قبر واحدة وقال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**». متفق عليه. (خ ٢١٨- م٢٩٢).

وقوله: «**وما يعذبان في كبير**» أي: ليس بكبير تركه عليهما، أو ليس بكبير في زعمهما، ولهذا قال في رواية أخرى: «**بلى إنه كبير**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، ومن كان ذا لسانين في الدنيا فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة**». متفق عليه. (خ٦٠٥٨- م٢٥٢٦).

ومعنى: «**من كان ذا لسانين**» أي: يتكلم مع هؤلاء بكلام وهؤلاء بكلام، وهو بمعنى صاحب الوجهين.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه بقوله فلان يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء أكان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها**

وسواء كان من الأقوال أو الأعمال وسواء كان عيبًا أو غيره فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة للمسلمين أو دفع معصية).اهـ من "كتاب الكبائر" (١٤٥).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدخل الجنة قتات**». **متفق عليه**. (خ٦٠٥٦-م١٠٥).

وفي رواية لمسلم: (١٠٥): «**نمام**»، وفي رواية: «**قساس**».

قلت: **ومعنى**: «**قتات**» و«**قساس**» أي: **نمام**.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٨١٢).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت**». قال الأعمش: (أراه قال: «**فيلتزمه**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٨١٣).

وعن عبد الرحمن بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**خيار عباد الله الذين إذا رُءُوا، ذكر الله، وشرار عباد الله المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون البرآء العنت**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٩٩٨).

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا أخبركم بخياركم**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الذين إذا رؤوا، ذكر الله تعالى**»، ثم قال: «**ألا أخبركم بشراركم؟ المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العنت**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٧٥٩٨)، **فهو حديث حسن بشواهده.**

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ليس منّا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده)**. **رواه أبو داود** في "سننه" (٢١٧٥)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٤٩٣/ ٢٣٩٢).

قوله: ليس منا: قال العلامة العباد حفظه الله: يدل على تحريمه، وأنه من الأمور المحرمة، وأن من يفعل ذلك فقد عرض نفسه لأن يكون من أهل هذا الوصف، لكن لا يعني ذلك أنه ليس من المسلمين، بل هو مسلم، ولكنه ليس

على المنهج الصحيح وعلى الطريق الصحيح، بل هو عاصٍ ومخالف. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣/ ٢٥٠).

قال العلامة العباد حفظه الله: والتخبيب هو إفساد المرأة على زوجها، بأن يسعى إلى أن يفسد ما في قلبها حتى يكون الفراق، ولهذا قدمه في أول الطلاق؛ لأن من أسباب الطلاق تخبيب المرأة على زوجها حتى تتمرد عليه وتسعى إلى التخلص منه بسبب هذا الإفساد. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣/ ٢٥٠).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاية: (روي أن رجلاً رأى غلامًا يباع وهو ينادي عليه ليس به عيب إلا أنه نمام فقط فاستخف بالعيب، واشتراه، فمكث عنده أيامًا ثم قال لزوجة سيده: إن سيدي يريد أن يتزوج عليك أو يتسرى وقال: أنه لا يحبك فإن أردت أن يعطف عليك ويترك ما عزم عليه، فإذا نام فخذي الموسى واحلقي شعرات من تحت لحيته، واتركي الشعرات معك فقالت في نفسها: نعم واشتغل قلب المرأة وعزمت على ذلك إذا نام زوجها ثم جاء إلى زوجها وقال: سيدي إن سيدتي زوجتك قد اتخذت لها صديقًا، ومحبًا غيرك، ومالت إليه وتريد أن تخلص منك وقد عزمت على ذبحك الليلة، وإن لم تصدقني فتناوم لها الليلة وانظر كيف تجيء إليك وفي يدها شيء تريد أن تذبحك به، وصدقه سيده، فلما كان الليل جاءت المرأة بالموسى لتحلق

الشعرات من تحت لحيته والرجل يتناوم لها فقال في نفسه: والله صدق الغلام بما قال فلما وضعت المرأة الموسى وأهوت إلى حلقه قام وأخذ الموسى منها وذبحها به، فجاء أهلها فرأوها مقتولة، فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك العبد المشئوم، فلذلك سمى الله النمام فاسقًا في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [سورة الحجرات:٦]). اهـ من "كتاب الكبائر" (١٤٦).

وقال يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، والنميمة من أنواع السحر، لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحابين وتلقيح الشرور)**. اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (٩/ ٥٠٣).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [سورة القلم:١١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَهِيَ الْحَالِقَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ**

مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي كُتُبِهِمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ. اهـ من تفسيره (٨/ ١٩١). "صحيح البخاري" برقم (٢١٨)، "صحيح مسلم" برقم (٢٩٢)، "سنن أبي داود" برقم (٢٠)، "سنن الترمذي" برقم (٧٠)، "سنن النسائي" (١/ ٢٨)، "سنن ابن ماجة" برقم (٣٤٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من نم لك نم عليك**». اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٢٨٠).

ما ينبغي لمن حُمِلت إليه النميمة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدّق، لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظُن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمامًا، ويكون آتيا ما نهى عنه). اهـ من "فضل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (٩/ ٥٠٣).

المنكر الحادي عشر: الغيبة:

وما أدراك ما الغيبة فكم والله قد انتشرت الغيبة في البيوت وغيرها من الأماكن، **أما من جانب الرجال**: فما أكثر الغيبة في أوساطهم.

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٨٩).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا قال في الثالثة: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾. ثم قال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ

مَيْتًا﴾؟ **الجواب**: لا؛ لا يحب، بل يكره، ولهذا قال: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

قال بعض المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **(إذا كان يوم القيامة، فإنه يؤتي بالرجل الذي اغتابه الشخص، يمثل له بصورة إنسان ميت، ثم يقال له: كل من لحمه، ويكره على ذلك، وهو يكرهه، لكن يكره على هذا عقوبة له، والعياذ بالله)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٢/ ١٢١).

سؤال: قد يقول قائل ما هي الحكمة من النهي عن الغيبة وما مناسبة ذلك؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا قال قائل: ما هي مناسبة الغيبة لهذا المثل؟ قلنا: لأن الذي تغتابه غائب لا يمكن أن يدافع عن نفسه، كالميت إذا قطعت لحمه لا يمكن أن يقوم ليدافع عن نفسه، ولهذا إذا ذكرت أخاك بما يكره في حال وجوده فإن ذلك لا يسمى غيبة فإن بل يسمى سبًا وشتمًا. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ١٠٩).

وأما من جانب النساء فما أكثر الغيبة في أوساطهن:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**» قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها،

وصدقتها، وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، **قال:** «**هي في الجنة**». **رواه البخاري** في "الأدب المفرد" (١١٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٣٦٩).

قوله: "أثوار أقط"، الأثوار: جمع ثور: وهي القطعة من الأقط، والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها-: لبن جامد مستحجر.

الشاهد من الحديث قوله: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تُؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في النار**».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالت: قلت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد تعني قصيرة، فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: ما أحب أني حكيت إنسانًا وأن لي كذا وكذا**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٨٧٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ٥٠).

سؤال: هل الغيبة محرمة مطلقًا؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الـقـدح لـيـس بـغـيـبـة في سـتـة *** مـتـظـلـم ومـعـرف ومـحـذر

ومجاهر بالفسق ثمت سائل *** ومن استعان على إزالة منكر

ونظمتها في قولي:

يباح اغتياب للفتى إن تجاهراً *** بفسقٍ وللتعريف أو للتظلم

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال للمصلحة.

والمُجوِّزُ لهَا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأوّل: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكرُ أن فلانـًا ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامـًا.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني، أبي أو أخي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك، أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقّي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك.

وكذلك قوله: زوجتي تفعلُ معي كذا، أو زوجي يفعلُ كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقولُ في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعلُ كذا، ونحو ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وقولُها: «**يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيح**». (١) الحديث، ولم ينهها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

ومنها: ما استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلحُ لك معاملتُه، أو مصاهرُته، أو لا تفعلْ هذا، أو نحو ذلك، لم تجز الزيادةُ بذكر المساوئ وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٧١٨٠-م١٧١٤) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنها: إذا رأيتَ مَن يشتري عبداً يعرف بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها، فعليك أن تبيّن ذلك للمشتري إن لم يكن عالمـًا به، ولا يختصّ بذلك، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيبـًا وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه.

ومنها: إذا رأيت متفقهـًا يتردَّدُ إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذ عنه العلم خِفْتَ أن يتضرَّرَ المتفقّه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويُشترط أن يقصدَ النصيحةَ، وهذا مما يُغلَطُ فيه، وقد يَحملُ المُتكلمَ بذلك الحسدُ، أو يُلَبِّسُ الشيطانُ عليه ذلك، ويُخيَّلُ إليه أنه نصيحةٌ وشفقةٌ، فليتفطَّنْ لذلك.

ومنها: أن لا يكون له، ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحـًا لها، وإما بأن يكون فاسقـًا أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيلَه ويُولِّي من يَصلحُ أو يعلم ذلك منه لتعامله بمقتضة حاله، ولا يغترّ به، وأن يسعى في أن يحثَّه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة لناس، وأخذ المُكس، وجباية الأموال ظلمـًا، وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصمّ، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممّن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في " الإحياء " وآخرون من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها، روينا في " صحيحي البخاري ومسلم [1] **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رجلاً استأذنَ على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**». احتجّ به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيَبِ.

وروينا في "صحيحي البخاري ومسلم" **عن ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قسمَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ الله تعالى، فأتيتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه، فتغيَّرَ وجهُه

(١) **متفق عليه**.(خ٦٠٣٢-م٢٥٩١) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقال: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، (١) وفي بعض رواياته: «قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقلتُ لا أرفعُ إليه بعد هذا حديثًا».

قلتُ: احتجّ به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في إخبار الرجل أخاه بما يُقال فيه.

روينا في "صحيح البخاري" (٢) **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئًا» قال الليث بن سعد أحد الرواة: كانا رجلين من المنافقين.

وروينا في "صحيحي البخاري ومسلم" (٣) **عن زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأصابَ الناسَ فيه شدةٌ، فقال عبدُ الله بن أُبيّ: لا تُنفقوا على مَن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يَنْفَضُّوا من حوله، وقال: لئن رجعنَا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه بذلك، فأرسلَ إلى عبد الله بن أُبيّ، وذكر الحديث، وأنزل الله تعالى تصديقه: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١].

---

(١) **متفق عليه**.(خ٣١٥٠-م١٠٦٢) من حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٠٦٧).

(٣) **متفق عليه**. (خ ٤٩٠٠-م٢٧٧٢).

وفي الصحيح [١] حديث **هند امرأة أبي سفيان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقولها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن أبا سفيان رجل شحيح..." إلى آخره.

وحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «**أما معاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وأمَّا أبُو جَهْمٍ فَلا يَضَع العَصَا عَنْ عاتِقِهِ**». [٢] اهـ من "الأذكار" (١/ ٣٤٠).

سؤال: ما هي الكيفية الصحيحة للتحلُّل من الغيبة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان هذا الشخص قد علم أنك اغتبته فيجب عليك أن تتحلل منه بطلب العفو أو المسامحة: بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٤٤٩).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (م١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشاهد من الحديث قوله: فليتحلله منه اليوم، أي: فليطب منه المسامحة والعفو، وهو مازال حيـًا لأنه إذا لم يتحلل منه اليوم ومات، فإن هذا الذي اغتبته سيأخذ من حسناتك **بدليل قوله:** قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه، فعلينا جميعـًا أن نبادر ونسارع إلى كل من اغتبناه ونطلب منه التحلل والمسامحة.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا جلوسـًا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فقام رجل، فوقع فيه رجل من بعده، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تخلّل**»، قال: وما أتخلّل يا رسول الله، أكلت لحمَ؟ قال: «**إنك أكلت لحم أخيك**». **رواه الطبراني** في "الكبير" (١٠٠٩٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٨٣٧).

الشاهد من الحديث قوله: «**تخلّل**» قال: وما أتخلّل يا رسول الله، أكلت لُحمَـًا؟ قال: «**إنك أكلت لحم أخيك**».

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **حُكيَ قَالَ بَعضهم:** رَأَيْت رجلاً مَقْطُوع الْيَد من الْكَتف وَهُوَ يُنَادي من رَآنِي فَلَا يظلمن أحداً فتقدمت إِلَيْهِ فَقلت لَهُ يَا أخي مَا قصتك قَالَ يَا أخي قصَّة عَجِيبَة وَذَلِكَ أَنِّي كنت من أعوان الظلمَة فَرَأَيْت يَوْمًا

صياداً وَقد اصطاد سَمَكَة كَبِيرَة فأعجبتني فَجئْت إِلَيْهِ فَقلت أَعْطِنِي هَذِه السَّمَكَة فَقَالَ لَا أعطيكها أَنا آخذ بِثمنِهَا قوتاً لِعِيَالِي فضربته وأخذتها مِنْهُ قهراً ومضيت بهَا قَالَ فَبينا أَنا أَمْشِي بهَا حاملها إِذْ عضت على إبهامي عضة قَوِيَّة فَلَمَّا جِئْت بهَا إِلَى بَيْتِي وألقيتها من يَدي ضربت على إبهامي وآلمتني ألماً شَدِيداً حَتَّى لم أنم من شدَّة الْوَجْع والألم وورمت يَدي فَلَمَّا أَصبَحت أتيت الطَّبِيب وشكوت إِلَيْهِ الْأَلَم فَقَالَ هَذِه بَدْء الآكلة أقطعها وَإِلَّا تقطع يدك فَقطعت إبهامي ثمَّ ضربت على يَدي فَلم أطق النوم وَلَا الْقَرار من شدَّة الْأَلَم فَقيل لي إقطع كفك فقطعته وانتشر الْأَلَم إِلَى الساعد وآلمني ألماً شَدِيداً وَلم أطق الْقَرار وَجعلت أستغيث من شدَّة الْأَلَم فَقيل لي اقطعها إِلَى الْمرْفق فقطعتها فانتشر الْأَلَم إِلَى الْعَضُد وَضربت على عضدي أَشد من الْأَلَم الأول فَقيل اقْطَعْ يدك من كتفك وَإِلَّا سرى إِلَى جسدك كُله فقطعتها فَقَالَ لي بعض النَّاس مَا سَبَب ألمك فَذكرت قصَّة السَّمَكَة فَقَالَ لي لَو كنت رجعت فِي أول مَا أَصَابَك الْأَلَم إِلَى صَاحب السَّمَكَة واستحللت مِنْهُ وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضواً فَاذْهَبْ الْآن إِلَيْهِ واطلب رِضَاهُ قبل أَن يصل الْأَلَم إِلَى بدنك قَالَ فَلم أزل أطلبه فِي الْبَلَد حَتَّى وجدته فَوَقَعت على رجلَيْهِ أقبلها وأبكي

وَقلت لَهُ يَا سَيِّدي سَأَلتك بِالله إِلَّا عَفَوْت عني فَقَالَ لي وَمن أَنْت قلت أَنا الَّذِي أخذت مِنْك السَّمَكَة غصبًا وَذكرت مَا جرى وأريته يَدي فَبكى حِين رَآهَا ثمَّ قَالَ يَا أخي قد أحللتك مِنْهَا لما قد رَأَيْته بك من هَذَا الْبلَاء فَقلت يَا سَيِّدي بِالله هَل كنت قد دَعَوْت عَليّ لما أَخَذتهَا قَالَ نعم قلت اللَّهُمَّ إِن هَذَا تقوى عَليّ بقوته على ضعْفي على مَا رزقتني ظلمًا فأرني قدرتك فِيهِ فَقلت يَا سَيِّدي قد أَرَاك الله قدرته فِي وَأَنا تائب إِلَى الله عز وَجل عَمَّا كنت عَلَيْهِ من خدمَة الظلمَة وَلَا عدت أَقف لَهُم على بَاب وَلَا أكون من أعوانهم مَا دمت حَيًا إِن شَاءَ الله وَبِالله التَّوْفِيق.اهـ من "الكبائر" (١١٣).

الشاهد من القصة: (فَقَالَ لي بعض النَّاس مَا سَبَب ألمك فَذكرت قصَّة السَّمَكَة فَقَالَ لي لَو كنت رجعت فِي أول مَا أَصَابَك الْأَلَم إِلَى صَاحب السَّمَكَة واستحللت مِنْهُ وأرضيته لما قطعت من أعضائك عضواً فَاذْهَبْ الْآن إِلَيْهِ واطلب رِضَاهُ قبل أَن يصل الْأَلَم إِلَى بدنك).

الحالة الثانية: وإذا لم يعلم أنك قد اغتبته فعليك أن تستغفر له، وتدعو له، وتذّكرهُ بالخير في الأماكن التي اغتبته فيها وتكثر من ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل: من شرط توبته إعلامه وقيل: لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما

روايتان عن أحمد لكن قوله مثل هذا أ يفعل منع المظلوم حسنات كالدعاء، والاستغفار، وعمل صالح يهدي يقوم مقام اغتيابه، وقذفه).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته).** اهـ من"مجموع الفتاوى" (١٨/ ١٨٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُذكر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: «**اللهم اغفر لنا وله**». [1] **ذكره البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الدعوات الكبير، وقال: في سنده ضعف.

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما:** هل يكتفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحلّله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى علمه، بل يكفيه الاستغفار له، وذّكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها.

---

(١) **وقد ذكره الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في"السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٨)، وقال إسناده ضعيف مظلم.

وهذا اختيار **شيخ الإسلام بن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، [١] وغيره [٢] والذين قالوا: لا بد من إعلمه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينما ظاهر، فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها، وأما في الغيبة، فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلمه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله ينتج عداوته، ولا يصف له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبحه ولا يجوزه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكمليها والله تعالى أعلم. اهـ من "الوابل الصيب" (١٤٢).

سؤال: ما صحة قول القائل: لا غيبة لفاسق؟

الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسْأَلَةٌ**: قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ**»، وَمَا حَدُّ الْفِسْقِ؟ وَرَجُلٌ شَاجَرَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ جَلِيسٌ فِي الشُّرْبِ أَوْ آكِلُ حَرَامٍ، أَوْ حَاضِرُ الرَّقْصِ أَوْ السَّمَاعِ لِلدُّفِّ أَوْ الشَّبَّابَةِ، فَهَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إثْمٌ؟

---

(١) كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٩١) و (١٨/ ١٨٩)، "الصارم المسلول" (٣/ ٦١٦- ٩١٧-٩١٨).

(٢) كما في "فتاوى ابن الصلاح" (١/ ١٩٠- ١٩٢)، "تفسير القرطبي" (١٦/ ٣٣٧) "سبل السلام" (٤/ ٢٠٣)، "غذاء الألباب" (١/ ١١٤، ٢/ ٥٧٦- ٥٧٧).

الْجَوَابُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ **الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اُذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ**»، (١) وَهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغِيبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلَ: الظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ السُّنَّةَ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» . **رَوَاهُ مُسْلِمٌ** فِي "صحيحه". (٤٩).

وَفِي الْمُسْنَدِ (٢) (١٦)، وَالسُّنَنِ (٣) (٣٠٥٧): **عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَتَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

---

(١) **هذا الحديث ضعيف جداً**، وقد ضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (٢/ ٥٢).

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٣٣٨)، **والترمذي** في "سننه" (٢١٦٨)، **وابن ماجه** في "سننه" (٤٠٠٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ٨٨).

﴿ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة المائدة:١٠٥]. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ، وَأَنْ يُهْجَرَ وَيُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ**». اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢١٩).

سؤال: ما هي الطريقة الصحيحة للتخلُّصِ من الغيبة؟

الجواب: قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُوْلُ: **نَذَرتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ إِنْسَانًا أَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا فَأَجْهَدَنِي فَكُنْتُ أَغْتَابُ وَأَصُوْمُ، فَنَوَيْتُ أَنِّي كُلَمَّا اغْتَبتُ إِنْسَانًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَمِنْ حُبِّ الدَّرَاهِمِ تَرَكتُ الغِيْبَةَ.**

قُلْتُ: هَكَذَا وَاللهِ كَانَ العُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ ثَمَرَةُ العِلْمِ النَّافِعِ. اهـ من "سير أعلام" (٨/ ١٥).

وَقَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُوْلُ: (**مُنْذُ عَقَلْتُ أَنَّ الغِيْبَةَ حَرَامٌ مَا اغْتَبتُ أَحَداً قَطُّ**). اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ١٠٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وروينا عن ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**لو كنتُ مُغتاباً أحداً لاغتبتُ والديّ لأنهما أحقُّ بحسناتي**). اهـ من "الأذكار" (١/ ٣٤٠).

المنكر الثاني عشر: التفريق بين الزوج وزوجته:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٢٧٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٤٣).

الشاهد من الحديث قوله: ليس منا أي: ليس على طريقتنا وهدينا من فعل هذ الشيء **وقوله:** من خبب أي: من فرق بين الرجل وامرأته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسْعَى فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِمَا؟

وَعُشَّاقُ الصُّوَرِ وَمُسَاعِدُوهُمْ مِنَ الدَّيَايِثَةِ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا، فَإِنْ طَلَبَ الْعَاشِقُ وَصْلَ مَعْشُوقِهِ وَمُشَارَكَةَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، فَفِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ ظُلْمِ الْغَيْرِ مَا لَعَلَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنْ إِثْمِ الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ لَمْ يُرَبَّ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْغَيْرِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّ اللهِ فَحَقُّ الْعَبْدِ بَاقٍ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ مِنْ ظُلْمِ الْوَالِدِ إِفْسَادَ وَلَدِهِ وَفِلْذَةِ كَبِدِهِ، وَمَنْ هُوَ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَظُلْمُ الزَّوْجِ بِإِفْسَادِ حَبِيبَتِهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى فِرَاشِهِ - أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِهِ

بِأَخْذِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا يُؤْذِيهِ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤْذِيهِ أَخْذُ مَالِهِ، وَلَا يَعْدِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا سَفْكُ دَمِهِ. اهـ من "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" (٢١٦).

وقال عثمان بن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان أبو مسلم الخولاني إذا دخل منزله سلم، وإذا بلغ وسط الدار كبر، وكبرت امرأته فإذا بلغ البيت كبر وكبرت امرأته، قال: فيدخل فينزع رداءه وحذاءه وتأتيه بطعام فيأكل، فجاء ذات ليلة فكبر فلم تجبه، ثم أتى البيت فكبر وسلم وكبر فلم تجبه وإذا البيت ليس فيه سراج، وإذا هي جالسة بيدها عود في الأرض تنكت به فقال لها: ما لك؟ قالت: الناس بخير وأنت أبو مسلم لو أنك أتيت معاوية فيأمر لنا بخادم ويعطيك شيئًا نعيش به. فقال: اللهم من أفسد عليّ أهلي فأعم بصره، قال: وكانت أتتها امرأة فقالت: أنت امرأة أبي مسلم فلو كلمت زوجك يكلم معاوية ليخدمكم ويعطيكم، قال: فبينا هذه المرأة في منزلها والسراج يزهر إذ أنكرت بصرها فقالت: سراجكم طفئ؟ قالوا: لا قالت: إنا لله ذهب بصري، فأقبلت كما هي إلى أبي مسلم فلم تزل تناشده الله، وتطلب إليه قال: فدعا الله فرد عليها بصرها ورجعت امرأته إلى حالها التي كانت عليها). رواه ابن الدنيا في "مجابو الدعوة" (١٢٢)، وفي سندها عثمان بن عطاء بن أبي مسلم، وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن واقد البغدادي يحدث بالمناكير عن الثقات، ويسرق الحديث.

المنكر الثالث عشر: وصف بعض النساء لنساء جيرانهنّ لأزواجهن:

وخصوصاً في الأعراس فكم من النساء اللواتي يذهبن إلى بيوت الأعراس ثم ترجع إلى بيتها، وتصف العروسة لزوجها كأنه يراها رأي العين، وتقول له هي كذا وكذا حدُها صفتُها جميلة غير جميلة، وغير ذلك، وهذا لا يجوز فعله لا من المرأة ولا يجوز للرجل أن يسأل زوجته عن ذلك.

دليل ذلك: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٢٤٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**نهى أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظرُ إليها، ولا يخفى أنَّ ذلك أن سدٌ للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه ومَيْله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحَبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية**). اهـ من "إعلام الموقعين" (٥/ ٤٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها وهذا كما أنه محرم، فهو من جهة الزوجة ضرر عليها وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها، فربما يرغب فيها

ويتزوجها عليها ويقع بينهما مشاكل كما هو العادة. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٨٨).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يصف امرأة لرجل فيقول صفتها كذا، كالطول، والحسن، والبياض، وما أشبه ذلك إلا إذا كان هناك موجب شرعي مثل أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها فيصفها له أخوها مثلا من أجل أن يقدم أو يتزك لأن هذا لا بأس به كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها من أجل أن يكون هذا أدعى لقبوله أو رفضه ولهذا نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها وهذا كما أنه محرم فهو من جهة الزوجة ضرر عليها وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها فربما يرغب فيها ويتزوجها عليها ويقع بينهما مشاكل كما هي العادة.

والحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي، ومن ذلك ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه يقول امرأتي جميلة يعني يفتخر بجمال زوجته امرأتي جميلة، ووجها كذا، وعينها كذا، وفمها كذا، وما أشبه ذلك فإن هذا من المحرم لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه والله الموفق). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٨٩).

المنكر الرابع عشر: خروج المرأة من بيته متعطرة، ومتبخرة، ومتزينة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة:

وهذا، والله من أعظم المنكرات، وكبيرة من كبائر الذنوب.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من كبائر الذنوب ولو أذن لها زوجها)**. اهـ من "جلباب المرأة المسلمة" (٤٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه لقي امرأة، فوجد منها ريح إعصار طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»**. فاذهبي فاغتسلي. رواه أحمد في "مسنده" (٧٩٥٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٧).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا»**. رواه أحمد في "مسنده" (١٩٥٧٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٣٣٤).

قلت: **ومعنى هذا الحديث أن إطلاق الزنا عليها من وجهين:**

الوجه الأول: أنه ربما يفتن بها من يفتن، وقد يحصل التواصل حتى يقعوا في الزنا عياذاً بالله.

الوجه الثاني: أن هذا نصيبها من الزنا إن لم يكن هو الفاحشة الكبرى لكن نصيب من الزنا كزنا العينين بالنظر إلى الحرام، وزنى الأذنين بالاستماع إلى الحرام لأن الزنا ليس خاصاً بالجماع فقط بل يكون بالنظر والاستماع مع أن الفاحشة الكبرى هي الزنا بالفرج.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٣٩١٢)، من حديث **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٤١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**». **متفق عليه**. (خ ٦٢٤٣-م٢٦٥٧).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن خير طيب الرجل، ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٧٨٨)، وصححه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٢٧٨٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**». رواه الترمذي في "سننه" (٢٧٨٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٢/ ١٢٦٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**». رواه مسلم في "صحيحه" (٤٤٤).

أي: استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه «**فلا تشهد العشاء الآخرة**» أي: لا تحضر صلاتها مع الرجال.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أيُما) قال الكرماني: زيد لفظ ما على أي لزيادة التعميم (امرأة أصابت بخوراً) بالفتح ما يتبخر به والمراد هنا ريحه (فلا تشهد) أي تحضر (معنا) أي الرجال (العشاء الأخيرة) لأن الليل آفاته كثيرة والظلمة ساترة خص العشاء لأنها وقت انتشار الظلمة وخلو الطريق عن المارة والفجار تتمكن حينئذ من قضاء الأوطار بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار فتنعكس القضية ذكره الطيبي وقيد بالآخرة ليخرج المغرب قال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه

من تحريك داعية شهوة الرجال قال: وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر. اهـ من "فيض القدير" (٣/ ١٢٦).

وعن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٤٣).

قلت: إذا كان هذا النهي لمن أرادت المسجد فيكف بمن تتطيب، وتتبخر وتتجمل وتخرج إلى الأسواق وتخالط الرجال في أماكن اجتماعهم لا شك أن النهي أعظم والإثم أكبر.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن مما يندى له الجبين ويستدعي النظر فيه بنظر الشرع والعقل أنك ترى المرأة الشابة تخرج من بيتها، إلى السوق بألبسة مغرية ألبسة جميلة، إما قصيرة، وإما طويلة، ليس فوقها إلا عباءة قصيرة، أو طويلة يفتحها الهواء أحياناً، وترفعها هي عمداً أحياناً.

تخرج بخمار تستر به وجهها، لكنه أحياناً يكون رقيقاً، يصف لون الجلد وجهها، وأحياناً تشدّه على وجهها شد قوية بحيث تبرز مرتفعات وجهها كأنفها ووجنتيها تخرج لابسة من حلي الذهب ما لبست ثم تكشف عن ذراعيها، حتى تبدو الحلي، كأنما تقول للناس شاهدوا ما علي.

فتنة كبرى ومحنة عظمى، تخرج متطيبة بطيب قوي الرائحة يفتن كل من في قلبه مرض من الرجال وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا يعني زانية**». رواه الترمذي [١] وقال حديث حسن صحيح.

وقال لهن: «**إذا خرجت أحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبة**». [٢] اهـ من "توجيهات للمؤمنات" (١٤).

المنكر الخامس عشر: خروج المرأة من بيتها لغير الحاجة:

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أَيِ: الْزَمْنَ بُيُوتَكُنَّ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. من اهـ "تفسيره" (٦/ ٤٠٩).

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٧٨٦)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" من حديث **أبي موسى الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٤٣)، من حديث **زينب امرأة ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن فاطمة بنت العطار البغدادية رحمها الله لم تخرج من بيتها إلا ثلاث مرات كما قال عنها أخوها:

لم تخرج من بيتها طوال حياتها إلا ثلاث مرات:

الأول: يوم تزوجت.

الثاني: ويوم حجت.

الثالث: ويوم ماتت.

"تاريخ الإسلام" **للذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٠/ ١٢٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما يستحسن في المرأة طول أربعة وهن أطرافها وقامتها وشعرها وعنقها وقصر أربعة يدها ورجلها ولسانها وعينها فلا تبذل ما في بيت زوجها ولا تخرج من بيتها ولا تستطيل بلسانها ولا تطمح بعينها). اهـ من "روضة المحبين" (٢٣٨).

قلت: فهذه أربع صفات جميلة في المرأة:

الصفة الأولى: وصفها بالأمانة في بيت زوجها.

الصفة الثانية: قرارها في بيتها.

الصفة الثالثة: عدم طول لسانها فليست بذيئة وقحة سبابة.

الصفة الرابعة: غض بصرها.

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلى السوق للضرورة إذا لم يكن لها من يخدمها؟

الجواب: نعم يجوز: **بدليل**: حديث **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**». **متفق عليه**. (خ٤٧٩٥-م٢١٧٠).

الشاهد من الحديث قوله: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]. فالأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من دارها إلا لحاجة. اهـ من "الفتاوى الإماراتية" (شـ ١).

المنكر السادس عشر: سفر المرأة بدون محرم:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٤٠).

سؤال: من هو المحْرم؟

الجواب: المحْرم هو الأب أو الابن أو الأخ دليل ذلك: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». متفق عليه. (خ١٩٩٥-م ١٣٤٠).

سؤال: إذا أرادت المرأة أن تذهب إلى الحج لكي تحج وليس معها محْرم فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بمحْرم دليل ذلك: جاء عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي

اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفق عليه. (خ١٨٦٢-م١٣٤١).

الشاهد من الحديث قوله: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك».

سؤال: إذا كان للمرأة استطاعة على الحج ولم يكن عندها محْرم فهل يسقط عنها الحج وتسقط عنها العمرة في هذه الحالة؟

الجواب: نعم يسقط عنها الحج وتسقط عنها العمرة، وهي معذورة في هذه الحالة، لأنه لا يجوز لها السفر بدون محْرم، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم لا للحج ولا لغير الحج، وهي إذا تخلفت عن الحج لعدم وجود محرم لها فليس عليها إثم، ويدل لهذا أي لكون المرأة لا تسافر بدون محرم لا للحج ولا غيره ما ثبت في الصحيحين، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انطلق فحجّ مع امرأتك».(١) مع أن هذه المرأة

(١) تقدم تخريجه.

خرجت للحج، ومع ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها أن يحج معها، وأنت لا تتعبي نفسك وضميرك أقول ذلك للسائلة فإنك إذا بقيت من أجل عدم المحرم، فقد تركت الحج بأمر الله عز وجل لأن السفر بدون محرم قد نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإقامة من أجل عدم المحرم تكون استجابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٢/ ٢).

وقد أفتى شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: أنه يسقط عنها الحج إذا لم يكن عندها محْرم يذهب معها إلى أداء الحج، وهي معذورة في هذه الحالة.

سؤال: إذا حجت المرأة أو اعتمرت بدون محْرم، فهل حجها أو عمرتها صحيحة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حجها فصحيح لكن فعلها وسفرها بدون محْرم هذا محرّم، ومعصيةٌ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذي محرم**»،(١) والصغير الذي لم يبلغ ليس بذي محرم؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية، وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظراً أو وليًا لغيره، والذي يشترط في المحرم أن يكون مسلمًا، ذكراً، بالغًا، عاقلاً، فإذا لم يكن كذلك، فإنه ليس بمحرم، وها

(١) **متفق عليه**.(خ١٠٨٦-م١٣٣٨) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هنا أمرٌ نأسف له كثيراً، وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر في الطائرة، وحدها، وتعليلهم لهذا الأمر يقولون إن محرمها يشيعها في المطار التي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع، فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة، ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسببٍ من الأسباب، وتهبط في مكانٍ آخر فتضيع هذه المرأة، وربما تهبط في المطار الذي قصدته، ولكن لا يأتي محرمها لسببٍ من الأسباب: إما نوم أو مرض أو زحام سيارات أو حادثٍ بسيارته منعه من الوصول أو غير ذلك، وإذا انتفت كل هذه الموانع ووصلت الطائرة في وقت وصولها وَوُجِد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجلٌ لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله فيغريها، وتغتر به فيحصل بذلك الفتنة، والمحظور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل، وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب أيضاً على أوليائها من الرجال الذين جعلهم الله قوّامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل، وأن لا يفرطوا في محارمهم، وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله لأن الله تعالى جعلهم أمانةً عنده فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [سورة التحريم:٦]. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٢/ ٢).

سؤال: ما هي المدة التي من خلالها يحْرم على المرأة السفر فيها بدون محْرم؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، أن التحديد، يرجع إلى العرف، إلى ما تعارف عليه الناس، فما كان سفراً، في عُرف الناس فهو سفر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي الدَّلِيلِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا. مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرُزَ لِلصَّحْرَاءِ. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٥).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ لسَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ؛ وَالْبَرِيدُ هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ رُبُعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الذَّاهِبُ إلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٤٠/ ٣٩-٤٠).

وقد اختار هذا القول داود الظاهري، وبعض الحنابلة، وابن قدامة، وابن القيم، وصديق حسن خان، والإمام الألباني، وابن عثيمين، والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واستدلوا بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء:١٠١]. (١)

---

(١) **وللمزيد انظر**: "الأوسط" (٤/ ٣٤٦)، "والمغني" (٢/ ٢٥٨)، "والمجموع" (٤/ ٢١٢)، "ومجموع الفتاوى" (٢٤-١٥)، (٤٠/ ٤٧)، "والزاد" (١/ ٤٨١)، والنيل (٤/ ٢٤٤)، و "الشرح الممتع" (٤/ ٣٥٠).

سؤال: ما هو ضابط المحْرم عند العلماء؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْبِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ وليستا محرمين لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ وَقَوْلُنَا لِحُرْمَتِهَا احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ وليست محرما لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا. اهـ من "شرح مسلم" (٩/ ١٠٥).

سؤال: ما هي الحكمة من أن المرأة لا تسافر إلا ومعها محْرم؟

الجواب: الحكمة من ذلك، أن المرأة ضعيفة وقد شبه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة بالقارورة، ومن المعلوم أن القارورة سرعان ما تنكسر، فالمرأة ضعيفة، لا تستطيع أن تحمي نفسها، مما قد يحصل لها، وقد يتعرض لها بعض العصاة والفجرة في طريقها فيؤذونها ويتعرضون لها فلذلك يجب على المرأة أن تمتثل أمر نبيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو القائل: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». متفق

عليه. (خ١٨٦٢- م١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكل هذا من أجل الحفاظ على عرض المرأة وشرفها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها، والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر، أو تكون ضعيفة الدين، فتندفع وراء شهواتها، ويكون فيها مطمع للطامعين. والمحرم يحميها، ويصون عرضها ويدافع عنها، ولذلك يشترط أن يكون بالغًا عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ، ولا مَنْ لا عقل له). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٤٢/ ٧٦٣).

المنكر السابع عشر: انتهاك حرمات الله في البيت وذلك بالنظر إلى الأشياء المحرمة كالنساء العاريات والأفلام الخليعة عبر الجولات، والتلفازات، وغير ذلك:

دليل ذلك: عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضًا، فيجعلها الله عز وجل هباء منثوراً»، قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، جلهم لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله

انتهكوها». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٤٢٤٥)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٥٩).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال بعضهم: ذنوب الخلوات تؤدي إلى الانتكاسات، وطاعة الخلوات طريق الثبات حتى الممات بإذن الله)**. اهـ من "دروس تربوية من أحاديث نبوية" (١/ ١٩).

قلت: فعلى الإنسان أن يراقب لله في خلواته فقد تتيسر له سُبُل المعصية ودواعيها فيقع فيها، وأن يعلم أن الله يراه، وإن استخفى من الناس، فالله يراه، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [سورة النساء:١٠٨].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(راود رجل امرأة في فلاة ليلاً فأبت فقال لها ما يرانا إلا الكواكب قالت فأين مكوكبها.**

أكره رجل امرأة على نفسها وأمرها بغلق الأبواب فقال لها هل بقي باب لم يغلق قالت نعم الباب الذي بيننا وبين الله تعالى فلم يتعرض لها.

رأى بعض العارفين رجلاً يكلم امرأة فقال إن الله يراكما سترنا الله وإياكما).

اهـ من "كلمة الإخلاص وتحقيق معناها" (٤٩).

قلت: وما أحسن ما جاء عن أبي بكر المسكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما راودته امرأة على أن يفعل الفاحشة بها وأخذته إلى بيتها، لكنه أبى ذلك، وراقب الله في خلوته بهذه المرأة، ورفض أن يفعل بها الفاحشة.

جاء عنه أنه حين قيل له: إنا نشم منك رائحة المسك مع الدوام، فما سببه؟

فقال: والله لي سنين عديدة لم أستعمل المسك، ولكن سبب ذلك أن امرأة احتالت عليّ حتى أدخلتني دارها، وأغلقت دوني الأبواب، وراودتني عن نفسي، فتحيرت في أمري، فضاقت بي الحيل، فقلت لها: إن لي حاجة إلى الطهارة، فأمرت جارية لها أن تمضي بي إلى بيت الراحة، ففعلت.

فلما دخلت بيت الراحة أخذت العذرة، أي:(الغائط)، وألقيتها على جسمي، ثم رجعت إليها، وأنا على تلك الحالة، فلما رأتني دهشت، ثم أمرت بإخراجي فمضيت واغتسلت، فلما كانت تلك الليلة رأيت في المنام قائلاً يقول لي: «**فعلت ما لم يفعله أحد غيرك، لأطيبن ريحك في الدنيا والآخرة**» فأصبحت، والمسك يفوح مني، واستمر ذلك إلى الآن. اهـ من "موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق" (١/ ٢٨١).

المنكر الثامن عشر: عدم إنكار المنكر، والسكوت عنه:

وخصوصاً في جانب الأغاني، والصور، والتلفازات في البيت، فالكثير من الناس يعينه أهله على معصية الله بهذه الأشياء، وهو يظن أنه يُحْسن إليهم، وهو في الحقيقة غاش لهم.

دليل ذلك: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». رواه مسلم في "صحيحه" (٤٩).

وجاء عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله**»، قالت عائشة: «**فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**». متفق عليه. (خ ٥٩٥٤-م٢١٠٧).

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**». رواه الترمذي في "سننه" (٢١٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٢١٦٩).

المنكر التاسع عشر: عدم أمر الأهل، والزوجة بالصلاة، والتساهل بها:

دليل ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة طه:١٣٢].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: حث أهلك على الصلاة، وأزعجهم إليها من فرض ونفل، والأمر بالشيء، أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها).

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على الصلاة بإقامتها، بحدودها وأركانها وآدابها وخشوعها، فإن ذلك مشق على النفس، ولكن ينبغي إكراهها وجهادها على ذلك، والصبر معها دائماً، فإن العبد إذا أقام صلاته على الوجه المأمور به، كان لما سواها من دينه أحفظ، وأقوم، وإذا ضيعها كان لما سواها أضيع، ثم ضمن تعالى لرسوله الرزق، وأن لا يشغله الاهتمام به عن إقامة دينه، فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: رزقك علينا قد تكفلنا به، كما تكفلنا بأرزاق الخلائق كلهم، فكيف بمن قام بأمرنا، واشتغل بذكرنا؟! ورزق الله عام للمتقي وغيره، فينبغي الاهتمام بما يجلب السعادة الأبدية، وهو: التقوى، ولهذا قال:

﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿لِلتَّقۡوَىٰ﴾ التي هي فعل المأمور وترك المنهي، فمن قام بها، كان له العاقبة، كما قال تعالى ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾. اهـ من "تفسيره" (٥١٧).

وقال ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عَنْ أَبِيهِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ **عُمَرَ بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَيَقُولُ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة طه:١٣٢]. اهـ من "التهجد وقيام الليل" (٢/ ١٤٧).

وقال الله عن نبيه إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾ [سورة مريم:٥٥].

المنكر العشرون: عدم الاهتمام بتعليم الأولاد الصلاة، والعلم والقرآن والسنة والتوحيد والعقيدة الصحيحة وإن كانوا صغاراً:

دليل ذلك: جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»**. **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٩٥)، وإسناده حسن.

وجاء عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٩٤)، وإسناده حسن.

قلت: وإذا كان عندك أحد في بيتك لا يصلي فلا يجوز لك أن تسكت عنه سواء كان من الأولاد أو من الكبار، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**من كان عنده أحد في البيت لا يصلي لا يسكت عنه؛ فيُلزمه بالصلاة وإذا لم يطع فليضربه؛ وإذا لم يُفد ذلك فإنه يبلغ عنه الجهات المسؤولة فتارك الصلاة كافر؛ خالد مخلد في النار؛ لا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين**). اهـ من "فتاوى منار الإسلام" (١/ ١٢٣٩).

وعن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**». **متفق عليه**. (خ ٦٠٠٨-م٦٧٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**».

قلت: وفي هذا الحديث حثٌّ على تعليم الأهل والأولاد ما يجب عليهم من أحكام الشرع مثل الصلاة وغيرها.

وعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٠٢٧).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قالوا وكان مقدار ذلك الذي مكث يعلم فيه القرآن سبعين سنة** رَحِمَهُ اللَّهُ **وأثابه وآتاه ما طلب ورامه آمين)**. اهـ من"فضائل القرآن" (٢٠٧).

وفي رواية: (٥٠٢٧) «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قلت: فعلى الرجل أن يعلّم أهل بيته القرآن حتى ولو الشيء اليسير من قصار السور مثل الفاتحة.

فقد جاء عن أبي منصور الخياط رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رُؤي بعد موته أن الله غفر له بتعليمه الأولاد سورة الفاتحة.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ السَّمْعَانِيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: رُؤي بَعْد مَوْته، فَقَالَ: **(غَفَرَ اللهُ لِي بِتعليمِي الصِّبْيَان الفَاتِحَةَ)**. اهـ من "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢١٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمن أهمل تَعْلِيم وَلَده مَا يَنْفَعهُ وَتَركه سدى فقد أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَة الْإِسَاءَة وَأكْثر الْأَوْلَاد إِنَّمَا جَاءَ فسادهم من قبل الْآبَاء وإهمالهم لَهُم وَترك تعليمهم فَرَائض الدّين وسننه فأضاعوهم صغَارًا فَلم ينتفعوا بِأَنْفسِهِم وَلم ينفعوا آبَاءَهُم كبارًا كَمَا عَاتب بَعضهم وَلَده على العقوق فَقَالَ يَا أَبَت إِنَّك عققتني صَغِيراً فعققتك كَبِيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شَيخًا). اهـ من "تحفة المودود بأحكام المولود" (١/ ٢٢٩).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (بعض الناس لا يربي ولده إلا التربية الحيوانية؛ فيأتي له بالطعام، والشراب، والكسوة، ويترك تربيته على الدين، والأخلاق الفاضلة فلا يعلمه ما ينفعه، ولا يهتم بأمر دينه). اهـ من "مختارات من الخطب" (١٢٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها، وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل، فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين، وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنونًا ضربوه عليها، فإنهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يمنعون من الإفساد؛ سواء في البيت أو خارج البيت). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٧٤).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجب عليك أمر جميع من في البيت بالصلاة، والتشديد عليهم في ذلك، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، أو أولاداً؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**». **متفق عليه** (خ ٥٢٠٠-م١٨٢٩) من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٠٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكن المشكل أن بعض الناس يهمل هذه الأمانة ولا يبالي بها صلى أولاده أم لم يصلوا صلحوا أم فسدوا استقاموا أم جاروا ثم إذا كبروا عوقب بعقوقهم إياه لأنه لم يتق الله فيهم فلم يتقوا الله فيه فلا أظن أن أحداً اتقى الله في أولاده وسلك سبيل الشريعة في توجيههم إلا أن الله سبحانه وتعالى يهدي أولاده)**. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٢٤/ ٢).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجب على الرجل أن يعلم أولاده وأهل بيته الولاء والبراء أعظم من تعليمهم الوضوء والصلاة)**. اهـ من" مجموع مؤلفات الشيخ" (٣٢٢/ ٣٢٣).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والله لأن يكون ولدك عالمًا من علماء المسلمين يدعو إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لهو خير لك من الدنيا وما فيها)**. اهـ من "الفواكه الجنية" (٨٠).

وقال الفُضَيْلِ بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّيْ اجْتَهَدْتُ أَنْ أَؤَدِّبَ عَلِيًّا، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَأْدِيْبِهِ، فَأَدِّبْهُ أَنْتَ لِي)**. اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤٤٥).

قلت: وسألت امرأة أحد الصالحين: يا شيخنا، أولادي نومهم ثقيل، وأعجز على أن أوقظهم لصلاة الفجر، فما الحل؟

قال لها: لو احترق البيت وشبّت ناراً، فماذا أنتِ فاعلة؟ فقالت: سأوقظهم، قال: ولكن نومهم ثقيل؛ قالت: والله لأوقظهم ولو بسحبهم من رقابهم، فقال: هذا فعلكِ معهم لإنقاذهم من نار الدنيا فافعلي ذلك لإنقاذهم من نار الأخرة. اهـ

وقلت: وما أحسن هذه القصة: عندما دخل رجل على زوجته بعد صلاة العشاء ووجد الأولاد قد ناموا ولم يصلوا، فقال: أيقظيهم لكي يصلوا، قالت: يا أبا جاد الحق، إذا أيقظتهم سيبكون من الجوع ولا يوجد طعام، قال: يا امرأة، إن الله أمرني بأن آمرهم بالصلاة ورزقهم ليس علي.

الله يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة طه:١٣٢].

استسلمت الأم وأيقظتهم، ولما فرغوا من الصلاة إذا بالباب يُقرع، وإذا بأحد الأغنياء يحمل مائدة عليها ما لذ من أصناف الطعام، قال: ما شأنك؟

قال: جاءني أحد أشراف البلد وقدمت له هذا الطعام وقبل أن يأكل تخاصمنا وحلف ألا يأكل شيئًا وخرج، فحملت الطعام وقلت سأعطيه لمن تقف عنده قدماي، ووالله ما وقفت إلا عند بابك، ووالله لا أدري ما الذي أتى بي إليكم، عندها رفع الأب كفيه لربّ العالمين وقال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]. اهـ.

وقد كان الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **أنصح كل أبٍ أن لا يذهب المسجد إلا وولده معه.**

وكما قيل: من شاب على شيءٍ شاب عليه.

وكما قيل: العلم في الصغر كالنقش في الحجر.

فكم هي نعمة والله أن ينشأ الولد والبنت على طاعة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**سبعة يظلهم الله في يوم لا ظل إلا ظله...**»، وذكر منهم: «**وشاب نشأ بعبادة الله**». متفق عليه. (خ ٦٦٠-م ١٠٣١).

فعلى الآباء والأمهات أن يهتموا بأولادهم، ويربونهم على طاعة الله تعالى.

قلت: وعلى الآباء والأمهات أن يحذروا أن يحذروا غاية الحذر من الدعاء على أبنائهم بالشر أو بالضرر.

جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»**. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٠٠٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»**. **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٤٤٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (١٩٠٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا يقع كثيراً عند الغضب إذا غضب الإنسان ربما يدعو على نفسه وربما يدعو على ولده ويقول قاتلك الله قتلك الله، وما أشبه ذلك حتى إن بعضهم يدعو على ولده باللعنة نسأل الله العافية وكذلك نجد بعضهم يدعو على أهله على زوجته على أخته ربما دعا على أمه والعياذ بالله مع الغضب وكذلك أيضاً يدعو على ماله يقول مثلاً على سيارة اختلفوا عليها الله لا يبارك في هذه السيارة أو في هذه الدار أو هذا الفراش، وما أشبه ذلك كل ذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ندعو عليه لأنه ربما صادف

ساعة إجابة فإذا صادف ساعة إجابة فإنه يستجاب لو قلت لولدك تعال لماذا فعلت كذا الله لا يوفقك الله لا يربحك الله لا يصلحك فتصادف ساعة إجابة كل هذا حرام لا يجوز لأنه ربما صادف ساعة إجابة كذلك المال الذي يتعاكس عليك السيارة أو الشغل في البيت أو غير ذلك لا تدع عليه لكن قل اللهم يسر الأمر اللهم سهل حتى يحصل التسهيل والتيسير. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٥٠).

وقد سألت اللجنة الدائمة للإفتاء سؤالاً، تقول السائلة فيه: كان لي طفل عمره ثلاث سنوات، وقد كان كغيره من الأطفال، يميل إلى العبث، والشغب، وفي أحد الأيام، وكان الوقت ظهراً طلب من أمه الطعام، فأطعمته حتى شبع، وتركت بين يديه بعض الخبز، بناء على رغبته، وذهبت لأعمالها المنزلية، وبعد ساعة تقريبا عادت فوجدت، ولدها المذكور قد فتت الخبز على الأرض والفراش، فغضبت منه، ودعت عليه قائلة: (**أرجو من الله أن تموت وأن لا تأكل غيره**) فهرب الولد إلى منزل جدته، وهي نظفت المكان، وعادت إلى أعمالها المنزلية، وبعد قليل مات الولد فعلاً رحمه الله، والآن يا سماحة الشيخ عبد العزيز إن أمه ضميرها تعبان، ومريضة، وضميرها يؤنبها على ما

حصل، وتريد من فضيلتكم أن تفتوها على ما قالته من كلمات بحق ولدها، والذي حصل فعلاً أفيدونا رحمكم الله.

الجواب: ينبغي الدعاء للأولاد بالهداية، وسؤال الخير لهم، ولا يجوز الدعاء عليهم، ففي حديث **جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم**»[1] **أخرجه أبو داود**، وعلى هذه المرأة أن تكثر من الاستغفار، ولا تعود لمثل ذلك، وليس عليها دية ولا كفارة.اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٤/ ٢٢٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الدعاء على الأولاد غلط والذي يجب على المرء إذا فعل أولاده ما لا ينبغي أن يدعو لهم بالهداية كأن يقول: أصلحك الله يا ولدي لماذا تفعل كذا وكذا؟ هداك الله يا ولدي لماذا تفعل كذا وكذا ولا يقول: أخذك الله أو قصم ظهرك أو ما أشبه ذلك**). اهـ من" فتاوى على الجوال" (١/ ١٤٦).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٠٠٩).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سُئل عَنْ قَطْع رِجْله، فقال: سببه دعاء الوالدة، كنت في الصِّغَر اصطدْتُ عُصْفورًا وربطْتُه بخيط في رجْله، فطار، ودخل في حَرف، فجذبتُه، فانقطعت رِجْله، فتألّمت أمّي، وقالت: قطع الله رِجْلك كما قطعتَ رِجْله، فلمّا كبرتُ ورحلنا إلى بُخَارَى سقطت عَن الدّابَّة، وانكسرت رِجْلي، وعَمِلَتْ عملًا أوجب قطعها. اهـ من "تاريخ الإسلام" (٣٦/ ٤٨٩).

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشكو إليه سوء خلق ولده، فقال له: **أدعوت عليه، قال الأب: نعم، قال: أنت أفسدته**.اهـ من "فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب" (٣٨٩).

المنكر الحادي والعشرون: إفشاء السر بين الزوج وزوجته في جانب المعاشرة، والجماع عند الأهل والأصدقاء والجيران:

وهذا منكرٌ عظيم، قد انتشر بكثرة في أوساط الرجال والنساء بل أصبح فكاهة في المجالس العامة والخاصة، تجد الرجل يتحدّثُ بما فعله مع زوجته، والمرأة تتحدّثُ بما فعلته مع زوجها في جانب الجماع والمعاشرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

دليل ذلك: **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٤٣٧).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه**). اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٢٠٦).

وعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرجال والنساء قعود فقال: «**لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعلّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم**(١) **فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها، والناس ينظرون**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٧٥٨٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٤٣٢).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فهذا يدل على الخيانة، وصاحب هذا العمل من شر الناس عند الله منزلة الزوج يفشي سرّ زوجته، والزوجة تفشي سرّ**

---

(١) أي: سكت القوم.

زوجها كالحالة التي تكون عند الجماع أو أشبه ذلك من الأشياء السرية فليس له أن يقول: قالت كذا، وقالت كذا، وليس لها أن تقول هي: قال كذا، وقال كذا مما يكون سراً بين الزوجين، وهكذا الأسرار الأخرى التي تقع بين الناس). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ١٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن مما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل، والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمرٌ محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس).

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النساء:٣٤].

وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن: «**من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» [(١)]. اهـ من "فتاوى إسلامية" (٣/ ٢٢١-٢١٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والصواب في هذه المسألة أي: التحدث بالجماع الزوجة، أنه حرام بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى**

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٤٣٧)، من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النص أنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته). اهـ من "الشرح الممتع" (١٢/ ٤١٩).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: (إن مما يؤسف له أن ظاهرة إفشاء أسرار الجماع أصبحت فاشية، وظاهرة بين كثير من النساء حتى إذا اجتمع بعضهن فلا يكون الحديث إلا عن الجماع، وما ترتديه كل منهن لزوجها عند الجماع، وتروى هذه، وتحكى تلك ماذا ترتدي وماذا تفعل؟ وفي هذا استثارة لمن لا تملك مثل ما تملك المتحدثة من ملابس مما يثير الضغائن بين النساء وأزواجهن بل وصل الأمر ببعضهن أن يكون الحديث عن مدة فترة الجماع، فتروى هذه أن زوجها يعاشرها، فترة كذا، وتلك تتباهى أن زوجها أشد منه أقوى إذا كانت معاشرته تستمر فترة كذا مما يجعل بعضهن يسئن الظن بأزواجهن، وأنهم غير كفء لهن مما يجعل المرأة اللعوب تنظر إلى زوج تلك الذي يطيل فترة الجماع كذا وكذا فترمى شباكها عليه فتكون قد جنت على نفسها براكش، فالحذر الحذر أختاه من نشر إفشاء سر الجماع بينك وبين زوجك حتى تحْفظي عليك بيتك وزوجك، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من **حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها أو تنشر سره**». [1] فالمقصود أن هذا لا يجوز بل الواجب على الرجل أن يكون كاتمًا للسر، وهكذا المرأة وليس له وليس لها إفشاء السر بين الزوجين في صفة الجماع، أو ما يقع في الجماع مما يستحي منه أو غير هذا مما لا ينبغي إبرازه إظهاره كل واحد منهما عليه أن يحفظ السر). اهـ من "درر شيخنا العلامة يحيى الحجوري" حفظه الله.

قلت: وأنا أنصح كل شخص أن لا يكثر من ذكر النساء، وما يتعلق بأخبارهن، في المجالس فقد **جاء عن الأحنف بن قيس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (**جنبوا مجالسنا ذكر النساء والطعام، إني أبغض الرجل يكون وصّافًا لفرجه وبطنه**). اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٩٤).

قلت: وهكذا لا يجوز إفشاء ما يحصل من أسرار البيوت، وما يحصل فيها من الخلافات الأسرية، وغير ذلك لأن ذلك يسبب أضرار، ومشاكل، وخلافات، وغير ذلك، وربما تتوسع الخلافات بنقل الأخبار، فينبغي التنبه لهذا الأمر.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٤٣٧).

المنكر الثاني والعشرون: حلاقة القزع بجميع أنواعها سواء للكبار أو الصغار:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ». متفق عليه. (خ ٥٩٢١_ م٢١٢٠).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أحمد في "مسنده" (٥٥٠٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ١١٢٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيتَعَلَّق بِالْحلقِ مَسْأَلَة القزع وَهِي حلق بعض رَأس الصَّبِي وَترك بعضه، وَقَالَ أَخْرجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبيد الله بن عمر عَن عمر بن نَافِع عَن أَبِيه عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نهى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن القزع» (١) والقزع أَن يحلق بعض رَأس الصَّبِي ويدع بعضه، قَالَ شَيخنَا وَهَذَا من كَمَال محبَّة الله وَرَسُوله للعدل؛ فَإِنَّهُ أَمر بِهِ حَتَّى فِي شَأْن الإنسان مَعَ نَفسه فَنَهَاهُ أَن يحلق بعض رَأسه وَيتْرك بعضه؛ لِأَنَّهُ ظلم للرأس

(١) متفق عليه.(خ٥٩٢٠-م٢١٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَيْثُ ترك بعضه كاسيًا وَبَعضه عَارِيًا وَنَظِير هَذَا أَنه نهى عَن الْجُلُوس بَين الشَّمْس والظل؛ فَإِنَّهُ ظلم لبَعض بدنه وَنَظِيره نهى أَن يمشي الرجل فِي نعل وَاحِدَة بل إِمَّا أَن ينعلهما أَو يحفيهما والقزع أَرْبَعَة أَنْوَاع.

أَحدهَا: أَن يحلق من رَأسه مَوَاضِع من هَا هُنَا وَهَا هُنَا مَأْخُوذ من تقزع السَّحَاب وَهُوَ تقطعه.

الثَّانِي: أَن يحلق وَسطه وَيتْرك جوانبه كَمَا يَفْعَله شمامسة النَّصَارَى.

الثَّالِث: أَن يحلق جوانبه وَيتْرك وَسطه كَمَا يَفْعَله كثير من الأوباش والسفل.

الرَّابِع: أَن يحلق مقدمه وَيتْرك مؤخره وَهَذَا كُله من القزع وَالله اعلم. اهـ من "تحفة المودود بأحكام المولود" (١٠٠).

المنكر الثالث والعشرون: تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، بالملبس، والزينة، والمأكل، والمشرب، وغير ذلك مما هو من خصائصهما:

دليل ذلك: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**». رواه **البخاري** في "صحيحه" (٥٨٨٥).

وفي رواية: عند الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٩٩٠): «**اخرجوا المخنثين من بيوتكم**»، وحسنها **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الجامع" (١/ ١٠٥).

وقد سُئل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا شيخ في حديث يقول وهو في صحيح البخاري [١]، أو كذا: «**أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ**». ما معناه؟ الشيخ: إيه نعم؛ معناه: المخنثين هم الشباب الذي بيتشبه بالبنات، أو الرجل الذي يتشبه بالنساء، وبيتحدث دائمًا عن أوصافهم، وعن جمالهم، ونحو ذلك. هذا هو المخنَّث. اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (١/ ١٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية الرجال يختلفون عن النساء في الخلقة والخلق والقوة والدين وغير ذلك والنساء كذلك يختلفن عن الرجال فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال فقد حادّ الله في قدره وشرعه لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع.

ولهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل فمن تشبه بالنساء فهو ملعون

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٨٨٦) من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لعن المخنثين من الرجال وفي لفظ المتشبهين من الرجال بالنساء**»، [1] وهؤلاء هم المخنثون في هذا الحديث ولعن المترجلات من النساء يعني المتشبهات بالرجال واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فإذا تشبه الرجل بالمرأة في لباسه، ولا سيما إذا كان لباس محرمًا كالحرير والذهب أو تشبه بالمرأة في كلامها وصار بغير لسانه في الكلام حتى كأنما تتكلم امرأة أو تشبه بالمرأة في مشيتها أو في غير ذلك مما يختص بالمرأة فإنه ملعون على لسان أشرف الخلق، ونحن نلعن من لعنه رسول الله فالمتشبه من الرجال بالنساء ملعون كذلك المرأة إذا تشبهت بالرجال فهي ملعونة لو صارت تتكلم كما يتكلم الرجل أو جعلت لها عمامة كما يلبس الرجل أو جعلت ثيابها كثياب الرجل، ومن ذلك البنطلون فإن لباس البنطلون خاص بالرجال النساء عليهن أن يلبسن الثياب الساترة والبنطلون كما نعلم جميعًا يكشف المرأة تتبين أفخاذها وسوقها يعني سيقانها وما أشبه ذلك فلهذا نقول

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٨٨٥).

لا يحل للمرأة أن تلبس البنطلون حتى عند زوجها لأن ليست العلة العورة العلة التشبه فإذا تشبهت المرأة بالرجال فهي ملعونة على لسان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٧١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٠٩٨)، وهو حديث حسن، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٣٣).

قلت: ومعنى هذا الحديث أن الذي يلبس اللباس الذي هو من خصائص المرأة ملعون على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في هذا الحديث.

ولهذا قال العلماء: المراد بالتشبه في الزّي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير. اهـ من "المنظار في بيان الأخطاء الشائعة" (١٦٦_١٦٧).

المنكر الرابع والعشرون: تشبه الرجال والنساء باليهود والنصارى في ملبسهم، ومأكلهم، وما هو من خصائصهم، وهذا منكر عظيم انتشر في أوساطنا، وفي بيوتنا:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**». رواه أحمد في "مسنده" (٥١١٥)، وأبو داود في "سننه" (٤٠٣١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٤٧).

وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ**». رواه الترمذي في "سننه" (٢٦٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢١٩٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ذلك الآن ما تفعله النساء برؤوسهن، كان النساء إلى عهد قريب تفرح المرأة إذا طال شعرها، والخاطب إذا خطب امرأة كان يسأل عن شعرها أطويل هو أم قصير؟ أما الآن فصار الأمر بالعكس

المرأة تقص رأسها حتى يكون قريبًا من رأس الرجل أو مثل رأس الرجل نسأل الله العافية.

ثم بدأن أيضًا يستعملن ما يسمى بالخنفسة، تجد المرأة تقص سوالف رأسها مقدم الرأس والباقي يبقى مقصراً مشرفًا، كل هذا تقليد، كل هذا بسبب الغفلة من الرجال عن النساء، والواجب أن تكون رجلاً في بيتك، رجلاً بمعنى الكلمة في تكون كأنك خشبة عند أهلك، إذا رأيت أهلك مقصرين في واجب لله عز وجل مرهم به، وإذا كان الشرع يجيز لك أن تضرب فاضرب، إذا رأيتهم يخالفون الشرع في شيء من الأمور الأخرى فألزمهم بالشرع، لأنك مسئول أعطاك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمارة على أهلك الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ما نصبك فلان وفلان ما نصبك أمير البلد، ولا الوزير، ولا الملك، ولا غيره نصبك محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنت أمير في بيتك الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته، ولم يقل: راع وسكت، ولو كان كذلك لهان الأمر لكن قال: ومسئول عن رعيته فانظر ماذا يكون جوابك إذا وقفت يوم القيامة بين يدي الله فعلينا أن ننتبه إلى هذه الأمور قبل أن يجترفنا السيل الجرار الذي

لا يبقى ولا يذر والعياذ بالله ثم تنقلب عاداتنا وأحوالنا كأحوال النصارى. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٣٠٩).

المنكر الخامس والعشرون: تربية الأظافر وإطالتها عند الرجال والنساء:

دليل ذلك: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وُقِّتَ لأمته بأن لا تترك هذه الأشياء فوق أربعين يومـًا فلها مدة محددة لا تتجاوزها، وأحسن ما يكون في ضبط الأربعين أن تجعل وقتـًا معينـًا، مثلاً تقول أول جمعة من كل شهر أقوم بعملي هذا حتى لا تنسى لأنه أحيانـًا ينسى الإنسان، وربما يمضي أربعون يومـًا، وخمسون يومـًا، وما يذكر فإذا جعلت شيئـًا معينـًا بأن تقول مثلاً أول جمعة من كل شهر أزيل هذه الأشياء الأربعة علمت الوقت، ولكن هذا ليس بسنة إنما هو من أجل ضبط الوقت لفعل السنة، وهو أن لا تتركها فوق الأربعين يومـًا). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٣١).

قلت: وبعض النساء تعمل لأظفارها أظافر صناعية، وهذا لا يجوز شرعاً لأن فيه تشبه بالكافرات، والتشبه بهن حرام.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي دميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ مينيكور، وإطالتهن لبعضها، وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً فإن هذا مع ما فيه من تغير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفا، ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**».(١) فإنه أيضاً مخالف للفطرة قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَآ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد**»، وفي رواية: «**حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**».(٢)

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٥١١٥)، **وأبو داود** في "سننه" (٤٠٣١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٤٧)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **متفق عليه**. (خ٥٨٨٩-م٢٥٧)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وقت لنا**». وفي رواية: «**وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**». [1] اهـ من" آداب الزفاف" (٢٠٤).

المنكر السادس والعشرون: ما يفعله بعض الناس من إدخال الفسقة، وأصحاب الدياثة إلى بيته.

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال**». **رواه البزار** في "مسنده" (٦٠٥١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٢٨٤).

وعن عبد الله بن عمور بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر الخبث في أهله**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٦٥٣٧)، واللفظ له، والنسائي في "سننه" (٥٦٧٢)، والبزار (٦٠٥٠)، والحاكم (٢٤٤)، وقال صحيح الإسناد، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٤٤٩٣-٢٩٨٦) للمنذري رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٥٨)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن لا يغار ديوث وقد جاء في الحديث لا يدخل الجنة ديوث)**. اهـ من "الاستقامة" (٢/ ٧).

قلت: وكم والله تجد ممن يُدخل الفسقة، وأهل اللواط، وقطاع الصلاة إلى بيته، وبعضهم ربما يدخل هؤلاء على الناس على نساءه وبناته، وربما وقع في الفاحشة والزنا عياذاً بالله، ولا يبالي بحجة أنهم أصدقائه، وأحبابه، ولا حول ولا قوة إلا بالله فعلى الإنسان أن يتقي الله في هذا الأمر، وينظر من يصاحب، ومن يعاشر، ومن الذي يستحق أن يدخله إلى بيته، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤٨٣٢)، وسنده حسن، من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ٩٥)، **للمنذري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرجل على دينه خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**». **رواه أبو داود** في "سننه" (١٧٩)، **والترمذي** في "سننه" (٢٣٧٨)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣١٦).

المنكر السابع والعشرون: أذية الجار:

وقد أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإحسان إلى الجار فقال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**». **متفق عليه**. (خ٦٠١٨-م٤٧)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حذر من أذيته: كما في حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٦).

وجاء في حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «**شَرُّهُ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (١٤٣٧).

وجاء عن الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**» قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**»، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ**

عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣٨٥٤)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٩٦).

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ **قَالَ**: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ ندا وَهُوَ خلقك**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**». فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان:٦٨]. **متفق عليه**. (خ ٤٧٧-م٨٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**».

أي: بزوجة جارك: **قال الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك أَيْ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَعَبَّرَ بِتُزَانِيَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا. وَفِيهِ فَاحِشَةُ الزِّنَى وَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِمَالَةُ قَلْبِهَا إلَى غَيْرِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكَوْنُهَا حَلِيلَةَ الْجَارِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ وَيَرْكَنُ إلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِرِعَايَةِ حَقِّهِ وَالْإِحْسَانِ إلَيْهِ فَإِذَا قَابَلَ هَذَا بِالزِّنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ

مِنْهُ غَيْرُهُ كَانَ غَايَةً فِي الْقُبْحِ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْمَعَاصِي الشِّرْكُ ثُمَّ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ تَخْتَلِفُ الْكَبَائِرُ بِاخْتِلَافِ مَفَاسِدِهَا النَّاشِئَةِ عَنْهَا. اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٦٣٤).

قلت: فإياك ثم إياك أن تؤذي جارك بقولك أو بفعلك أو بأولادك أو زوجتك فكمن جار باع بيته بثمن بخس، وانتقل بسبب أذية جاره فإياك أن تكون من هذا الصنف وما أحسن ما قيل لرجل عندما لامه بعض الناس فأنشد هذه الأبيات وقال:

يلومونني أن بعت بالرُّخص منزلي *** ولم يعرفوا جاراً هناك ينغِّص

فقلت لهم كفُّوا الملام فإنّها *** بجيرانها تغلو الدِّيار وترخص [1]

تنبيه: هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم جار يهودي يؤذيه بوضع القمامة أمام بيته؟

الجواب: هذا غير صحيح، ولم يثبت هذا، ولم يكن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جار يهودي، إنما الذي ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له فتى يهودي يخدمه، بدليل حديث: **أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ،

---

(١) اهـ من "بهجة المجالس" (١/ ٦١).

فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٥٦).

قلت: وهذا الحديث منتشر في أوساط الناس بكثرة، فوجب التحذير منه لأنه منتشر، وبعض الناس يعتقد أنه حديث، ويستدل به، على الصبر على أذى الجار، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبر عليه، وهذا كله غير صحيح، لكن لا شك أن الصبر على الأذى يُؤجر عليه الإنسان سواء من أذى جاره، أو من أذى غيره.

المنكر الثامن والعشرون: تأخير الصلاة عن وقتها عند الكثير من النساء والرجال:

وخصوصاً صلاة الفجر فكم من الرجال والنساء، ممن يأخرون صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، في أكثر الأيام تساهلاً منهم، وهم في هذه الحالة على خطر عظيم، إن لم يتبوا إلى الله، ويحافظوا على صلاة الفجر في وقتها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣].

وجاء في حديث سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الطويل وفيه... أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً مضطجع، وآخر قائم عليه بصخرة فيرمي بها على رأسه حتى يثلغ نصفين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل له: «**هذا الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة**». رواه البخاري في "صحيحه" (٧٠٤٧).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أما تأخيرك الصلاة حتى تنتهي من العمل فإنه محرم، ومع ذلك لا يجزئك من الصلوات إلا ما أدركت وقتها، وما لم تدرك وقته فإنه لا يجزئك، لأن القول الراجح أن من أخرج الصلاة عن وقتها بدون عذر فإنها لا تقبل منه، ولو صلاها ألف مرة فانتبه يا أخي لنفسك، واتق الله فيها، وقم بما أوجب الله عليك**). اهـ من "مجموع فتاواه ورسائله" (١٢/ ٢٠٩).

المنكر التاسع والعشرون: لبس اللباس الكاشف لبعض جسد المرأة، وخصوصاً في الأعراس، والحفلات وهكذا اللباس القصير:

دليل ذلك: **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت**

المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسـيرة كذا وكذا». رواه مسلم في "صحيحه" (٢١٢٨).

الشاهد من الحديث قوله: «ونساء كاسيات عاريات».

قيل معناه: تستر بغض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، **وقيل معناه:** تلبس ثوبـًا رقيقـًا يصف لون بدنها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها، ونحوه، وقيل تلبس ثوبـًا رقيقـًا يصف لون بدنها، ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤوسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوه. اهـ من"شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٧١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن

ريحها ليوجد من مسيرة كذا، وكذا هؤلاء أيضًا النساء كاسيات عاريات قيل كاسيات بثيابهن كسوة حسية عاريات من التقوى لأن الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾[سورة الأعراف:٢٦].

وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كل امرأة فاسقة فاجرة، وإن كان عليها ثياب فضفاضة لأن المراد بالكسوة الكسوة الظاهرة كسوة الثياب عاريات من التقوى لأن العاري من التقوى لا شك أنه عار كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [سورة الأعراف:٢٦].

وقيل كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقة ما تستر، وإما لقصرها كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية مميلة مائلة مميلة يعني تميل المشطة كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب فإن هذا من الميل لأنها مميلات بمشطتهن، ولا سيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار وهذا والعياذ بالله ابتلى به بعض النساء فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب، واحد فتكون هذه مميلة أي قد أمالت مشطتها، وقيل مميلات أي فاتنات غيرهن لما يخرجن به من التبرج والطيب، وما أشبه ذلك فهن مميلات

لغيرهن ولعل اللفظ يشمل المعنيين لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين، ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعاً وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملاً لهذا وهذا وأما قوله مائلات فمعناه منحرفات عن الحق، وعما يجب عليهن من الحياء والحشمة تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة، وجلد حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض، وعدم مبالاتها كذلك أيضاً تضحك إلى زميلتها معها تضحك، وترفع صوتها على، وجه يثير الفتنة، وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع، والشراء وتضحك معه، وربما تمد يدها إليه لأجل يضع عليها ساعة اليد، وما أشبه ذلك من المفاسد، والبلاء وهؤلاء مائلات لا شك أنهن مائلات عن الحق نسأل الله العافية.

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة البخت نوع من الإبل لها سنام طويل ينضجع يميناً أو شمالاً هذه ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلاً يميناً أو يساراً كأسنمة البخت المائلة وقال بعض العلماء بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار، ويكون كأنه سنام إبل من البخت،

وعلى كل حال فهذه تجمل رأسها بتجميل يفتن. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٦٧).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط). اهـ من "المنتقى من فتاوى" (٣/ ١٨٠).

المنكر الثلاثون: تعليق الجرس على بوابة البيت:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الجرس مزمار الشيطان**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢١١٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢١١٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَسَبَبُ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ مُصَاحَبَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الْجَرَسِ أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِكَرَاهَةِ صَوْتِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)**. اهـ من "تحفة الأحوذي" (٥/ ٢٩٢).

قلت: والمراد بالملائكة هنا ملائكة الرحمة، وليس الملائكة الحفظة، والكتبة لأن الكتبة، لا يفارقون الإنسان، بل هم ملزمون له.

المنكر الحادي والثلاثون: الذبح للجن عند دخول البيت الجديد:

اعتقاداً منهم أن هذا الذبح يدفع شر الجن، وهذا شرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لعن الله من ذبح لغير الله**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٩٧٨). (١)

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله وذلك أن الذبح لغير الله شرك لأنه عبادة والعبادة إذا صرفها الإنسان لغير الله كان مشركاً قال الله تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]. فأمر بالصلاة وأمر بالنحر، وأن ذلك لله عز وجل فكما أن من صلى لغير الله فهو مشرك فمن ذبح لغير الله فهو مشرك، وهذا إذا وقع الذبح عبادة،

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٩١٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتقربـًا وتعظيمـًا، أما إذا وقع الذبح لغير الله على سبيل الإكرام كإكرام الضيف مثلاً لو نزل بك ضيف فذبحت له ذبيحة من أجل أن تقدمها له ليأكلها فلا بأس بل هذا مما يؤمر به لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيقه**»، (١) وإذا كان من إكرام الضيف أن تذبح له ذبيحة إكرامـًا لقدومه فهذا مما يؤمر به وتارة يذبح لغير الله يعني لقصد الأكل إنسان يريد أن يأكل لحمـًا فذبح ذبيحة يريد بها الأكل هذا أيضـًا ليس بشرك هذا أمر عادي يأكل الإنسان طعامـًا لكن الشرك إذا ذبحه تعبداً وتقربـًا وتعظيمـًا مثل ما يفعل بعض الناس لملوكهم أو رؤسائهم أو علمائهم إذا أقبل ذبحوا الذبيحة بوجهه إكرامـًا وتعظيمـًا هذا شرك أكبر مخرج من الملة وهذا مع كونه شركـًا حرم الله على فاعله الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار هو أيضـًا ملعون فاعله كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» (٢).اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٢١١-٢١٢).

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦٠١٨-م٤٧)، عن **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٩٧٨)، من حديث **علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أحمد في "مسنده" (٢٩١٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٣٦٤)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالت اللجنة الدائمة: (إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة فهي عادة محرمة، بل شرك، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت وجعله على العتبة على الخصوص، وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة وتعريفهم بهذا المسكن فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول أهل البيت فيه لا قبل، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/ ٢١٤).

سؤال: هل الذي يذبح لضيفه أو يذبح ليأكل هل يدخل في هذا النهي؟

الجواب: لا يدخل في هذا النهي **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما إذا وقع الذبح لغير الله على سبيل الإكرام كإكرام الضيف مثلاً لو نزل بك ضيف فذبحت له ذبيحة من أجل أن تقدمها له ليأكلها فلا بأس بل هذا مما يؤمر به لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيقه**». [1] وإذا كان من إكرام الضيف أن تذبح له ذبيحة إكراماً لقدومه فهذا مما يؤمر

(١) تقدم تخريجه.

به وتارة يذبح لغير الله يعني لقصد الأكل إنسان يريد أن يأكل لحماً فذبح ذبيحة يريد بها الأكل هذا أيضاً ليس بشرك هذا أمر عادي يأكل الإنسان طعاماً. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٢١١-٢١٢).

المنكر الثاني والثلاثون: حبس الأولاد في البيوت لغرض التأديب:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أسباب تسلط الجن على الأطفال ما يفعله بعض الناس الجهال البسطاء في أولادهم الصغار حيث يخوفوهم ويرهبونهم بأشياء جاءك كذا جاءك، فيبقى الصبي خائفاً ويبقى هذا الخوف الذعر في قلبه وينطبع في قلبه، ويكون دائماً في ذعر وخوف وقلق، وهذه تكون جناية من الأب على ابنه، ومن الأم على ابنها وبنتها بل من السفهاء من قيل لنا إنه إذا أخطأ الصبي حبسه في الحجرة، وحده، وأغلق عليه الباب وجعل يصيح ويصرخ، فتلبس به الجني إذاً يجب أن نحذر الأسباب التي تكون سبباً لهذا الفاجعة التي استولت على كثير من الناس اليوم، وليس كذلك عن أمر واقع حقيقة أي ليس كثير منه على أمر واقع حقيقة، وأي ليس الكثير منه أمر واقع حقيقة إنما هي أوهام وخيالات، فاعتمدوا على الله توكلوا على الله افعلوا ما

هو سبب لدفع هذه الشرور، واستعينوا بالله. اهـ من "بيان حقيقة الجن صرع الجن للإنس مواعظ متفرقة" للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المنكر الثالث والثلاثون: اقتناء الكلب في البيت للزينة، كالكلاب الأجنبية:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط**». **متفق عليه**. (خ ٥٤٨١-م١٥٧٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما اتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام بل هو من كبائر الذنوب، والعياذ بالله لأن الذي يقتني الكلب إلا ما استثنى ينقص من أجره كل يوم قيراطان، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تبع الجنازة حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد**»، [1] فالذي يتخذ الكلب بدون ما استثنى ينقص كل يوم من أجره مثل جبلي أحد قيراط بل قيراطان، وهذا يدل على أن اتخاذ الكلاب من كبائر الذنوب إلا ما استثنى الصيد، والحرث، والماشية). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٢٩).

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٣٢٣ - م٩٤٥)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قلت: فلا يجوز اتخاذ الكلاب، إلا للحراسة، أو الصيد، أما غير ذلك فلا يجوز لأن فيه تشبه باليهود.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو يصف اليهود: ولهذا كانوا يحبون الكلاب، والكلب أنجس البهائم). "التعليق على حقيقية الصيام" لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اقتناء الكلب تشبهاً بالكفار وتفاخراً به فإن هذا لا شك حرام، ويَنقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما في ذلك من إثم التشبه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أخبث الحيوانات من حيث النجاسة، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، ولا توجد نجاسة أغلظ من نجاسة الكلب، مع ما في ذلك من إلف الإنسان للأشياء الخبيثة، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٦].اهـ من "الشرح الممتع" (١٠/ ١٤٣).

المنكر الرابع والثلاثون: اقتناء بعض الحيوانات للزينة ثم تعذب وتحبس عن الطعام والشراب، وهذا منكر عظيم جداً:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه. (خ ٢٣٦٥_م ٢٢٤٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عذبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». متفق عليه. (خ ٣٣١٨_م ٢٢٤٣).

سؤال: هل يجوز اقتناء بعض الحيوانات في البيت للزينة وحبسها في الأقفاص؟

الجواب: نعم، يجوز لكن بشرط أن يوفّر لها طعامها، وشرابها، وما تحتاج إليه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جعلت عندها طعاماً وشراباً، يكفي فإن ذلك لا بأس به.

ومن هذا الطيور التي تحبس في الأقفاص، إذا وضع عندها الطعام والشراب، ولم يقصر عليها وحفظها من الحر، والبرد فلا بأس. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٩٣).

وقال العلامة العباد حفظه الله: فيجوز حبسه مع الإحسان إليه، وعدم إيذائه، وحبسها في أقفاص يترتب على ذلك نسيانها وإهمالها، فيعرض الإنسان نفسه للإثم، والحديث صحيح [(١)]: «**يا أبا عمير! ما فعل النغير**»، ولا يلزم أن هذا النغير محبوس في قفص، بل يكون مثل الدجاج الذي يكون في البيوت مرسلاً يذهب، ويأتي ويأكل، بخلاف الذي يكون في القفص، فإنه قد يغفل عنه، وليس مطلقاً بحيث يذهب، ويأكل مما في البيت، ففرق بين هذا وهذا.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣٩٦/ ٤٢).

(١) **متفق عليه**. (خ٦٢٠٣-م٢١٥٠)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المنكر الخامس والثلاثون: مصافحة الرجال للنساء، والنساء للرجال الأجانب في البيوت وفي المناسبات: كالأعياد، والأعراس، وغير ذلك اعتقاداً منهم أنهم قد صاروا إخوة، وقلوبهم نظيفة، وهذا منكرٌ عظيم جداً:

دليل ذلك: عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ». رواه الروياني في "مسنده" (٢/ ٢٢٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٤٧).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث وعيد شديد لمن مسّ امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة، النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا، العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض، الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق، والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية، كبيرة جداً في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة، الإسلام، بل إن بعض الأحزاب الإسلامية، قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا، الحديث، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم

مشروعية المصافحة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى برقم (٥٢٦ و ٥٢٧).اهـ من "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٤٦-٤٤٧).

قلت: ولو تأمل هذا الذي يصافح النساء الأجنبيات اللواتي لا يحلن له، هذا الوعيد الشديد، لما صافح أيّ امرأة لا تحلُّ له، حتى وإن كانت كبيرةً في السن.

وعن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٧٠٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٦٣٩).

سؤال: من هي المرأة الأجنبية التي لا يجوز مصافحتها؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرم مثل بنت العم بنت العمة بنت الخالة وما أشبه ذلك أو من لم يكن من أقاربك فالمراد بالأجنبية هنا من ليست لك بمحرم والخلوة بها حرام وما خلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان فما ظنكم بمن ثالثهما الشيطان إنا ظننا بذلك أنهما سيكونا عرضة للفتنة والعياذ بالله. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٦٧).

سؤال: قد يقول قائل كيف تقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ونهى عن ذلك، وقد كانت الأمة (١) من إماء المدينة تأخذ بيده، وتذهب به إلى المدينة ليقضي غرضها، فكيف يحمل ذلك؟

الجواب: يحمل على عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأمر الثاني: أن هذه الأمة كانت صغيرة لم تبلغ.

الأمر الثالث: أن هذا قبل النهي عن مصافحة النساء الأجانب.

سؤال: ما حكم قول بعض الناس عندما يصافح النساء الأجانب، أنا قلبي نظيف؟

الجواب: هذا على خطر عظيم نقول له، هل قلبك أطهر من قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!فقلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطهر القلوب، وأفضل القلوب على الإطلاق، كما قال عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ**». رواه أحمد في "مسنده" (٣٦٠٠)، وإسناده حسن.

---

(١) **الأمة:** هي الطفلة الصغيرة.

ومع ذلك ما كان يصافح النساء الجانب، فلو كان قلبك طاهراً، كما تزعم فلماذا تصافح النساء الأجنبيات، اللواتي لا يحلن لك مصافحتهن، وكم من إنسان، كان يصافح النساء الأجنبيات، ويختلط بهن فما شعر إلا وقد وقع عليهن بالزنا عياذاً بالله، فهذا في الحقيقة في قلبه مرض كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٢].

سؤال: هل يجوز مصافحة العجائز وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز؟

الجواب: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يصافح العجائز**». **أورده الكسائي** في "بدائع الصنائع" (٥ / ١٢٣)، ولم نهتد لمن أخرجه.

قلت: وهذا الحديث لا يثبت لأنه مخالف للأدلة الدالة على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، أيـًا كانت هذه المرأة، ولا فرق بين المرأة الشّابة، والمرأة العجوز، في المصافحة فمصافحتهما حرام.

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَوْلُهُ: (وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَافِحُ الْعَجَائِزَ)**، قُلْتُ: غَرِيبٌ أَيْضـًا.اهـ من "نصب الراية" (٤/ ٢٤٠).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حَدِيث أَن أَبَا بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَافح الْعَجَائِز لم أَجِدهُ أَيْضا. اهـ من "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٢٥).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة القول أنه لم يصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة. اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٦٥).

قلت: فلم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه، أنهم كانوا يصافحون العجائز، ولا غير العجائز، لأن ذلك حرام.

المنكر السادس والثلاثون: استخدام بعض النساء للخضاب الأسود الذي يسمى (النقس) في أيديهن وأرجلهن في المناسبات والأعراس:

وهذا الخضاب محرم؛ لأنه يمنع، وصول الماء إلى الجلد عند الوضوء، ومن شروط صحة الوضوء: وصول الماء إلى الجلد، وهذا الخضاب الأسود يمنع وصول الماء إلى الجلد بشهادة الثقات من النساء المؤتمنات.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليعلم أنه إذا كان من المساحيق ما يمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه فإنه يجب إزالته عند الوضوء لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦].

وإذا كان ثم حائل يمنع، وصول الماء لم يكن الإنسان غاسلاً لوجهه، ولهذا قال أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع، وصول الماء إلى البشرة. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٢٢/ ٢).

قلت: ويغني عن هذا الخضاب الحناء أو الصبغة السوداء [١] فيجوز للمرأة أن تستخدم الصبغة السوداء؛ لأنها ليست كالخضاب، وهكذا الحناء يجوز للمرأة أن تستخدمه لكي تتجمل وتتزين به لزوجها.

---

(١) **قلت:** أما إذا كانت الصبغة السوداء، تؤثر على جسد المرأة، وتسبب لها تحسس جلدي، فلا يجوز لها أن تستخدمها لأنها تسبب لها أضراراً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩]، **وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». **رواه احمد** في "مسنده" (٢٨٦٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في " السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٩٨).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد أن ذكر للحديث شواهد: وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في " أربعينه " ثم قال:" يقوي بعضها بعضا ". ونحوه قول ابن الصلاح: " مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ". اهـ من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٥٠٣).

المنكر السابع والثلاثون: كتابة بعض الآيات القرآنية داخل البيت، وخارج البيت:

مثل تعليق بعض الآيات القرآنية على الجدران مثل آية الكرسي، والمعوذات، وغير ذلك وهذا كله لا يجوز لأنه ينافي تعظيم القرآن؛ لأن الله ما أنزله ليعلق في الجدران، إنما أنزله ليحفظ في الصدور.

والله تعالى يقول: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٤٩].

فعلى ذلك لا يجوز تعليق هذه الآيات، والسور القرآنية في الجدران، ومن كان معلق لمثل هذه الآيات في بيته عليه أن يبادر بإزالتها أو بإحراقها حتى لا يحصل لها العبث، وترمى في الشوارع.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسألة كثرت في الناس على أوجه متعددة، منها بطاقات تحمل لفظ الجلالة الله، وأخرى إلى جانبها تحمل محمد، ثم توضع البطاقتان متوازنتين على الجدار أو على لوحة أو ما أشبه ذلك، ونحن نتكلم على هذه الصورة أولاً: ما فائدة تعليق كلمة الله فقط،

ومحمد فقط؟ إذا كان الإنسان يظن أنه يستفيد من ذلك بركة فإن البركة لا تحصل بمثل هذا العمل؛ لأن هذا ليس بجملة مفيدة تكسب معنى يمكن أن يحمل على أنه للتبرك، ثم إن التبرك بمثل هذا لا يسوغ؛ لأن التبرك بالله وأسمائه لا يمكن أن يستعمل إلا على الوجه الذي ورد؛ لأنه عبادة، والعبادة مبناها على التوقيف. ثم إن هذا الوضع الذي أشرنا إليه سابقًا: أن توضع كلمة الله، وبجانبها موازيةً لها كلمة محمد، هذا نوع من التشريك والموازنة بين الله وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر لا يجوز، وقد قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما شاء الله، وشئت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده**». (١)

ثم إن التبرك بمجرد وضع اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا لا يجوز، التبرك إنما يكون بالتزام شريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بها هذه صورة مما يستعمله الناس في هذه البطاقات، وقد تبين ما فيها من مخالفة للشرع أما بالنسبة للصورة الثانية التي أشار إليها الأخ السائل، فهي أيضًا جوازها محل نظر، وذلك لأن الأصل في كتابة القرآن على الأوراق، والألواح، الأصل فيه

---

(١) **رواه البخاري** في "الأدب المفرد" (٧٨٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٢٦٦)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواز، لكن تعليقه أيضاً على الجدران في المنازل لم يرد ذلك عن السلف الصالح رحمهم الله، لا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، ولا أدري بالتحديد متى حصلت هذه البدعة، هذا في الحقيقة بدعة؛ لأن القرآن إنما نزل ليتلى لا ليعلق على الجدران وغيرها، ثم إن في تعليقه على الجدران، فيه مفسدة، زائداً على أن ذلك لم يرد عن السلف، تلك المفسدة هي أن يعتمد الإنسان على هذا المعلق، ويعتقد أنه حرز له، فيستغني به عن الحرز الصحيح، وهو التلاوة باللسان، فإنها هي الحرز النافع، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آية الكرسي: «**من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح**». (١)

فالإنسان إذا شعر أن تعليق هذه الآيات على الجدران مما يحفظه، فإنه سيشعر باستغنائه بها عن تلاوة القرآن، ثم إن فيها نوعاً من اتخاذ آيات الله هزواً، لأن المجالس لا تخلو غالباً من أقوال محرمة من غيبة أو سباب وشتم، أو أفعال محرمة، وربما يكون في هذه المجالس شيء من آلات اللهو التي حرمها الشرع، فتوجد هذه الأشياء، والقرآن معلق فوق رؤوس الناس، فكأنهم

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الحقيقة يسخرون به؛ لأن هذا القرآن يحرم هذه الأشياء، سواء كانت الآية المكتوبة هي الآية التي تحرم هذه الأشياء أو آية غيرها من القرآن، فإن هذا بلا شك نوع من الاستهزاء بآيات الله.

لذلك ننصح إخواننا المسلمين من عدم استعمال مثل هذه التعليقات، لا بالنسبة لاسم من أسماء الله أو أسماء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو آيات من القرآن، ويستعملوا ما استعمله سلفهم الصالح، فإن في ذلك الخير والبركة. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٤/ ٢).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شو فائدة القرآن المسطور في المصاحف، والذي تُزَين به الجدر أما القلوب فهي خاوية على عروشها؟ هل القرآن أُنْزِلَ لنزين به بيوتنا ولنتلوه على أمواتنا ونبعده عن أحيائنا تطبيقًا له وعملاً؟ قال تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة يس: ٧٠].

فالقرآن أُنْزَلَ للأحياء أولاً، وليس للأموات، ثم أنزل للأحياء ليعملوا به، لا ليزينوا به بيوتهم وجدرانهم. اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (٤/ ٧).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آية في كثير من المجالس تزيّن بها الجُدُر: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [سورة الطلاق:٣].

مع الأسف الشديد أكثر المسلمين اليوم جعلوا القرآن عضين جعلوا القرآن للزينة أي للبركة أو ما شابه ذلك من الأمور الغير مشروعة فيزيّنون جدرهم بالآيات الكريمة ثمّ قلوبهم هي خاوية على عروشها لن تتأثر بتلك الآيات التي زيّنوا بها جدرهم فهذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [سورة الطلاق:٢].

إلى آخرها مع الأسف الشديد أكثر المسلمين الذين يطلبون الرزق بطرق غير مشروعة فهي هذه ليست مقرّرة أو مستقرّة في قلوبهم، وإنما هي إما في ألسنتهم أو في جدرهم. اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (٦٨٧/ ٥).

المنكر الثامن والثلاثون: تعليق بعض الأشياء على جدران البيت اعتقاداً منهم أنها تدفع العين:

مثل تعليق بعض الأشياء مثل: النعال، أو الحذاء، أو رؤوس الغزلان في أعلى البيت، أو في مقدمته، أو كتابة بعض العبارات مثل: عين الحسود تبلى بالعمى) أو (**ما شاء الله**) أو (**تبارك الله**) أو (**عين الحسود فيها عود**).

قلت: وكلُ هذا من المنكرات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يجوز فعلها أبداً، فإذا اعتقد الإنسان أنها تدفع العين، أو الشر بذاتها وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة؛ لأن النفع والضر بيد الله وحده، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة يونس:١٠٧].

وإن اعتقد أن الذي يدفع الشر هو الله وحده، لكنه يعتقد أن هذا الشيء سببٌ لدفع الشر أو العين، فقد وقع في الشرك الأصغر، وعلى كلٍ فلا يجوز اتخاذ هذه الأشياء أو فعلها بل يجب على العبد أن يعتمد على الله تعالى في دفع الشر ويتحصن بالأذكار الصحيحة الواردة في ذلك.

قلت: ومن الخرافات عند بعض الناس من العامة أنهم يعتقدون أن الحكة في اليد اليمنى تبشر بقدوم رزق، وأن الحكة في اليد اليسرى تشير إلى صرف المال.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الأوهام والخرافات التي يعتقده العامة من الناس أن الحكة في اليد اليمنى تبشر بقدوم رزق، وأن الحكة في اليد اليسرى تشير إلى صرف المال، وقد يتحقق ذلك صدفة فيظن أن هذا الاعتقاد صحيح مجرب؛

هذه طيرة، والطيرة شرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما ثبت في ذلك الحديث: «**الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك**» **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٩١٠). (١)

ويشمل معتقد هذه الخرافة الوعيد الذي جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سُحر له**». (٢) اهـ من "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ١٧٠).

المنكر التاسع والثلاثون: ما يفعله الكثير من الرجال من السماح للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل مع الرجال في الأسواق أو مع المنظمات الفاسدة المفسدة:

وقد انتشر هذا الأمر انتشاراً عظيماً، في أوساطنا خصوصاً، مع وجود المنظمات الفاسدة، التي غرّت الكثير من النساء بالأموال الطائلة، بحجة العمل وتحرير المرأة، وأن تشارك المرأة الرجال في الأعمال فتتحرر المرأة من جلوسها في بيتها، الذي اختاره الله لها، وتخرج وتشارك الرجال في

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٩١٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٧٩١)، من حديث **ابن مسعود** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه الطبراني** في "المعجم الأوسط" (٤٢٦٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٢٨) من حديث **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أعمالهم، وهذه الأشياء كلها من أجل حرية المرأة، عند الأعداء وفي الحقيقة كلُ هذه الأشياء، تفسد المرأة في أخلاقها، ودينها، وعرضها، وإلى الله المشتكى مما يفعله بعض الرجال من سماحهم للمرأة بهذه الأشياء فأين ذهبت الرجولة، والقِوامة عند الكثير من الرجال قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤].

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر، ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى

الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها، ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجال هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها.

ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه.

فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤].

فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل فضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وأمر الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعًا من المسلمة أن تقوم بها.اهـ من "مجموع فتاواه" (١/ ٤١٨).

قالت سُكينة: وقد سُئل والدي **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تخرج للتدريس بلباس شرعي؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجاته:

السؤال إلى هنا كامل، ماشٍ، لكن ينقصه: أين مكان التدريس؟ وهل تخالط الرجال أم لا؟

السائل: لا تخالط الرجال.

أبي: لا تخالط؟

السائل: نعم.

أبي: يعني هي مدرسة بنات؟

السائل: مدرسة بنات.

أبي: ولا يأتيهنّ الرجال؟

السائل: ولا يأتيهنّ الرجال.

أبي: إذا كان بهذه القيود فيجوز ولكن المعاش كيف هو؟

السائل نعم؟

أبي: معاشها، راتبها؟

السائل: من الوزارة.

أبي: لا، ليس هذا السؤال، راتبها من يتمتع به: هي أم أنت أم هو؟

السائل هي وزوجها.

أبي: هي وزوجها.

السائل: نعم.

أبي: وهي راضية؟

السائل: راضية.

أبي: طيب، لا بأس بذلك بهذه الشروط لكن لها أولاد؟

السائل: لها أولاد.

أبي: من يقوم على شؤونهم؟

السائل: الوالد طبعاً.

أبي: آه، هنا انعكست الآية.

السائل: لماذا؟

أبي: وزير خارجية، والزوجة: وزيرة داخلية، الآن عكستم النظام الإلهي!

السائل: سبحان الله!

أبي: إي، يعني أنا خايف يجيء يوم يصير وزير الخارجية الذي هو الزوج، ينفخ ويطبخ ويكنس، وهي تخرج وتعلّم، وتصير هي وزيرة الخارجية.

السائل: وهو وزير داخلية.

أبي: إي (يضحكان) أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا قلبٌ للنظام الإلهي، ما يجوز، أما لو كان في أول الزواج، أو كان قد ابتلي بالعقم، ولله في خلقه شؤون وحكم، وهي متحجبة وملتزمة ولا تخالط الرجال فينفع الله بها البنات، أما وهناك لها أولاد فيجب أن تقوم على تربية أولادها، ويجب على الرجل أن يحقق وزارته بأن

يقوم بعمل خارج الدار، الدار للنساء وليس للرجال، ولذلك قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣].

والآية فيها حكمان قد يلتزمان وقد ينفكان، فقد لا تخرج وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولكنها تخرج بدون ضرورة أو بدون حاجة ملحة، فالأصل في المرأة كما يقول بعض العلماء السالفين المحققين:

الأصل في النساء الجلوس، وفي الرجال البروز، والان تنعكس الآية في هذا السؤال الذي فيه بعض المواصفات الطيبة، فضلاً عن واقع كثير من نساء اليوم حيث يعملن في الدوائر، وفي المعامل والمصانع، وهذا كله خلاف الشرع إذاً إن كنت تسأل عن نفسك وزوجك فمرها أن تلزم دارك، وأنت فتش عن عمل لك، وإن كنت تسأل عن صاحب لك فبلغه، فأنا أُكلفك بأن تبلغ ما سمعت، فما علينا إلا البلاغ، وعليكم السلام. اهـ من "سلسلة الهدى والنور" (الشريط ١٦٠ بدءاً من الدقيقة ١٦:٥٧). اهـ من كتابها: "حكم خروج المرأة للدعوة" (٤٥-٤٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة التي تقول إن بقاء المرأة في بيتها سجن، أقول إنها معترضة على قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣].

كيف نجعل ما أمر الله به سجناً لكنه كما قلت سجن على من تريد التبذل والالتحاق بالرجال وإلا فإن سرور البقاء في البيت هو السرور، وهو الحياء، وهو الحشمة، وهو البعد عن الفتنة، وهو البعد عن خروج المرأة للرجال لأن المرأة إذا خرجت ورأت هؤلاء الرجال، هذا شاب جميل، وهذا كهل جميل وهذا لابس ثياباً جميلة، وما أشبه ذلك تفتتن بالرجال، كما أن الرجال يفتتنون بالنساء فعلى النساء أن يتقين الله، وأن يرجعن إلى ما قال ربهن وخالقهن، وإلى ما قاله رسول رب العالمين إليهن، وإلى غيرهن، وليعلمن أنهن سيلاقين الله عز وجل، وسيسألهن ماذا أجبتم المرسلين، وهن لا يدرين متى يلاقين الله قد تصبح المرأة في بيتها، وقصرها، وتمسي في قبرها أو تمسى في بيتها، وتصبح في قبرها ألا فليتقِ الله هؤلاء النسوة. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٢٢/ ٢).

قلت: وجلوس المرأة في بيتها، يعتبر تعبداً لله، وامتثالاً لأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال عبد الله ابْن مَسْعُود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا تعبدت الله امْرَأَة، بِمثل تقوى الله وجلوسها فِي بَيتهَا». اهـ من "تفسيره" (٤/ ٢٧٩).

وقال قَيْسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اكْسُنِي جِلْبَابًا قَالَ: «**كَفَاكِ الْجِلْبَابُ الَّذِي جَلْبَبَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَيْتُكَ**». اهـ من "إصلاح المال" (١/ ٧٠).

المنكر الأربعون: استخدام النساء الكافرات، وجلبهن للعمل في بيوت المسلمين كخادمات وعاملات:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الخطورة بمكان ما ابتلي به كثير من أغنياء المسلمين اليوم من استخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم؛ لأنه لا يخلو الأمر من أن يقع الزوجان أو أحدهما في الفتنة والمخالفة للشريعة!

أما الزوج فواضح؛ لأنه يخشى أن يزني بها وبخاصة أنه لا عفة عندهن بحكم كونهن كافرات لا يحرمن ولا يحللن كما صرح بذلك القرآن الكريم بحق أهل الكتاب، فكيف يكون حال الوثنيات "كالسيريلانكيات" اللاتي لا كتاب لهن؟! وأما بالنسبة للزوجة فمن الصعب جدًّا على أكثر مسلمات هذا الزمان، زوجات، وبنات بالغات أن يحتجبن من تلك الخادمات كما تحتجب من الرجال إلا من عصم الله، وقليل ما هن.

ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة، فلن يسلم أولادهما من التأثر بأخلاقهن وعاداتهن المخالفة لشريعتنا هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم في دينهم كما سمعنا بذلك عن بعضهن لو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة، فلن يسلم أولادهما من التأثر بأخلاقهن، وعاداتهن المخالفة لشريعتنا، هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم في دينهم كما

سمعنا بذلك عن بعضهن، هذا ولقد بلغني عن أحد المفتين، والعهدة على الراوي أنه سئل عن استخدامهن، فأجاب بالجواز؛ لأنهن عنده بمنزلة السبايا، والجواري اللاتي استحلت شرعًا بملك اليمين، فأخشى ما أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفتي أن يستحل أيضًا، وطأهن قياسًا على ملك اليمين، وبخاصة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخادمته، ولو كانت مسلمة، بشبهة استئجاره إياها!! قال ذلك بعض الآرائيين القدامى، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة لعل الله ينفع بها من قد يكون غافلًا عنها، وينفع من كان معرضًا عن العمل بها، وهو سبحانه، ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق. اهـ من "جلباب المرأة المسلمة" (١١٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثًا، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع، مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

فأولاً: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى، وليس لِمُجَرَّد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدِّين وسَفَهٌ في العقل وضياع للمال.

ثانيًا: لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثًا: لا بد أن يكون حضورها مع مَحْرَمٍ؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». (١)

وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جرّ عليهم بلاء عظيماً، ومن ذلك: أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها.

وبخصوص السؤال: فما دامت الخادمة مُتَحَجِّبة حجاباً كاملاً مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه؛ مادام ليس هناك خلوة، ولا كشف لما يجب ستره. اهـ من "فتاوى موقع الألوكة" (٢/ ٦٢٨).

---

(١) **متفق عليه**. (خ١٠٨٦-م١٣٣٨)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المنكر الحادي والأربعون: ما تفعله بعض النساء من خلع ثيابها في غير بيت زوجها لغرض التبرج والفاحشة:

دليل ذلك: جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٤١٤٠)، وهو حديث حسن.

وعَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» قَالَ حَجَّاجٌ: **إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا**»، **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٥٤٠٧)، وإسناده صحيح.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أيُما امرأة**) قال في التنقيح: أي مبتدأ في معنى الشرط وما زائدة لتوكيد الشرط وقوله الآتي فقد إلخ جواب الشرط (**وضعت ثيابها في غير بيت زوجها**) كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم (**فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل**) لأنه تعالى أنزل لباسًا ليوارين به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن، هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها، ولم تصن وجهها، وخانت زوجها يهتك

الله [ص:١٣٧] سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة. اهـ من "فيض القدير" (٣/ ١٢٦).

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: وهو محمول على ما إذا وضعت ثيابها في غير زوجها لقصد الخلاعة، وعدم التستر والريبة والفاحشة، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال **لفاطمة بنت قيس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنك تضعين ثيابك لا يراك**»،[1] **وجمهور أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن عورة المرأة عند المرأة كعورة الرجل عند الرجل، اعتماداً على مثل هذه الأدلة، ومما يدل على ذلك حديث عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو بمجموع الطريقين يصلح للاحتجاج، أنهن كن إذا حاذين الرجال سدلن، وإذا تجاوزن عن الرجال تكشف عند المرأة.

فالمقصود (هتكت ستر ما بينها وبين ربها) وفي رواية **(ما بينها وبين زوجها)**؟ إذا خانته بالفاحشة أو التعرض لنظر الرجال الأجانب أو ما إلى ذلك من الريبة هذه تستحق هذا الوعيد في أي مكان حصل منها ذلك، إلا أنه خص

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٤١١٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، من حديث **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غير بيت الزوج تنبيهاً على أنها لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه في المكان الذي يخشى عليها فيه الفتن.

ولما كان خروجها بغير أذنه قد يحصل فيه ما قد ينتهك به عرضك من نظر وغيره اختص به ذلك الوعيد المذكور لشدة الحذر من هذه الفتنة.. وبالله التوفيق. اهـ من "الكنز الثمين" (١-٢).

المنكر الثاني والأربعون: الحلف بغير الله كالحلف برأس الولد، أو برأس الأب، أو برأس الأم، أو الحلف بالرقبة، أو بالذمة، أو بالعشيرة، أو بالقبيلة، أو بالحرام والطلاق، أو بالأمانة، وغير ذلك وكلُ ذلك لا يجوز شرعاً؛ لأنه يعتبرُ شركاً بالله تعالى:

دليل ذلك: أولاً: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣٥١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

قال العلامة العباد حفظه الله: وردَّ أبو داود حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، أي: يحلف بالكعبة، فقال: إني سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**من حلف بغير الله فقد أشرك**) [١] أي: أن الحلف بغير الله شرك، ولكنه كما هو معلوم شرك أصغر، ولكن إذا أريد به أن الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله فإنه يكون شركًا أكبر، فإذا أريد بالحلف تعظيم غير الله، وأنه أعظم من الله، وأنه يهاب الحلف بغير الله، ولا يهاب الحلف بالله، فهذا، والعياذ بالله شرك أكبر، وأما إذا كان غير ذلك فإنه من الشرك الأصغر، ولكن كما ذكرنا أن الأمر الذي يوصف بأنه شرك أخطر من جميع المعاصي والذنوب الأخرى، وقد مر آنفًا الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: (**لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا**) [٢] .اهـ من " شرح سنن أبي داود " (٩/ ٣٤٧).

ثانيًا: جاء عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». متفق عليه. (خ ٦١٠٨- م١٦٤٦).

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣٥١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

(٢) **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (٨٩٠٢)، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٨/ ١٩٠-١٩١).

ثالثًا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا**». **متفق عليه**. (خ ٦٦٤٧- م١٦٤٦).

رابعًا: عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٢٥٣)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٥).

سؤال: قد يقول قائل قد جاء في الحديث (أفلح وأبيه) وهذا حلف بغير الله فعلى ما تحمل هذه الكلمة التي جاءت في الحديث، وهل هي صحيحة؟

الجواب: لفظة «**وأبيه**» شاذة، شذّ بها إسماعيل بن جعفر الأنصاري؛ خالف مالكًا عند البخاري ومسلم، على أنه قد رُوي من طريق إسماعيل بدونها عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صححه" برقم (١٨٩١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١٤/ ٣٦٧): هذه لفظة غير محفوظة...لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وقال في "الاستذكار" (٥/ ٢٠٥)، ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه.

قال العلامة العباد حفظه الله: أقوال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في معنى: (**أفلح وأبيه**) وحكمها، جاء هنا في الحديث: (**أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق**)، وهذا فيه لفظ قسم، وقد جاء في الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن الحلف بغير الله عز وجل، حيث قال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، [١] وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»، [٢] وقوله: «**ولا تحلفوا إلا بالله**». يعني: قصر الحلف على الله تعالى، وأسمائه وصفاته، وليس المقصود أن يكون بلفظ الجلالة فقط، وإنما المقصود أن يكون الحلف بالله وبالرحمن وبالرحيم وبالسميع وبالبصير، فهذا حلف بالله؛ لأن من حلف بأسمائه فهو مثل الحالف بالله؛ لأن الله تعالى من أسمائه الرحمن، و (الرحيم) و (السلام) و (القدوس) وهكذا، فأي اسم ثبت لله عز وجل فإن الإنسان يجوز له أن يحلف به، فيحلف بالله وأسمائه وصفاته، ولا يحلف بغير ذلك، ولهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه النسائي في "سننه" (٣٧٦٩)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ولا تحلفوا إلا بالله) يعني: لا تحلفوا بغير الله؛ لأن كل ما سوى الله مخلوق، والحلف إنما هو بالخالق دون المخلوق.

وقد جاء أيضًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**» (١) يعني: لا يحلف، وإن كان حالفًا فحلفه يجب أن يكون بالله عز وجل. وهنا يقول: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، وقد أجاب العلماء عما ورد في هذا الحديث بأن قالوا: إن هذا كان قبل النهي.

ومنهم من قال: إن هذا من الألفاظ التي هي جارية على الألسنة ولا يراد بها القسم، وإنما هي من لغو اليمين، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله.

فهذه اليمين لا تنعقد إلا إذا أرادها الإنسان وعزم عليها، كأن يقول: والله لأفعلن كذا وكذا.

أما إذا كان اليمين شيئًا ما قصده الإنسان وما أراده، وإنما جرى على لسانه مثل: (لا والله) فـ) بلى بالله) فإن هذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة ولا تنعقد معه اليمين، فكذلك كلمة (وأبيه) يقال: إنها من الشيء الذي يجري على الألسنة ولا يراد به اليمين ولا يراد به القسم، مثل ما جرى في كلمات أخرى،

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦١٠٨-م١٦٤٦)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كقوله: (عقرى حلقى)، وقولهم: (تربت يمينك)، و (تربت يداك)، فهو شيء يجري على الألسنة ولا يراد، ومن العلماء من قال: إن هذه الرواية شاذة مخالفة للروايات التي لم يذكر فيها (وأبيه)، فهي زيادة شاذة.

والحاصل أن الحلف بغير الله لا يجوز، وأن ما ورد في الحديث لا يقال: إنه دليل على جواز الحلف بغير الله؛ لأنه قد جاء ما يدل على المنع من ذلك؛ حيث قال: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»، [١] وقال ذلك لما سمع عمر يقول: (وأبي)، فعند ذلك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والله لا أحلف بذلك ذاكراً ولا آثراً) يعني: لا يحلف ذاكراً بأن يكون منه ولا آثراً ذلك عن غيره، وهذا فيه استسلام الصحابة وانقيادهم لما يأتي عن الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحكام.

ثم إن الحلف بغير الله أمره خطير، **فقد جاء عن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (**لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا**)، [٢]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (٨٩٠٢)، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٨/ ١٩٠-١٩١).

وذلك لأن الحلف بالله توحيد والكذب معصية، والحلف بغير الله شرك، ومن المعلوم أن المعصية دون الشرك، والذنب الذي يوصف بأنه شرك أو كفر يكون أعظم من غيره وأشد. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٥٩/ ٧).

خامسًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٦٤٨).

سادسًا: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغير صادقًا**». **رواه الطبراني** في "المعجم الكبير" (٨٩٠٢)، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٨/ ١٩٠-١٩١).

قلت: فعلى ذلك لا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا النهي عامٌ للرجال والنساء، بل الواجب على الجميع أن يحلفوا بالله تعالى فقط، وإذا حلف لك شخصٌ بالله تعالى فعليك تصّديقه والرضى بذلك، **دليل ذلك: عن نافع ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حُلِف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢١٠١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٨/ ٣١٤).

وهكذا لا يجوز للإنسان أن يحلف على شيءٍ إلا وهو صادقٌ فيه، وإلا فلا يحلف، **دليل ذلك: عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»**. **رواه النسائي** في "سننه" (٣٧٦٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٩).

وهكذا ينبغي للإنسان، أن لا يكثر من الحلف، إلا إذا دعتِ الحاجة إليه، لا في بيعه، ولا في شرائه، وغير ذلك، امتثالاً لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٨٩].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»**. **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٧٠).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»**. **متفق عليه**. (خ٢٠٨٧-م١٦٠٦).

وفي رواية للبخاري: (٢٠٨٧) **«ممحقة للبركة»**.

وفي رواية للنسائي: (٤٤٦١) **«ممحقة للكسب»**.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى هذا أن الإنسان يكره أن يحلف عند البيع والشراء ولو كان صادقًا؛ فمثلاً يكره أن يقول: والله لقد اشتريتها بمائة، ولو كان صادقًا، فإن كان كاذبًا؛ صار ظلمًا على ظلم، والعياذ بالله لو قال: والله لقد اشتريتها بمائة، ولم يشترها إلا بثمانين صار أشد؛ لأنه يكون بذلك كاذبًا حالفًا في البيع، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وأخبر كما في حديث [1] أبي هريرة أنه منفقة للسلعة ممحقة للكسب، يعني أنها، وإن زادت السلعة بالحلف فإن الله ينزع بركتها ويمحق كسبها، لأن هذا الكسب مبني على عصية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعصية الرسول معصية لله، وكثير من الناس يبتلى في هذا الأمر تجده مثلاً يقول للزبون: والله إنه طيب، والله إني اشتريته بكذا وكذا سواء كان صادقًا أو كاذبًا فهو منهي عنه بيع واشتري بلا يمين إذا أردت أن الله يبارك لك في كسبك، وكذلك حديث أبي قتادة فيه التحذير عن الحلف في البيع إياكم والحلف في البيع؛ فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة والحديثان معناهما واحد كلاهما يدل على أن الإنسان ينهى عن الحلف في البيع، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكثر الحلف أو لا لكن

---

(١) تقدم تخريجه.

لما كان الإنسان البائع والمشتري دائماً يحلف دائماً يبيع ويشتري حمله بعض العلماء على الكثرة كثرة الحلف عند البيع والشراء، فالإنسان إذا أراد الله له الرزق أتاه بدون يمين نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الرزق الحلال. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٤٦٢).

المنكر الثالث والأربعون: ما يفعله بعض الرجال من الوطء على قدم زوجته عندما تدخل عليه في يوم زفافها إليه وهكذا المرأة تفعل ذلك:

وهذا من خرافات العوام التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهم يفعلون ذلك اعتقاداً منهم أن الرجل إذا وطء قدم زوجته صار هو المتحكم فيها، وإذا وطأت المرأة قدم زوجها صارت هي المتحكمة فيه.

المنكر الرابع والأربعون: ما يفعله بعض الناس من بناء البيوت فوق القبور وفي الطرقات:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٧١).

قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يجوز إهانة القبور بأيّ شكل من أشكال الإهانة ومن ذلك البناء والمشي والجلوس عليها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن**

يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٧١).

ولما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يمشي بين القبور بنعليه قال: يا صاحب السبتيتين ألقهما. رواه أبو داود في "سننه" (٣٢٣٠). (١)

فالواجب هو إكرام مقابر المسلمين واحترامها، ولا يجوز البناء عليها أو الانتفاع بها ما لم تبل جثث الأموات بلاء تامـًا، وقد تقدمت التفاصيل عن هذا في الفتوى رقم: (١٩١٣٥).

فالواجب عليكم الآن هو التوبة مما فعلتموه، والتحول عن القبور إن استطعتم، فإن كان التحول متعذراً فتحاشوا إهانة القبور ما استطعتم ولا بأس حينئذ في نبش ما لا يمكن الاحتراز منه من هذه القبور، وتحويلها إلى مقابر المسلمين، وذلك من باب الأخذ بأخف الضررين، فإن نبش القبور وتحويلها أخف من الإهانة الدائمة لها والله أعلم. اهـ من "فتاوى الشبكة الإسلامية" (١١/ ١٢٩٧١).

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٣٢٣٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٣٢٣٠) من حديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل حفر لتأسيس بيته فوجد عظامًا فأخرجها فما حكم عمله هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله: (إذا تيقن أو غلب على ظنه أنها عظام موتى مسلمين فإنه لا يجوز له نقل العظام، وأصحاب القبور أحق بالأرض منه؛ لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها، ولا يحل له أن يبني بيته على قبور المسلمين، ويجب عليه إذا تيقن أن هذا المكان فيه قبور أن يزيل البناء، وأن يدع القبور لا بناء عليها، وفي مثل هذه الحال الواجب مراجعة ولاة الأمور)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (٢/ ٢٤٢).

وسُئلت اللجنة الدائمة سؤالاً: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتا، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتا فيها، فهل يجوز ذلك أو لا؟

فكان الجواب: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنيًا كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليجتنب ما حرمه الله عليه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق:٣]. وبالله التوفيق.اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٢٨).

المنكر الخامس والأربعون: التجسس على بيوت الأخرين والاستماع لحديثهم:

عن زيدِ بنِ وهب، قال: أُتي ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل: هذا فلان تقطُرُ لحيتُه خمراً، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنا قد نُهِينا، عن التجَسُّس، ولكن إن يظهَرْ لنا شيء نأخُذْ به**». رواه أبو داود في "سننه" (٤٨٩٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». رواه البخاري في "صحيحه" (٧٠٤٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال)**. اهـ من "سبل السلام" (٤/ ٢٠٠).

❋❋❋

منكرات داخل البيوت

المنكر الأول: الأكل والشرب بالشمال، والأخذ والعطاء بالشمال:

وقد جاء النهي عن ذلك؛ لأن فيه تشبه بالشيطان، ولأن الشيطان أعظم عدو لإنسان، فلا يجوز التشبه به في أي حال من الأحوال.

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٢٠).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠١٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل**

بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». رواه ابن ماجه في "سننه" (٢٣٦٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ١٢٣٦).

وعن بن سلمة بن الأكوع، أن أباه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٢١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الحديث يدل على تحريم الأكل بالشمال وتحريم الشرب بالشمال، وأن من أكل أو شرب بشماله؛ فإنه مشابهة للشيطان الذي هو عدونا وعدو الله عز وجل، وإنك لتعجب من قوم الآن بعد أن امتزجوا بالكفار وشاهدوهم يقلدون زعيمهم الشيطان في الأكل بالشمال والشرب بالشمال، تعجب من هؤلاء القوم أن يأكلوا بشمالهم ويشربوا بشمالهم، ويدع هدى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكونون متشبهين بالشيطان والكفار غير متأسين برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفين لهديه وسننه، ومن الناس من يأكل باليمين ويشرب باليمين، ولكن إذا قدم له الشرب وهو يأكل شرب بالشمال وقال: أخاف أن يتلطخ الإناء سبحان الله وإن تلطخ الإناء يتلطخ بنجاسة أو بطعام والطعام حلال، وما على الإنسان إلا أن يغسل الكأس

بعد الشرب ونحن الآن في الوقت الحاضر نشرب الكأس الباغ ويرمى لكن الشيطان يزين للإنسان سوء عمله فيراه حسنـًا، وقد قال الله تعالى منكراً على هؤلاء ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [سورة فاطر:٨]، نسأل الله العافية فيحرم على الإنسان بأي حال من الأحوال أن يأكل أو يشرب بشماله، إلا لضرورة إذا كانت اليد اليمنى شلاء، أو مكسورة، أو ليس لها أصابع، أو ما أشبه ذلك من الضرورة فهذه ضرورة وما جعل الله علينا في الدين من حرج). اهـ"شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٧٨).

سؤال: هل يجوز الأكل بالشمال إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة أو فيها جروح؟

الجواب: أما في هذه الحالة، فنعم يجوز، **بدليل:** قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦].

وقال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [سورة الطلاق:٧].

وقال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيُحرم على الإنسان بأي حالٍ من الأحوال أن يأكل أو يشرب بشماله إلا لضرورة إذا كانت اليد اليمنى، شلاء أو مكسورة، أو ليس لها أصابع، أو ما أشبه ذلك من الضرورة فهذه ضرورة وما جعل الله علينا في الدين من حرج). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٧٨).

المنكر الثاني: تزويق البيت ونقشه بالصور المنكرة:

دليل ذلك: عن سَفِينَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». رواه أبو داود في "سننه" (٣٧٥٥) وأحمد في "مسنده" (٢١٩٢٦)، وإسناده حسن، وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣٧٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره). اهـ من "فتح الباري" (٥/ ٢٢٩).

قلت: ومما يدخل في النهي ستر البيوت والأبواب:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**»، فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «**تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٢٦١٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ** رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ مِنْ تَعْجِيلِ الطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا لَا أَنَّ سَتْرَ الْبَابِ حَرَامٌ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ خَادِمًا أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَّمَهَا الذِّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ. اهـ من "فتح الباري" (٥/ ٢٢٩).

وقال مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب رَحِمَهُ اللَّهُ: **دُعِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالَ فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**». قَالَ: فَرَأَى رَجُلاً ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَّعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَّانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَىْ أَقْبَلَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ**

فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلاَ أَبْكِي وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّى تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ. **رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (١٤٩٨١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٣٧).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير لأنه سرف وزينة غير مشروعة لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبًا في غزاة غزاها فلما تحينت قفوله أخذت نمطا [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العرض فلما دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقيته في الحجرة فقلت: السلام عليك يا رسول ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك فنصرك، وأقر عينيك، وأكرمك قالت: فلم يكلمني! وعرفت في وجهه الغضب، ودخل البيت مسرعًا وأخذ النمط بيده فجبذه حتى هتكه ثم قال: " [أتسترين الجدار؟!] [بستر فيه تصاوير؟!] إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين" قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي قالت: فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتفق عليهما.

ولهذا كان بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يتمنع من دخول البيوت لمستورة جدرها

قال سالم بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائمًا، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال: أبي: واستحيى غلبنا النساء أبا أيوب! فقال: من كنت أخشى عليه أن تغلبنه النساء فلم أكن أخشى عليك أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا. ثم خرج رحمه الله**». اهـ من "آداب الزفاف" (١/ ١٩٧).

سؤال: هل الستائر التي توضع على نوافذ البيوت تدخل في النهي؟

الجواب: لا تدخل في النهي، ولا بأس بوضعها على النافذة من أجل أن لا يحصل انكشاف لما في داخل للبيت، قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ستر الجدارن سواء أكان بأوراق، أو كان بثياب فالنهي عام إلا إذا كان على نافذة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول عائشة: دخل حجرتي وقد سترت لي سهوة بقرام فيه تصاوير، والذي أنكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: التصاوير أما الستر بالقرام للنافذة، أو الكوة، فلا بأس بذلك والكوة يصدق على النافذة، وعلى الذي يكون محفوراً في الجدر وليس نافذة، ولكن عمل من أجل أن توضع فيه الحاجات، والذي ينبغي هو أن تكون الستارة على

حجم النافذة إلا إذا كان من أجل ألا تدفعها الريح فلا بأس بذلك. اهـ من "غارة الأشرطة" (٢/ ٦٧-٦٨).

المنكر الثالث: أن يخرج الإنسان من بيته لمعصية الله تعالى:

دليل ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد في "مسنده" (٨٢٨٧)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣١١).

الشاهد من الحديث قوله: وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته.

قلت: كالذي يخرج لمعصية الله في الأماكن التي فيها المنكرات والمخالفات، وغير ذلك مما يغضب الله تعالى.

المنكر الرابع: أن يصلي الرجل الصلوات الخمس أو بعضها في بيته بغير عذر شرعي وخصوصاً صلاة الفجر:

ويترك صلاة الجماعة في المسجد، ويعتقد أن الصلاة في البيت أو في المسجد سواء أو أن الصلاة في البيت أفضل، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٧٨)، وهذا والله منكرٌ عظيم جداً أن يترك الإنسان صلاة الجماعة، وقد أوجب الله تبارك وتعالى على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي بالصحابة صلاة الجماعة في ساحة القتال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء:١٠٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن صلاة الجماعة فرض عين؛ وأنه يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة في المسجد، لأحاديث وردت في ذلك، ولما أشار الله إليه سبحانه وتعالى في كتابه حين قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء:١٠٢].

فأوجب الله الجماعة في حال الخوف، فإذا أوجبها في حال الخوف؛ ففي حال الأمن من باب أولى وأحري. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (١/ ٧٣).

جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**». يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. متفق عليه. (خ٦٤٤- م٦٥١).

وعن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد هممت أن آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم آمر بأناس لا يصلون معنا، فتحرق عليهم بيوتهم**». رواه أحمد في "مسنده" (٣٧٤٣)، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٦٩).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٥٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٥٣)، وقد حسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٥٦٢)، **والإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (١/ ٦٧٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٧٩٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "سنن ابن ماجه" (٢/ ٣٦٥).

قلت: وبعض الناس يتخلف عن صلاة الجماعة بحجة أنه عروس وخصوصـًا صلاة الفجر وهذا رجل سوء.

جاء عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذْ ذَاكَ إِذَا تَزَوَّجَ تَخَدَّرَ أَيَّامًا فَلَا يَخْرُجُ

لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَخْرُجُ؟! وَإِنَّمَا بَنَيْتَ بِأَهْلِكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (**وَاللهِ إِنَّ امْرَأَةً تَمْنَعُنِي مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي جَمْعٍ لَامْرَأَةُ سُوءٍ**). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٣٣٢٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ من "مجمع الزوائد" (٢/ ٤١).

سؤال: ما هو العذر الشرعي الذي من خلاله يباح للإنسان أن يصلي في بيته؟

الجواب: العذر الشرعي هو: المرض الشّاق على الإنسان الذي يجعله لا يستطيع الذهاب إلى المسجد، أو المطر الكثير الذي يجعل الإنسان يمتنع من الخروج إلى المسجد؛ فهذا يصلي في بيته بدليل حديث: **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**». متفق عليه. (خ ٩١٠- م ٦٩٩).

سؤال: هل يكتب له أجر صلاة جماعة إن صلى في بيته بسبب المطر؟

الجواب: نعم يُكتب له الأجر كأنه صلاّها في جماعة، وإن لم يصليها في المسجد لأن هذا عذر، بدليل حديث: **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**"، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»**. رواه البخاري في "صحيحه" (٤٤٢٣).

الشاهد من الحديث قوله: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**».

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩١١)، وفي رواية: (١٩١١): «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**».

سؤال: هل الذي يصلي في بيته من الرجال بغير عذر شرعي صلاته صحيحة أم باطلة؟

الجواب: صلاته صحيحة مع الإثم، بدليل حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». **متفق عليه.** (خ٤٧٧- م٦٤٩).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، كلها مثل صلاته**».

رواه أحمد في "مسنده" (٤١٥٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٤٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**». يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. **متفق عليه.** (خ ٦٤٤-م ٦٥١).

قلت: فمن خلال هذه الأحاديث التي أثبت فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الذي يصلي في بيته له صلاة، وصلاته صحيحة إلا أنها ناقصة من حيث الأجر،

وهو آثم تبين أن الذي يصلي في بيته بغير عذر شرعي أن صلاته صحيحة مع الإثم إذ أنه ليس من شروط صحة الصلاة أن تصلى في جماعة بل هي واجبة مستقلة يؤجر فاعلها، ويأثم تاركها، لكن يخشى على الذي يصلي في بيته بغير عذر شرعي أن يكون من أهل النفاق، لأن أهل النفاق يتخلفون عن صلاة الجماعة، وخصوصاً صلاة العشاء، والفجر قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين، صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**». **متفق عليه**. (خ ٦٥٧- م٦٥١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٦٥٤).

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ».

تنبيه مهم جداً: أما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد**»، فهو حديث ضعيف **رواه الدار قطني** (١٥٥٢)، من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده محمد بن مسكين، قال الذهبي عنه: خبره منكر.

ورواه الدار قطني (١٥٥٣)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده سليمان بن داود اليمامي ضعيف جداً.

ورواه الدار قطني (١٥٥٥)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده سليمان بن داود اليمامي ضعيف جداً.

المنكر الخامس: عدم الحشمة في اللباس عند الكثير من النساء خصوصاً في الحفلات، والأعراس:

وما أكثر هذا المنكر في أوساط النساء فعلى المرأة أن تراقب الله في لباسها، وأن تلبس اللباس الشرعي، الذي ليس فيه مخالفات، ولا يكشف جسدها، ولا تعترض إذا منعها زوجها، أو وليها من هذا اللباس المحرم، وخصوصاً في الأعراس والمناسبات، فإن أكثر هذه الألبسة تلبس في المناسبات

والأعراس، فوجب على ولي أمر المرأة أن يمنعها من هذا اللباس المحرم، ولا يجوز للمرأة أن تعترض على منعه لها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز للزوجة أن تتسخط من منع الزوج لها من حضور هذه الحفلات المنكرة بل عليها أن تشكر الله أن يسّر لها زوجاً يحميها من المعاصي). اهـ من "اللقاء الشهري" ص (٦٦).

المنكر السادس: امتناع الزوجة من فراش زوجها إذا دعاها إلى فراشه:

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**. وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**. وفي رواية: **«حتى ترجع»**. **متفق عليه**. (خ ٥١٩٤- م١٤٣٦).

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا باتت المرأة) أي دخلت في المبيت يعني أوت إلى فراشها ليلاً للنوم حال كونها (هاجرة) بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية: مهاجرة وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد: أنها هي التي

هجرت، وقد يأتي لفظها ويراد به نفس الفعل، وإنما يتجه عليها اللوم إذا بدأت بالهجر فغضب (فراش زوجها) بلا سبب بخلاف ما لو بدأ بهجرها ظالمًا لها فهجرته كذلك (لعنتها الملائكة) الحفظة، أو من، وكل منهم بذلك أو أعم، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها ثم هذا مقيد بما إذا غضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف ما لو ترك حقه ثم لا تزال تلعنها في تلك الليلة (حتى تصبح) أي تدخل الصباح لمخالفتها أمر ربها بمشاقة زوجها، وخص الليل؛ لأنه المظنة لوقوع الاستمتاع فيه فإن، وقع نهارا لعنتها حتى تمسي، بدليل قوله في رواية حتى ترجع قال في الكشاف: البيتوتة خلاف الظلول، وهي أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، وليس الحيض عذراً إذ له حق التمتع بما فوق الإزار ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبه علم أن قول ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفراش كناية عن الجماع ليس في محله، وليس المراد باللعن اللغوي الذي هو: الطرد، والبعد عن رحمة الله؛ لأنه لا يجوز على مسلم بل العرفي، وهو مطلق السب، والذم، والحرمان من الدعاء لها، والاستغفار إذ الملائكة تستغفر لمن في الأرض كما جاء به القرآن فتبيت محرومة من ذلك، وفيه أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، وإذا كان هذا في قضاء الشهوة، فكيف به في أمر دينها، وأن الملائكة تدعوا على العصاة،

وأن دعاءهم من خير أو شر مقبول، لأن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوف بذلك، وأن السنة أن يبيت الرجل مع أهله في فراش واحد، ولا يجري على سنن الأعاجم من كونهم لا يضاجعون نساءهم بل لكل من الزوجين فراش، فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه. اهـ من "فيض القدير" (١/ ٣٠٩).

سؤال: هل هذا السُّخطُ على إطلاقه أم أنه مقيّد إذا حصل من المرأة شيء؟

الجواب: قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **(هَذَا إِذَا كَانَ السُّخْطُ لِسُوءِ خُلُقِهَا أَوْ سُوءِ أَدَبِهَا أَوْ قِلَّةِ طَاعَتِهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ سُخْطُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ)**. اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣/ ٨٦٥).

جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

رواه الترمذي في "سننه" (١١٦٠)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٩٩).

قال صاحب مرقاة المصابيح رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الحديث: إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَهُ (لِحَاجَتِهِ) أَيِ: الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ (**فَلْتَأْتِهِ**): أَيْ: لِتُجِبْ دَعْوَتَهُ (**وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**): أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهُنَا بِشَرْطِ أَنْ

يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ): وَكَذَا النَّسَائِيُّ وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَلَفْظُهُ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ**». اهـ من "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٥/ ٢١٢٦).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا**». **رواه الطبراني** في "الكبير" (٥٠٨٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٩٤٣).

قلت: ومعنى على ظهر قتب: أي على رأس تنور، أو ظهر بيت أي: أنها تطيعه إذا دعاها إلى فراشه، وإن كانت على التنور الذي تطبخ فيه.

المنكر السابع: تساهل الزوجة في أداء حقوق زوجها وعصيانه في البيت وعدم طاعته وسماع كلامه وهذا يحصل من كثير من الزوجات:

فقد سألت امرأة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقالت: يا شيخ قبل زواجي كنت فتاة صوّامة قوّامة أجدُ لذّة للقرآن عجيبة والآن فقدت حلاوة الطاعات.

قال: ما هي أخبار اهتمامك بزوجك؟

قالت: يا شيخ أنا أسألك عن القرآن، والصوم، والصلاة، وحلاوة الطاعة.. وأنت تسألني عن زوجي؟ قال: نعم يا أختي.. لماذا لا تجد بعض النساء حلاوة الإيمان ولذّة الطاعة وأثر العبادة؟

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تجد المرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها**».

اهـ من "صحيح الترغيب والترهيب" (١٩٣٩)، (٧٣٢٥)، من حديث **معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٩٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١١٥٩)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٥).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**».

فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٢٦١٤)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ٤١٤).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطِيعِي أَبَاكِ**»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**»، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**

تُنْكِحُوهُنَّ إِلا بِإِذْنِهِنَّ». رواه البزار في "مسنده" (١٤٦٥)، وهو في صحيح "الترغيب والترهيب" (١٩٣٤) للمنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». رواه أحمد في "مسنده" (٧٤٢١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤٥٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا). اهـ من "المغني" (٧/ ٢٩٥).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَبُ). اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٣/ ١٤٦).

المنكر الثامن: إنكار معروف الزوج من قبل زوجته في غالب ما قدمه من أجلها:

دليل ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٩).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٩).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، أي: المعاشر وهو الزوج، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت خيراً قط، تكفرن النعمة ولا تقر بها). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٦٧).

المنكر التاسع: تسرّع الزوج بالتلفظ بالطلاق عند الغضب وخصوصاً عند حصول المشاكل والخلافات بينه وبين زوجته:

وما أكثر هذا الأمر في البيوت بمجرد ما تحصل مشاكل بين الزوج وزوجته على أبسط الأشياء يلْج الزوج إلى التلفظ بالطلاق مباشرة، وهذا خطأ، فعلى الرجل أن يملك نفسه عند الغضب، ولا يتلفظ بالطلاق، ولا يعوّد نفسه على

ذلك، لأنه إذا تلفظ بالطلاق يندم بعد ذلك، وتحصل المشاكل الأسرية، ولو تأملنا لوجدنا أن أكثر المشاكل تأتي، وقت الغضب، لذلك أرشدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرنا أن نترك الغضب وأسبابه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». **متفق عليه**. (خ ٦١١٤- م٢٦٠٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لاَ تَغْضَبْ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦١١٦).

وعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمٍّ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعِيهِ، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَعَادَ لَهُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ لَا تَغْضَبْ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٣١٦٣)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٥١).

وفي رواية: (٢٣٧١٧): قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ، حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

قلت: وهذا الرجل هو **جارية بن قدامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات في "مسند" **أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٣٥٩).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٦٠٨).

المنكر العاشر: أن يسهر الإنسان سهراً يترتب عليه تضيع صلاة الفجر كالذي يسهر عند التلفاز والجوال والمناسبات ومشاهدة كرة القدم:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، فإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه أهل السنن [1] بإسناد صحيح.

---

(١) رواه الترمذي في "سننه" (٢٦٢١)، والنسائي في "سننه" (٤٦٣)، وابن ماجه في "سننه" (١٠٧٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٩٣٧)، وهو حديث صحيح.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» رواه مسلم في "صحيحه" (٨٢). [١]

فالواجب على هذا، وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله، وأن يتقدموا بالنوم، ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب، والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب، وإلا قتل على هذا العمل، ويجب على، ولاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب، وإلا قتل كافراً أو حداً على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل أن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام، وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقوا الله، وأن يبادروا بالنوم، وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو بمن يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت، ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام، ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٢) من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

عليهم أن يقوموا في الوقت، ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت، ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس، وهذا أنكر، وأشد، وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله للسائل، ولغيره التوفيق والهداية. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٦٩-٧٠).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك.؟ وهو بهذا العمل آثم، ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاة الأمر بما يردعه، وأمثاله، وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٤)، [١] ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العهد الذي بيننا وبينهم**

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٢) من حديث **جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الصلاة فمن تركها فقد كفر». [١] أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى، وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن، وقتها عمداً، وبلا عذر شرعي، والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه، أو بإيجاد ساعة يركدها على، وقت الصلاة، وعليه، وعلى أمثاله ألا يسهر سهراً يسبب نومهم عن صلاة الفجر، ولو في أمر مباح أو مستحب، فكيف إذا كان السهر على ما هو محرم من الملاهي أو مشاهدة ما حرم الله في التلفاز أو غيره؟ أصلح الله حال الجميع، وعليك أيها السائل أن تعينه على ذلك، وتنصحه كثيراً، فإن أصر على عمله القبيح فارفع أمره إلى مركز الهيئة حتى تعاقبه بما يستحق، ولا يلزمك أن توقظه ما دام على فعله القبيح لا ينتفع بالإيقاظ، ولا يأخذ بالأسباب. نسأل الله للجميع الهداية والاستقامة على الحق. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٩٠).

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٢١)، **والنسائي** في سننه" (٤٦٣)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٠٧٩)، **وأحمد** في "مسنده" (٢٢٩٣٧)، من حديث **بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن المصائب أيضاً تساهل كثير من الناس بصلاة الفجر خاصة، فإنها يتساهل بها أكثر من غيرها مع أنهم في بيوتهم، لكن بأسباب السهر الكثير يتخلفون عن صلاة الفجر في الجماعة في المساجد، وربما أخروها إلى ما بعد طلوع الشمس إلى أن يذهبوا إلى أعمالهم، وهذه من المصائب العظيمة، ومن المنكر العظيم، فيجب على المسلم أن يحذر ذلك، وألا يسهر سهراً يضره، ويسبب تخلفه عن الصلاة في الجماعة في المساجد، ولو كان سهره في أعمال مباحة، أو مستحبة كقراءة القرآن، أو التهجد بالليل، أو ما أشبه ذلك لا يجوز له أن يسهر سهراً يجعله يتخلف عن صلاة الفجر في الجماعة، ويتثاقل عنها، فكيف إذا كان سهره في معاصي الله؛ في سماع الأغاني وآلات الملاهي). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١١/ ١١٤).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجب الحذر بوجه خاص من تضييع صلاة الفجر في جماعة بسبب السهر، يجب الحذر من السهر الذي يحملك على ترك الصلاة في الوقت أو في الجماعة، وهذا عام للرجال وللنساء، يجب الحذر من ترك الصلاة كلها، والحذر من إضاعتها في الجماعة بحق الرجل، والحذر

بوجه أخص من إضاعة صلاة الفجر للرجال والنساء جميعًا؛ لأنه شبهه الله بأهل النفاق). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٦/ ٧٣).

المنكر الحادي عشر: الاجتماع عند أهل الميت في بيته لتعزية أهل الميت:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم في (٣٠/ ٩/ ١٣٧) هـ.

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد تبين لي البارحة حين اتصلت بكم هاتفيًّا للتعزية بالأخ... رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن في نفوسكم شراً عليّ إذ لم أحضر إلى البيت، وهذا جزاكم الله خيراً يدل على أن لي منزلة في نفوسكم؛ لأنه لو لم يكن لي منزلة لم تشرهوا علي، والله يعلم أني لم أترك الحضور إلى البيت، احتقاراً لكم، ولا استخفافاً بالمصاب، ولكني تركت ذلك؛ لأنه لم يكن من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من عادة السلف الصالح، اجتماع أهل الميت، أو جلوسهم للتعزية، فقد مات للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجتان في حياته إحداهما فريدته وأم أكثر أولاده **خديجة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ومات جميع أولاده ما عدا فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وقال في ابنه إبراهيم:

«**العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**» [(١)]، ولم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلس ليعزى بهؤلاء، وأما جلوسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد يعرف فيه الحزن حين جاء خبر قتل **زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس فيه أنه جلس لقصد التعزية، ومن أجل أن الجلوس للتعزية لم يكن من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من عادة السلف الصالح كرهه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ما ينبغي، ومرة قال: ما يعجبني، وقد ذكر في الفروع أن **الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: (لا ينبغي) فهو للتحريم، ولذلك نقل عنه المنع من الجلوس، ونقل عنه الرخصة فيه، والذي استقر عليه مذهبه عند المتأخرين من أصحابه أن الجلوس للتعزية مكروه، قال (في الفروع): ويكره الجلوس لها، نص عليه واختاره الأكثر وفاقًا لمالك والشافعي، وقال في (المنتهى) و (الإقناع) وهما عمدة المتأخرين في المذهب: ويكره الجلوس لها، قال في الشرح أي للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها.اهـ.

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٣٠٣-م٢٣١٥)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في (المهذب)، وهو من أكبر كتب الشافعية قدراً: يكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحْدَث والمحدث بدعة، قال في الشرح في تفسير الجلوس لها: هو أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من يريد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. اهـ.

وهذا الكلام الذي سقته إليكم هو الذي جعلني لم أحضر إلى البيت للتعزية، وليس الاحتقار لكم، أو الاستخفاف بالمصاب، بل لكم عندي ما تستحقونه من التقدير، ولقد تعرضت لمصادفتكم آخر الليل قبل البارحة عند انتهاء القيام بعد صلاة الفجر ولم تقدر لي مصادفتكم، أما الميت فنسأل الله له المغفرة والرحمة، هذا ما أردت بيانه لكم لتكونوا على بصيرة من أمري، والله الموفق. والحمد لله رب العالمين، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٧/ ٤٠٤).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب، وقراءة القرآن، ودعوة الناس لحضور الطعام المقدم، وربما بعض المعزِّين يأتي بالأغنام، أو الإبل، أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين، ولأهل البيت، ويدعو كل من قابله ممن يأتون للتعزية لحضور هذا الطعام، وهذا من البدع المنكرة؛ لحديث **جرير بن عبد الله البجلي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (**كُنَّا نَعُدُّ**

الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)، ولفظ ابن ماجه: **(كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعَةَ الطعام من النياحة)**. [1]

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يُعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحت به السنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما البكاء فلا بأس به إذا كان بدمع العين فقط بدون نياحة).

وقوله: **(كنا نعدّ)** أو **(كنا نرى) قال السندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أو تقرير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة). ثم قال: (وبالجملة فهذا عكس الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن).

---

(١) **أخرجه أحمد** في "مسنده" (رقم ٦٩٠٥)، **وابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٩٠)، والرواية الاخرى له وإسناده صحيح على شرط الشيخين في، وصححه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣٢٠)، والبوصيري في (الزوائد).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم[1] بقراءة خاصة، أو أدعية خاصة، أو غير ذلك، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله، فقد قتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في معركة مؤتة فجاءه الخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الوحي بذلك فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضَّى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يتخذوا له مأتماً، وقتل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقُتل عثمان بعد ذلك، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فما فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لهما شيئاً من ذلك...).اهـ من مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤). اهـ من "أحكام الجنائز" (١/ ٣٣١)، وانظر كثيراً من البدع في "أحكام الجنائز للألباني" (ص٢٢٠).

---

(١) **مأتم**: جمع مآتم، مجتمع الناس في حزن أو فرح، والمقصود: اجتماع الناس للتعزية بميت. معجم لغة الفقهاء، مادة (مأتم).

قلت: تبين لنا أن هذه الاجتماعات التي تحصل عند التعزية، وذبح تلك الذبائح كل ذلك مخالف للشرع، وهو من البدع المحدثة التي ما أنزل الله به من سلطان، فلا يشترط في تعزية أهل الميت أن يجتمع الناس في بيت الميت، فتعزية الميت تحصل في أي مكان في المسجد أو في السوق أو في غير ذلك.

ولا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا الطعام لكي يجتمع الناس عندهم فهذه من العادات التي ليس لها أصل في الشرع.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه العادات لا أصل لها، ولا أساس لها، بل هي من البدع، ومن أمر الجاهلية، كونه يقيم، وليمة إذا مات الميت يدعو لها الجيران، والأقارب، ونحو ذلك، ويقيمونها بالبكاء، وبالقراءة أو نحو ذلك، هذه بدعة لا تجوز، وهكذا إقامتها على رأس الأربعين، وعلى رأس الأسبوع، وعلى رأس الشهر، وعلى رأس السنة، كلها من بدع الجاهلية، ومما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، وإنما المشروع لأهل الميت الصبر والاحتساب، والعزاء مما أصابهم، أي يتعزون بالله، ويرضون عما قدر الله عليهم سبحانه وتعالى، ويحتسبون الأجر عنده عز وجل، ولا مانع أن يصنعوا لأنفسهم الطعام العادي لأكلهم، وحاجاتهم، وهكذا لو نزل بهم ضيف، وصنعوا له الطعام العادي لا

بأس، أما أن يصنعوه من أجل الموت ومن أجل المأتم لإقامة مأتم يجمعون الناس ليقرؤوا القرآن أو ليقرؤوا الأحاديث، والأشعار، أو ليبكوا معهم، وينوحوا معهم فكل ذلك من البدع المحدثة، وليس لها أصل في الشرع المطهر، ويشرع لأقاربهم، وجيرانهم، ونحو ذلك أن يصنعوا لهم طعاماً يرسلونه إليهم؛ لأنهم مشغولون بمصيبة، فإذا صنع لهم جيرانهم أو بعض أقاربهم طعاماً يوم الموت، واليوم الثاني أو نحوه، وأرسلوه إليهم جبراً لهم لمصابهم، وإعانة لهم على المصيبة؛ لأنهم مشغولون، قد لا يتفرغون للطبخ، وقد يكسلون عن ذلك لشدة المصيبة، هذا أمر مشروع، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لما أتى نبأ جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قتل في مؤتة بالشام، وجاء خبره إلى المدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهله أن يصنعوا طعاماً لآل جعفر، قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**». [1] يعني: ابعثوا لهم طعاماً، من أهله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل جعفر؛

---

(١) **قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه أبو داود** في "سننه" (٢/ ٥٩)، **والترمذي** في "سننه" (٢/ ١٣٤)، وحسنه **وابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٩٠)، وكذا **الشافعي** في (الأم) (١/ ٢٤٧)، **والدارقطني** في "سننه" (١٩٤، ١٩٧)، **والحاكم** في "مستدركه" (١/ ٣٧٢)، **والبيهقي** في "سننه" (٤/ ٦١)، **وأحمد** في "مسنده" (١/ ١٧٥)، وقال الحاكم: (صحيح الاسناد)، ووافقه الذهبي،

لأنه قد أتاهم ما يشغلهم عن صنع الطعام، فهذا أمر مشروع، وليس فيه بأس. اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٤/ ٣٤٦).

قلت: والأصل أن الأقارب والجيران هم الذين يصنعون الطعام لأهل الميت مواساة لهم لكن في هذه الإيام يحصل خلاف ذلك فتجد أهل الميت هم من يصنعون الطعام للناس، وهذا خلاف السنة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعوا لال جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢/ ٥٩)، **والترمذي** في سننه" (٢/ ١٣٤)، وحسنه **وابن ماجه** في "سننه" (١/ ٤٩٠)، وكذا الشافعي في (الام) (١/ ٢٤٧)، **والدارقطني** في "سننه" (١٩٤، ١٩٧)، **والحاكم** في "مستدركه" (١/ ٣٧٢)، **والبيهقي** في "سننه" (٤/ ٦١)، **وأحمد** في "مسنده" (١/ ١٧٥)، وقال الحاكم: صحيح الاسناد)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن أيضاً، كما في (التلخيص) (٥/ ٢٥٣)،

وصححه ابن السكن أيضا، كما في (التلخيص) (٥/ ٢٥٣)، وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهدا من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في (التعليقات الجياد). اهـ من "أحكام الجنائز" (١٦٧).

وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهدا من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في (التعليقات الجياد).

وقد (كانت **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إن التلبينة تجم [1] فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن**). **أخرجه البخاري** (١٠/ ١١٩ - ١٢٠) واللفظ له ومسلم في "صحيحه" (٧/ ٢٦)، **والبيهقي** في "سننه" (٤/ ٦١)، **وأحمد** في "مسنده" (٦/ ١٥٥). (٢). [2]

سؤال: إذا نزل بأهل الميت ضيوف لتعزيتهم فهل يصنعوا لهم الطعام؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ جَازَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنْ الْقُرَى، وَالْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ إلَّا أَنْ يُضَيِّفُوهُ**). اهـ من "المغني" (٢/ ٤١٠).

---

(١) **أي تريحه، والتلبينة:** حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

(٢) **قال الامام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأم) (١/ ٢٤٧): (**وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لاهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم، فإن ذلك سنة، وذكر كريم. وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا**).ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر. اهـ من "أحكام الجنائز" (١٦٧).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما إذا نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم طعاماً للضيافة). اهـ من "مجموع فتاواه" (٩/ ٥٢٩).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما صنع الطعام من أهل الميت للناس فهو خلاف السنة بل هو منكر... إلا إذا نزل بهم ضيف فلا بأس). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٧٨).

قلت: وهذا يدخل من باب إكرام الضيف، بدليل حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». متفق عليه. (خ ٦٠١٨ - م٤٧).

المنكر الثاني عشر: قراءة القرآن وخصوصاً سورة الفاتحة إلى أرواح الموتى بعد كل صلاة:

قال العلامة الفوزان حفظه الله: وأما قراءة الفاتحة لأرواح الأموات فهذا من البدع، أرواح الأموات لا تُقرأ لها الفاتحة، ولا أي شيء من القرآن؛ لأن هذا لم يرد من سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا من عمل سلف هذه الأمة، وإنما هذا شيء مبتدع، لا في المسجد ولا في المقبرة، ولا في البيت، ولا في غيره، وإنما المشهور عن الأموات الدعاء لهم إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة، والتصدق عنهم، والحج عنهم، هذا الذي وردت به الأدلة.

أما قراءة القرآن لأرواح الأموات، أو قراءة الفاتحة لأرواح الأموات، فهذا شيء محدث وبدعة. اهـ من "مجموع فتاواه" (١/ ٢٩٩).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقول الناس في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لا سيما، وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح). اهـ من "تلخيص أحكام الجنائز" (٢٠).

قلت: وبعض الرجال والنساء بعد كل صلاة يقرأ سورة الفاتحة إلى روح والده أو إلى روح أمه أو إلى روح قريبه، وهذا كله من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "زاد المعاد": **(وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)**. اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٥٢٧).

قلت: بما أننا قلنا أنه لا يجوز قراءة الفاتحة إلى أرواح الموتى، وهكذا لا يجوز قراءة شيء من القرآن إلى أرواح الموتى، وأن هذا من البدع، فينبغي علينا أن نعرف ما هي الأعمال التي ينتفع به الميت لكي نقوم بفعلها لكي ينتفع الميت بسببها وهي:

الدعاء، والصدقة، والحج والعمرة وغير ذلك من الأعمال الصالحة المشروعة التي ينتفع بها الميت: جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٦٣١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**إن الله تبارك وتعالى ليرفع الرجل الدرجة فيقول أنى لي هذه فيقول بدعاء ولدك لك**». رواه أحمد في "مسنده" (١٠٦١٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ١٢٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**».رواه **البزار** في "مسنده" (٩٠٢٤)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣٦٦٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ "صحيح ابن ماجه" (٣٦٦٠).

وعَنْ بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ،

أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». **متفق عليه**.(خ١٨٥٢ - ١١٤٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٣٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٤٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٢٤٢).

قلت: هذه الأعمال التي ذكرت ينتفع بها الميت، ويصل إليه أجرها، وثوابها فعلينا أن نقوم بها لكي ننفع موتانا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (الوارد في الكتاب والسنة هو الدعاء للميت والاستغفار له، والصلاة على جنازته، وكذلك التصدق عنه، وغير ذلك من أنواع البر، كالحج عنه والعمرة عنه، فهذه الأمور تصل إلى الميت بإذن الله إذا

تقبلها الله، كل هذه الأمور ورد الشرع بأنها ينتفع بها الميت).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢/ ٦٨٧).

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

مسائل متعلقة بالبيوت

المسألة الأولى: إذا أوصى الميت أن يدفن في بيته فهل تنفذ وصيته:

الإجابة: سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الرجل الموصي أن يدفن في داره؟

قال: يدفن في مقابر المسلمين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما أحب أن يدفن في بيته وإن دفن في داره يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دُفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلى...

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر هذه الرواية يدل على أن من أوصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل لأنه لا تنفذ وصيته بذلك). اهـ من"فتح الباري" (٣/ ٢٣٣- ٢٣٤).

المسألة الثانية: قد يقول قائل لماذا دُفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته:

الإجابة: هذا من خصائصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه يدفن حيث يموت، وقد مات في بيته ودُفِن فيه.

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما قُبض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سمعت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً ما نسيته، قال: «**ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١٠٣٩)، وقد حسنه **الإمام الإلباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام الجنائز" (١٣٧).

وعن سالم بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن الصحابة قالوا لأبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا صاحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يدفن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نعم. قالوا: وأين يدفن؟ قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة فعلموا أنه كما قال. **رواه النسائي** في "السنن الكبرى" (٧٠٨٤).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال قتيبة: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسو، **عن عروة عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في**

بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبوراً، وإن البيت الذي يتلى فيه القرآن، فيتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض». [١]

هذا حديث ضعيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت وله شاهد، من طريق آخر، وقد نهى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يبنى عل القبور، ولو أدفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة، والبيوت شيئًا، والصلاة في المقبرة، فمنهي عنها نهي كراهية أو نهي تحريم، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**» فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبوراً. اهـ من"سير أعلام النبلاء" (٨/ ٣٠).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا حُمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم [٢] **، أصرح من حديث الباب وهو قوله: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا).** اهـ من "فتح الباري" (١/ ٥٢٩).

---

(١) وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

سؤال: بما أننا قلنا أن الدفن في البيت خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلماذا دُفن أبو بكر، وعمر إلى جانبه في حجرة عائشة رضي الله عنها.

الجواب: دفنهما جاء تبعاً ولم يأتِ استقلالاً، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فأحبا لصحبتهما له في الدنيا أن يجاوراه.

قال العلامة العباد حفظه الله: (**إنما دفنوا تبعاً لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **لينالوا بركة مجاورته والقرب منه، ولم يدفنوا استقلالاً**).اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣٦٧/ ٢٦).

المسألة الثالثة: هل يجوز الدفن في البيوت:

الإجابة: ذهب أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز الدفن في البيوت، وستدلوا على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن في بيته.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز الدفن في البيت، وفي المقبرة، والمقبرة أفضل باتفاق. اهـ من المجموع" (٥/ ٢٤٥).

وذهب الحنفية إلى الكراهة وهذا القول هو **الصواب في هذه المسألة:** بدليل حديث: «**ولا تعجلوها قبوراً**». **متفق عليه**. (خ٤٣٢-م ٧٧٧)، عن **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يجوز أن يدفن الإنسان في بيته، بل يدفن مع المسلمين; لأن هذه هي العادة المتبعة منذ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم، ولأنه إذا دفن في بيته; فإنه ربما يكون وسيلة إلى الشرك، فربما يعظم هذا المكان، ولأنه يحرم من دعوات المسلمين الذين يدعون بالمغفرة لأموات المسلمين عند زيارتهم للمقابر، ولأنه يضيق على الورثة من بعده فيسأمون منه، وربما يستوحشون منه، وإذا باعوه لا يساوي إلا شيئًا قليلاً، ولأنه قد يحدث عنده من الصخب واللعب واللغو والأفعال المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**». [1] اهـ من "القول المفيد" (٤٤٥).

سؤال: ما هي الحكمة من النهي عن الدفن في البيوت؟

الجواب: قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة، والبيوت شيئًا واحداً**). اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر**). اهـ من "فتح الباري" (١/ ٥٢٩).

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٧٦) من حديث **بريدة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: إذا سافر المسافر فمتى يباح له الفطر هل يُفطر وهو في بيته، أم أنه لايُفطر حتى يفارق بيوت قريته:

الإجابة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يفطر عند أن يفارق بيوت قريته، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً، حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد، فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

القول الثاني: ذهب الحسن البصري، وهو قول إسحاق، وروي عن عطاء أنه له أن يفطر ولو في بيته إن كان قد تهيأ وعزم على السفر، **وستدلوا** بما جاء عن من طريق محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك، وقد رحّلت راحلته، ولبس ثياب الفر، فدعا بطعام فأكله فقلت له: سُنة؟ قال: سُنة ثم ركب. **رواه الترمذي** في "سننه" (٧٩٩)، وقد صححه **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الجامع الصحيح" ورجح هذا القول.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد ذهب بعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي). اهـ من"سنن الترمذي" (٢/ ١٥٦).

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الدراوردي رواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب به وفيه: فقلنا أسنة؟ قال لا: ليس بسنة. ثم قال أبي: حديث الدراوردي أصح.اهـ من"العلل" (١/ ٢٣٩).

قلت: وفعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو اجتهادٌ منه، **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.اهـ من المغني" (٤/ ٣٤٧)، انظر: "فتح الباري" لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (باب (٢٥) من كتاب العيدين).

قلت: والصحيح هو قول الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يُفطر حتى يفارق بيوت قريته.

المسألة الخامسة: متى يقصر المسافر الصلاة إذا أراد السفر هل يُقصر وهو في بيته، أم أنه لا يقصر حتى يفارق بيوت قريته:

الإجابة: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال ولا أعلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر في شيء من اسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة). اهـ من "فتح الباري" (١٠٨٩).

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وعلقه البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" باب (٥) من كتاب تقصير الصلاة، أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره فقصر بهم وهم يرون البيوت. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢/ ٥٢٩).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها**». **رواه عبد الرزاق** في "مصنفه" (٢٠٩٧٧_ ٤٦٥٧).

قلت: فمن خلال هذه الأدلة تبين لي أن **الصحيح** أنه لا يقصر حتى يفارق بيوت قريته.

المسألة السادسة: إذا انهدم البيت على الإنسان، ومات فيه فهل يُعتبر شهيداً:

الإجابة: نعم يعتبر شهيداً، بدليل حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهداء خمسة** -وذكر منهم- **وصاحب الهدم شهيد**». **متفق عليه**. (خ٢٨٢٩- م١٩١٤). [1]

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**من مات بهدم يعني رجل انهدم عليه البيت، أو الجدار، أو ما اشبه ذلك؛ فإنه يكون شهيداً**). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٣٨٨).

---

(١) **الحديث بتمامه: عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**». **متفق عليه** (خ٢٨٢٩- م١٩١٤).

المسألة السابعة: إذا فاتت صلاة العيد على الرجل فهل يصليها في بيته:

الإجابة: نعم يصلي في بيته، **دليل ذلك:** عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطفّ جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلي بهم، قال: يكبر بهم تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة ويوالي بين القرءتين. رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣/ ٣٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في "سننه" (٣/ ٣٠٥)، وسنده صحيح.

المسألة الثامنة: كم يصليها ركعتين أم أربعاً:

الإجابة: يصليها ركعتين كما يصليها مع الإمام، وهذا قول أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب إسحاق، والثوري إلى أنه يصليها أربعًا. (١)

وأما الحنفية فقالوا: لا يُصلي.

---

(١) جاء أثر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من فاته العيدان فليصل أربعًا، وهو أثرٌ منقطع بين الشعبي، وعبد الله بن مسعود لم يسمع الشعبي من ابن مسعود قاله أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كما "تحفة التحصيل" (١/ ١٦٤).

قلت: والصحيح قول الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يصليها ركعتين فقط فليس هناك فرق بين أن يصليها في المصلى أو يصليها في بيته.

المسألة التاسعة: أين تبقى المرأة عندما تحدّ على زوجها هل في بيت زوجها أم في أي مكان:

الإجابة: ذهب جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن على الحادة أن تعتدّ في منزل زوجها الذي كانت تسكنه، ولا تخرج إلى حاجة، وهو قول: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن أصحاب المذاهب: مالك، والشافعي، وأحمد، والوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وأستدلوا بحديث: **فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالَ لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «**تَحَوَّلِي**»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»،

(١) قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رواه أحمد في "مسنده" (٢٧٠٨٧)، وإسناده حسن.

الشاهد من الحديث قوله: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ.

قلت: وهذا القول هو الصحيح لهذا الحديث.

وذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنها تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها العدة في بيتِ زوجها، صحّ ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]. وهذه الآية، ناسخة للآية الأخرى، وليس فيها ذكر السكنى، والنفقة، فعلى ذلك يكون **القول الأول الصحيح**، أنها تعتدّ في بيت زوجها، والله أعلم.

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣٠٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٢٣٠٠) من حديث **فُريعة بنت مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

انظر: المغني (١١/ ٢٩٠)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٨٤).

المسألة العاشرة: هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها للحاجة:

الإجابة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ [١] دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ وَمَذْهَبُ، مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَآخَرِينَ جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عدة الوفاة ووافقهم أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا). اهـ من "شرح مسلم" (١٠/ ١٠٨).

قلت: وقد ثبت هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كما في "مصنف" ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٩)، أن المرأة تلازم بيت زوجها في عدتها ويجوز لها أن تخرج للحاجة، وأما الخروج في الليل فيشرع لها عند الضرورة، أو الحاجة الشديدة. اهـ انظر: "المغني" (١١/ ٥٩-٦٠).

---

(١) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم في "صحيحه" (١٤٨٣).

المسألة الحادية عشر: هل يجوز للمرأة المعتدة في بيت زوجها أن تنتقل من بيت زوجها إلى بيت أهلها أن خافت على نفسها:

الإجابة: يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها، أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها، أو انتهاك حرمتها، ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها، وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها، فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد. وصلى الله على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اهـ من "فتاوى إسلامية" (٣/ ٣١٥).

المسألة الثانية عشر: هل يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين في بيته إذا حصل مطر أم أن الجمع لا يكون إلا لمن كان في المسجد:

الإجابة: لا يجوز له الجمع، إذا صلى في بيته، لأن الجمع إنما يكون لمن هو في المسجد، لأن المشقة إنما تحصل لمن هو في المسجد، أما الذي في بيته فليس عليه مشقة بدليل: **قول عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ

مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. متفق عليه. (خ ٩٠١- م٦٩٩).

قلت: **قوله صلوا في بيوتكم**: دليل على أن الإنسان يصلي في بيته عند حصول المطر كل صلاة في وقتها؛ لأنه قال: صلوا في بيوتكم، ولم يقل: اجمعوا بين الصلاتين في بيوتكم.

المسألة الثالثة عشر: أين تعتدّ المرأة إذا مات عنها زوجها هل في بيت زوجها، أم في بيت أهلها:

الإجابة: قالت اللجنة الدائمة: يجب على المرأة المتوفي عنها زوجها أن تعتدّ وتحدّ في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، أربعة أشهر وعشراً، إن لم تكن حاملاً، وألا تبيت إلا فيه. اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/ ٤٧٤).

المسألة الرابعة عشر: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وتقيم في بيتها، أم أن هذا خاص بالرجال:

الإجابة: القول الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز للمرأة أن تؤذن، وتقيم الصلاة.

دليل ذلك: قال سُلَيْمَانَ التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/ ٢٠٢)، وإسناده صحيح.

وقال وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: «أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/ ٢٠٢)، وإسناده حسن.

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/ ٢٢٣)، وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، مختلط.

قلت: فعلى هذا لا يصح هذا الأثر عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ويغني عنه أثر ابن عمر، وأثر أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذين ذكرا في هذه المسألة ففيهما الكفاية.

وقد رجح هذا القول ابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال الإمام الإلباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم يشرع للنساء أن يصلين جماعة كما يشرع للرجال ويشرع لهن التأمين والإقامة كما يشرع للرجال ويشرع لهن الجهر بالقراءة كما يشرع للرجال إلا في حالات خاصة إذا كانت النساء كما هو الشأن الآن، النساء في غرفة فوق ولا يوجد رجال فلو أذّنت المرأة وأقامت وجهرت

بالقراءة فلا أحد من الغرباء الأجانب عنها يسمع صوتها فهذا هو كما قلنا كالرجال لأنني قلت في بعض ما سلف من الأجوبة قول الرسول عليه السلام إنما النساء شقائق الرجال، فكل ما شرع للرجال فهو مشروع للنساء إلا ما استثني، من هذا الاستثناء أن المرأة التي تؤم النساء لا تتقدمهن، وإنما تقف في الصف معهن، لا تتقدم، ولا تتأخر، من أين لنا هذا؟ مما صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت إذا أمّت النساء قامت في وسطهن.اهـ من "تفريغ أشرطة متفرغة" (١٠/ ٦).

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يشرع للمرأة أن تؤذن، ولا تقيم، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والشافعي، في قول وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وقالوا: لأن الأذان شُرع لاجتماع الرجال.

قلت: والصحيح هو الجواز لكن بدون رفع الصوت، فلا ترفع صوتها، بحيث تسمع الرجال الأجانب، وقُيّد هذا الاستحباب بما إذا لم تسمع الأذان فإذا سمعت الأذان فإنها تكتفي بالأقامة فقط والله أعلم. انظر: "المغني" (٢/ ٦٨)، "الأوسط" (٣/ ٥٣-٥٥)، "المحلى" (٣٢٠)، "المجموع" (٣/ ١٠٠)، "الشرح الممتع" (٢/ ٣٨-٣٩).

قلت: والأذان والإقامة إنما هما على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب في حق النساء: **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا أَذَانَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا إقَامَةَ؛ فَإِنْ أَذَّنَّ، وَأَقَمْنَ فَحَسَنٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ إنَّمَا هُوَ لِمَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، (١) وَلَيْسَ النِّسَاءُ مِمَّنْ أُمِرْنَ بِذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ صَحَّ فَالْأَذَانُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ؛ فَهُمَا فِي وَقْتِهِمَا فِعْلٌ حَسَنٌ. اهـ من "المحلى" (٢/ ١٦٩).

قلت: ولها أن تجهر بالقراءة إذا كانت تصلي بالنساء، أو تصلي بمفردها الصلاة الجهرية في بيتها، وعند محارمها، بخلاف إذا كان في بيتها رجال أجانب، فلا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع نفسها أو تسمع من خلفها من النساء إذا كانت تؤمهن فقط.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت المرأة في دارها وبين محارمها وليس هناك رجل غريب عنها أين تذهب لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما النساء**

---

(١) **متفق عليه**.(خ٦٢٨-م٦٧٤) من حديث **مالك بن الحويرث** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

شقائق الرجال»، [١] أما إن كان هناك رجل غريب يسمع صوتها فترفع هي صوتها بمقدار ما تسمع نفسها ولا تسمع من كان بعيداً عنها. اهـ من "متفرقات" (٨/٢٢).

المسألة الخامسة عشر: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لزيارة القبور، أم أن زيارة القبور خاصة بالرجال:

الإجابة: الصحيح من أقول العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يجوز للمرأة أن تزور القبور، وذلك بعدة شروط:

أولاً: أن تأمن على نفسها الفتنة، مثل أن تختلط بالرجال، أو تخرج في وقت يخشى عليها فيه الفتنة، فلا بد أن تتحرى الوقت المناسب الذي تأمن على نفسها من الفتنة.

ثانيًا: أن تكون الزيارة للسلام والدعاء للموتى.

ثالثًا: أن تجتنب المخالفات الشرعية مثل لطم الخدود، وشق الجيوب والملابس ونتف الشعر وأن لا تدعو بدعوى الجاهلية ولا تقول جهراً مثل

---

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦١٩٥/ ٤٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨٦٠) من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قول: ياويله، يا ثبوراه؛ **جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**». متفق عليه. (خ ١٢٤٩ - م١٠٣).

وإليك أخي المسلم وأختي المسلمة الأدلة على جواز زيارة المرأة للقبور:

أولاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧).

الشاهد من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الأمر عام فهو يشمل الرجال والنساء. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». رواه أحمد في "مسنده" (٢٦١٩٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٨٦٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام كان ذلك مخصصاً لهن وسواء كان التخصيص متضمنا للتخفيف وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد أو متضمنا لتغليظ عليهن كالحجاب.

وبهذا تعرف أنه لا وجه لتخصيص هذا الموضع بالذكر لهن فإن غالب الأبواب قد تختص النساء فيه بما يخالف الرجال ولو نادراً.اهـ من "السيل الجرار" (١/ ١٤١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنما النساء شَقَائِقُ الرجال**»: [١] فَبيَّن أن النساء والرجال شقيقان نَظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فِطَرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد، سواء كان [ذلك]، تعليلًا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقدر أو للشرع أو لهما؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر).اهـ من "أعلام الموقعين" (١/ ١٥٤).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النساء شقائق الرجال**»: [٢] كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعًا إلا ما خصه الدليل).اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٣٣٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[١] يَعْنِي فِي امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي.اهـ من "المدخل" (٢/ ١٦٧).

وقال الشبيلي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنّ النِّساءَ شقائق الرِّجال**»، [٢] يعني: أنَّ الخِلقَة فيهم واحدةٌ، والحكمُ فيهم بالشّريعة سواء.اهـ من "المسالك شرح موطأ مالك" (٢/ ٢١٦).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**معناه في لزوم الأحكام**).اهـ من "التوضيح لشرح الجامع الصغير" (٦/ ١١٢).

ثانيًا: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٧٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الشاهد من الحديث قولها: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٧٥).

ثالثًا: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»، أَوْ قَالَ: «**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**». **متفق عليه**. (خ١٢٥٢-م٩٢٦).

وفي رواية: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

الشاهد من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد هذه المرأة عند قبر ولدها فلم يقل لها لماذا تزوري القبور، وإنما قال لها: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**».

رابعًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، **أَنَّ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا**» . **رواه الحاكم** في "مستدركه" (١٣٩٢). بإسناد صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا.

قلت: وهذه الأدلة عامة للرجال والنساء وليس فيها تخصيص الرجال دون النساء.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيه: جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور مُطلقًا، سَوَاء كَانَ الزائر رجلاً أَو امْرَأَة، وَسَوَاء كَانَ المزور مُسلمًا أَو كَافِرًا لعدم الْفَصْل فِي ذَلِك. وَقَالَ النَّوَوِيّ: وبالجواز قطع الْجُمْهُور، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ: لَا يجوز زِيَارَة قبر الْكَافِر، مستدلاً بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة:٨٤]، وَهَذَا غلط. اهـ من "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٨/ ٦٨).

وقد رجح هذا القول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

انظر: "أحكام الجنائز" **للإمام الألباني**، "مجموع الفتاوى" **للإمام الوادعي**، "جامع الترجيحات في أحكام الأموات" **لشيخنا العلامة الحجوري حفظه الله**

سؤال: ما حال حديث هذا الحديث: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». الترمذي في "سننه" (١٠٥٣).

الجواب: هذا الحديث ضعيف، في سنده: **قابوس بن أبي ظبيان** وهو ضعيف، فعلى ذلك فالحديث لا يصح وما ذكرنا من الأحاديث في هذه المسألة تغني عنه وفيها الكفاية. (١)

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: (ليس بالقوي). وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له). قلت: وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد مضى قريبا ذكر قسم طيب منها، إلا أن قوله: (فأقبل عليهم بوجهه) منكر لتفرد هذا الضيف به. إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ علي القاري في (مرقاة المفاتيح) (٢/ ٤٠٧): (فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا، وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه في حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء). قلت: وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر، إذ ليس في الحديث إلا إقباله صلى الله عليه وسلم بوجهه على القبور، وأما الاقبال على وجوه الموتى، فشيء آخر وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا، وهو مما لا أعرفه. فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلاً واضحاً على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها، والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال،

المسألة السادسة عشر: هل يجوز للمرأة الحائض، أو النفساء، أو الجنب أن تمسّ المصحف وتقرأ فيه، وهي على هذه الحالة:

الإجابة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للحائض، والنفساء، والجنب مسّ المصحف والقراءة فيه.

قال صاحب الكامل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَدَاوُد يَجُوزُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ وَرُوِيَ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ جَوَازُ مَسِّهِ بِظَهْرِ الْكَفِّ دُونَ بَطْنِهِ). اهـ من "المجموع" (٢/ ٧٤).

وحسبما يتفق دون قصد لوجوه الموتى، أما والسند ضعيف كما سبق بيانه فلا يصلح للاستدلال به أصلاً، ولا ينافي ما تقدم عن الامام مالك من عدم مشروعية استقبال الحجرة عند الدعاء الحكاية التي جاء فيها أن مالكا لما سأله المنصور العباسي عن استقبال الحجرة، أمره بذلك، وقال: هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، لانها حكاية باطلة، مكذوبة على مالك، وليس لها إسناد معروف، ثم هي خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه كما ذكره إسماعيل في إسحاق القاضي وغيره. ومثلها ما ذكروا عنه أنه سئل عن أقوام يطيلون القيام مستقبلي الحجرة يدعون لانفسهم فأنكر مالك ذلك، وذكر أنه فمن البدع التي لم يفعلها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وقال (لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها).اهـ من " أحكام الجنائز " (١٩٦-١٩٧).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ**). اهـ من "الأوسط" (٢/ ١٠٢).

وإياك أخي القارئ الأدلة على جواز ذلك وهي:

أولاً: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٨١٨).

ثانيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَيْنَ كُنْتَ**» قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ**». متفق عليه. (خ ٢٨٣- م٨١٥).

ثالثًا: حَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**» وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ" وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**». رواه البخاري في "صحيحه" (١٢٥٣٠-٢٢٣٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا. اهـ من "شرح مسلم" (٤/ ٦٦).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَهُوَ طَاهِرٌ كَحَالَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْنِبَ، غَيْرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاغْتِسَالِ عِبَادَةً، يَعْبُدُ اللهَ بِهَا عِبَادَةً، وَكَمَا أُمِرَ مَنْ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ رِيحٌ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالطَّهَارَةِ كَمَا تَعَبَّدَ الْجُنُبُ بِالِاغْتِسَالِ.اهـ من "الأوسط" (٥/ ١٣٤).

رابعًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**» قَالَتْ: «**وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ**». **متفق عليه**. (خ ١٦٥٠-م ١٢١١).

خامسًا: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى هرقل عظيم الروم فقال: «**بسمِ اللهِ الرحمن الرحيمِ، مِن محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرَقْلَ عظيم الرومِ، سلامٌ على مَن اتبعَ الهُدى، أما بعد: فإني أدعوكَ بداعيةِ** (وفي روايةٍ: بدِعَايةِ) **الإسلامِ؛ اسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يؤتكَ اللهُ أجْرَكَ مَرتينِ، فإنْ**

تَوَليتَ؛ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسِيينَ (وفي روايةٍ: اليَرِسِيين): ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]. متفق عليه. (خ ٧- م ١٧٧٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَهَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُّونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «**كَانَ يَنْهَى النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»، فَهَذَا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ جُنُبٌ وَلَا كَافِرٌ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا يَنَالَ أَهْلُ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطْ. فَإِنْ قَالُوا: إنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى هِرَقْلَ آيَةً وَاحِدَةً. قِيلَ لَهُمْ: وَلَمْ يَمْنَعْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهَا. اهـ من "المحلى" (١/ ٩٨).

سادسًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ. **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٩٧).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رواه مسلم في "صحيحه" (٣٠٠).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٠١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنَجَّسُ مَا تَمَسُّ إِذْ لَيْسَ جَمِيعُ بَدَنِهَا نَجِسٌ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنْ بَدَنَهَا غَيْرُ نَجِسٍ إِلَّا الْفَرْجُ ثَبَتَ أَنَّ النَّجَسَ فِي الْفَرْجِ لِكَوْنِ الدَّمِ فِيهِ وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ). اهـ من "الأوسط" (٢/ ١٠٣).

سابعًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٧٣).

قلت: والمقصود بالذكر هو القرآن، وهو أفضل الذكر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٠].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى مُتَطَهِّرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَاشِيًا. اهـ من "شرح مسلم" (٤/ ٦٨).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ مُقَرِّرٌ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الذِّكْرِ، فَتَدْخُلُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا؛ إلَّا أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي بَابِ الْغُسْلِ «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**»، (١) وَأَحَادِيثُ أُخَرُ فِي مَعْنَاهُ تَأْتِي، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخَصَّصٌ بِحَالَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ، وَالْمُرَادُ بِكُلِّ أَحْيَانِهِ مُعْظَمُهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[سورة آل عمران:١٩١]. وَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ مَانِعَةٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى. اهـ من سبل السلام " (١/ ١٠٢).

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (١٤٦)، من حديث **علي بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده عبد الله بن مسلمة المرادي قال عنه تلميذه كنا نعرف منه وننكر.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ضعيف - ابن ماجه ٥٩٤ (١٢٩، و " ضعيف سنن أبي داود " برقم ٣٩/ ٢٢٩ نحوه، المشكاة ٤٦٠، الارواء ١٩٢ و ٤٨٥، و" ضعيف سنن النسائي " برقم ٩ / ٢٦٥ وهو في ضعيف ابن ماجه بلفظين هما: " لا يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة - ولفظ: «**لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض**». اهـ من " ضعيف سنن الترمذي" (١/ ١٥).

قلت: وقد تقدم معنا، أن حديث **علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف، فعلى ذلك، يبقى حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، على ظاهره أنه كان يذكر الله في كل أحيانه ويدخل في ذلك قراءة القرآن.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى عدم جواز مسّ المصحف، والقرأءة فيه، للجنب، والحائض، والنفساء إلا على طهارة، أو مسّه بحائل.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذا قول جماهير العلماء، وروي ذَلِكَ عَن علي وسعد، وابن عمر، وسلمان، ولا يعرف لَهُم مخالف مِن الصحابة، وفيه أحاديث عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصلة، ومرسلة.وخالف في ذَلِكَ أهل الظاهر.اهـ من "فتح الباري" (١/ ٤٠٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ يَعْنِي طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا. رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمْ إلَّا دَاوُد فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ)**. اهـ من "المغني" (١/ ٢٠٢).

وإليك أخي القارئ أدلة هذا القول:

أولاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١٣١)، وهو حديث ضعيف، في إسناده: إسماعيل بن عياش، روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها، فإن شيخه موسى بن عقبة قرشي. وقد حكم عليه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ، بأنه منكر.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ** رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ. اهـ من "سنن الترمذي" (١/ ٢٣٦).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩].

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩]. أنها بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ، الَّتِي فِي قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ

﴿١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ١٦﴾

[سورة عبس:١١-١٦]. اهـ من "موطأ مالك" (٣٢٧).

قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩]. أي: الملائكة كما قال الإمام مالك في موطئه" وقال: هذه الآية يفسّرها قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[:١٦]. **أي**: الملائكة فمعناه: أنه لا يمسه إلا الملائكة، كما قال ربنا جل وعلا: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ٢١٢﴾ [سورة الشعراء:٢١٠-٢١٢]. اهـ من "مجموع فتاواه" (فضائح ونصائح ص ٨٣).

ثالثًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». **رواه مالك** في "الموطأ" (٢٣٤)، وهذا الحديث مختلف فيه من حيث صحته وضعفه، وعلى فرض صحته فعلى ماذا يحمل؟

الجواب: قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحديث: «**لا يمسّ القرآن إلا طاهر**» منهم من يقول: إنه مرسل، وعلى فرض صحته بأنه بمجموع طرقه صالح للحجية، فيكون محمولاً على ما قاله **الشوكاني** في "نيل الأوطار" (١/ ٢٥٩-٢٦٠)، يقول: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» أي: مسلم، فلا يمس الكافر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**». **متفق عليه** (خ٢٩٩٠-م١٨٦٩). اهـ من "مجموع فتاواه" فضائح ونصائح (٨٣) **للشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: والمقصود من قوله: (**إلا طاهر**) أي: ليس بمشرك؛ لأن المسلم لا ينجس، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة:٢٨].

رابعًا: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**». **رواه الترمذي** في "سننه" (١٤٦)، **وأبو داود** في "سننه" (٢٢٩)، **والنسائي** في "سننه" (١/ ١٤٤)، **وابن ماجه** في "سننه" (٥٩٤)، **وأحمد** في "مسنده" (١/ ٨٣).

وهو حديث ضعيف في إسناده: عبد الله بن مسلمة المرادي، وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث، **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٢/ ٢٤٢).

قلت: وبعد أن ذكرتُ أدلة **القول الثاني**، الذين قالوا بعدم جواز مسّ المصحف للجنب، والحائض، إلا من كان على طهارة، أو بحائل، وجدتُ **أنها لا تخلوا من أمرين:**

الأمر الأول: إما صحيحه غير صريحة.

الأمر الثاني: وإما ضعيفة لا يُعمل بها.

قلت: والخلاصة في هذه المسألة؛ أنه يجوز مسّ المصحف والقراءة فيه، للجنب، والحائض، والنفساء، وذلك للبراءة الأصلية، **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها)**. اهـ من تمام المنة" (١/ ١١٦).

وعدم وجود دليل صحيح صريح، في تحريم ذلك، وهو قول أهل الظاهر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وانتصر لهذا القول **ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد رجح هذا القول: الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والإمام الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وشيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله.

قلت: لكن الأفضل، والأحسن، والأكمل، أن يكون الرجل أو المرأة عند قراءتهما للقرآن على طهارة، سواء من الحدث الأكبر، أو الأصغر، لقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طُهرٍ أو قال: على طهارةٍ». رواه أبو داود في "سننه" (١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٠٠).

المسألة السابعة عشر: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها أم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد:

الإجابة: لا يصح للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد، بدليل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». متفق عليه. (خ ٢٠٢٦-م٢٦٧٨).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى». متفق عليه. (خ ٢٠١٤-م١١٧٢).

قلت: وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

وذهب أبو حنيفة، والثوري إلى أن لها أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو قول الشافعي في القديم.

قلت: وهذا القول لا دليل عليه.

المسألة الثامنة عشر: إذا صلت المرأة بالنساء في بيتها فأين تقف في وسطهن أم تتقدم عليهن:

الإجابة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تؤم النساء فتقوم وسطهن». رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣/ ١٤١).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها أمّتْ النساء فقامت بينهن». رواه عبد الرزاق في مصنفه" (٥٠٨٢)، وكلالهما صالح للحجية بطرقه، وقد أخذ بذلك أهل العلم أن المرأة تقوم وسطن النساء إذا صلت بهن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّهَا إذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تَؤُمَّهُنَّ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّجَافِي، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ). اهـ من "المغني" (٢/ ١٤٩).

وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: أنها تتقدم كما يفعل الرجال، كما في كتابه "المحلى".

قلت: الأفضل أنها تؤُمُّهُن في وسط الصف كما فعلت **عائشة، وأم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإن تقدمت كما يتقدم الرجال فلا ينكر عليها.

لحديث: **مالك بن الحويرث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٦٠٠٨).

قلت: والأصل في هذا الأمر أنه عام للرجال والنساء إلا ما خصه الدليل.

وهكذا أيضًا: إذا أمت المرأة امرأة واحدة فإنها تقف عن يمينها كما يقف الرجل إلى جانب الرجل؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا أَمَّتْ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَامَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِهَا، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الرِّجَالِ**). اهـ من "المغني" (٢/ ١٤٩).

المسألة التاسعة عشر: هل صلاة العيد تجب على المرأة:

الإجابة: الصحيح أن صلاة العيد واجبة على المرأة **بدليل** حديث أُمِّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**». **متفق عليه**. (خ ٩٧٤-١٦٥٢- م٨٩٠).

وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا**

الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أبو داود في "سننه" (١١٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤/ ٣٢٢).

قلت: وظاهر الأمر في هذين الحديثين يدل على وجوب صلاة العيد على المرأة، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يقال بوجوبها على المرأة)**. اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٥٦).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَمَنْ يَجْعَلُ الْعِيدَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ كَمَا كَانَ فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٨٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَلِهَذَا رَجَّحْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ**. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق، وذوات الخدور، والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة، واجبة، وجوبًا مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية. اهـ من "السيل الجرار" (١/ ١٩٢).

المسألة العشرون: إذا لم تخرج المرأة من بيتها فهل تصلي صلاة العيد في بيتها:

الإجابة: قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صلاة النساء في بيوتهن في المصر، وكذلك المريض ونحوه.

وهذا مبني على أن صلاة العيد: هل يشترط لها العدد، والاستيطان وإذن الإمام، أم لا؟

فمن قالَ: لا يشترط ذَلِكَ جوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها على وجهها، وكذلك المريض، بل يجيز ذَلِكَ لكل من تخلف في بيته، أن يصلي كما يصلي الإمام، ولا سيما إن كانَ يقول مع ذَلِكَ أن صلاة العيدين سنة، كما يقوله الشافعي وغيره. اهـ من "فتح الباري" (٩/ ٨١).

قال صاحب المدونة: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ فَالنِّسَاءُ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْنَ الْعِيدَيْنِ؟

قَالَ: إِنْ صَلَّيْنَ فَلْيُصَلِّينَ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، يُكَبِّرْنَ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَلَا يُجَمِّعُ بِهِنَّ الصَّلَاةَ أَحَدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَأْنَ ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّيْنَ صَلَّيْنَ أَفْذَاذًا عَلَى سُنَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ. اهـ من "المدونة" (١/ ٢٤٦).

قلت: الصحيح أنه لا يشترط العدد، ولا الاستيطان لصحة صلاة العيد، فيجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد، في بيتها لوحدها أو جماعة.

المسألة الحادية والعشرون: ما حكم صلاة الكسوف على النساء هل هي واجبة أم مستحبة:

الإجابة: الصحيح في هذه المسألة أن صلاة الكسوف، واجبة على الرجال النساء، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا**». **متفق عليه**. (خ ١٠٤١-م٩١١)، عن **أبي مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**». **متفق عليه**. (خ ١٠٤٦-م ٩٠١) عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قلت: ففي قوله كما في هذين الحديثين: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ) وقوله: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا)، دلالة واضحة على وجوب صلاة الكسوف لأن ظاهر الأمر للوجوب، وهو يشمل الرجال والنساء.

وقد ذهب إلى هذا القول، وقال إن صلاة الكسوف، واجبة على المرأة، أبو حنيفة، وأبو عوانة، ومالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صحيحه" بِوُجُوبِهَا وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ من "الفتح" (٢/ ٥٢٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال بعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها واجبة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في كتاب «الصلاة»: [1] وهو قول قوي. "الصلاة وأحكام تاركها" (١/ ٤٠).

أي: القول بالوجوب، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنة

---

(١) اهـ من "**الصلاة وأحكام تاركها**" (٤٠).

والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟

التخويف يستدعي خوفاً، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٦٨٠).

وقد رجح هذا القول: الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد مع الجماعة أم أنها تصلي صلاة الكسوف في بيتها:

الإجابة: نعم يجوز **بدليل حديث:** أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ... **متفق عليه.** (خ ١٨٤ - م٩٠٥).

الشاهد من الحديث قولها: فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، **أي:** أنها كانت تصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس صلاة الكسوف في المسجد مما يدل على جواز ذلك ويجوز لها أن تصليها في بيتها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» [1]، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٦/ ٢١٠).

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الكسوف جماعة في بيوتهن وهل لهن أن تقوم إحداهن فتخطب بهن خطبة الكسوف:

الإجابة: قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن جمعن فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن، ووعظتهن، وذكرتهن، كان حسنًا**).اهـ من "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٢/ ٦٦٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

قلت: وأيضًا يجوز لهن أن يجتمعن ويصلين جماعة في بيوتهن لا مانع من ذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: هل يكبر الإنسان عندما يخرج من بيته إلى المصلى:

الإجابة: جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٦٢٩).

المسألة الخامسة والعشرون: هل المرأة تكبّر في بيتها:

الإجابة: نعم تكبر، وهي في بيتها، سواء في التكبير المقيد، أو التكبير المطلق، في عيد الفطر وعيد الأضحى كما نص على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

المسألة السادسة والعشرون: إذا صلى الرجل في بيته صلاة الفجر لعذر المرض أو الخوف ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين هل يكتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم

يصلي ركعتين، فإنه يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذورا حين صلى في بيته). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٠٣).

المسألة السابعة والعشرون: إذا صلت المرأة صلاة الفجر ثم جلست تذكر الله وتقرأ القرآن حتى طلعت الشمس ثم صلت ركعتين هل يكتب لها أجر حجة وعمرة تامة تامة:

الإجابة: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رواه الترمذي في "سننه" (٥٨٦). [1]

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه الترمذي (٥٨٦)، والأصبهاني في "الترغيب" (٢/ ٧٩٠/ ١٩٣٠) من طريق أبي ظلال عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن غريب؛ وسألت محمد بن إسماعيل (يعني: الإمام البخاري) عن أبي ظلال؟ فقال: هو مارب الحديث، واسمه هلال ".

قلت: لكن الجمهور على تضعيفه، ولذلك قال الذهبي في كتابه "المغني ": "ضعفوه". وكذا قال في "الكاشف "، وزاد: "سوى ابن حبان ". وقال الحافظ: "ضعيف" لكن قد تابعه القاسم عن أبي أمامة به. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٠٩/ ٧٧٤١) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن عُلَيّ عن يحيى بن الحارث عنه.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم يرجى لها ذلك، يرجى لها هذا الفضل العظيم، أما الصلاة المذكورة فتكون بعد أن تطلع الشمس، أي عند ارتفاع

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على الخلاف المعروف في القاسم صاحب أبي أمامة. وعثمان بن عبد الرحمن: هو الحراني، وفيه كلام لا يضر هنا. ولذلك قال المنذري (١/ ١٦٥)، والهيثمي (١٠/ ١٠٤): "رواه الطبراني، وإسناده جيد". وله طريق أخرى؛ يرويه الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: "من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة، يثبت فيه حتى يصلي صلاة الضحى؛ كان كأجر حاج أو معتمر، تاماً حجته وعمرته ". أخرجه الطبراني أيضاً (٨/ ١٧٤/ ٧٦٤٩و١٨٠-١٨١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق " (٧/ ٣٥٣- ط). والأحوص بن حكيم ضعيف؛ لسوء حفظه. وعبد الله بن غابر- بالغين المعجمة-: هو أبو عامر الشامي الحمصي الألهاني، وهو ثقة. ثم أخرجه الطبراني (١٧/ ١٢٩/ ٣١٧)، وابن عساكر أيضاً من طريقين آخرين عن الأحوص به؛ إلا أنه قرن مع أبي أمامة: (عتبة بن عبد السلمي)، وقال المنذري (١/ ١٦٥/ ٨): "رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة".

قلت: يشير إلى الأحوص بن حكيم. وقد بين ذلك الهيثمي فقال: "رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر". اهـ من "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١١٩٥).

الشمس قدر رمح، أي بعد ربع ساعة أو نحوها من مطلع الشمس). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (٩/ ٨٩).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نرجو للنساء كذلك، إذا جلست بعد صلاتها في مصلاها تذكر الله، تقرأ القرآن، تدعو، ثم صلت ركعتين بعد ارتفاع الشمس يرجى لها هذا الخير العظيم، النساء كالرجال، ما ورد في حق الرجال يعم النساء، وما ورد في حق النساء يعم الرجال إلا بدليل يخص أحد الصنفين، وإلا فالأصل العموم؛ لأنهم كلهم مكلفون وكلهم مشتركون في الأوامر والنواهي، فما ثبت من تحريم أو تحليل أو وجوب أو فضل فهو يعم الجميع إلا ما خصه الدليل). اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ٤٣٧).

المسألة الثامنة والعشرون: هل إذا قامت المرأة من مكانها إلى مكان أخر هل تنال هذا الأجر أم أنها لا بدّ أن تبقى في مكانها وهكذا الرجل إذا قام من مكانه هل يحصل على الأجر أم لا بد أن يبقى في مكانه:

الإجابة: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أنه لا يحجب؛ لأن المسجد كله مصلى، فإذا انتقل من مكان إلى مكان ليستند على عمود أو غيره أو لأنه

أريح وأبعد عن هؤلاء القراء حتى لا يشوش عليهم كله لا بأس، يحصل له الفضل إن شاء الله.اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ٣٩٠).

قلت: وهكذا المرأة، إذا قامتْ من مكانها، ثم رجعت إلى مكانها لا حرج عليها، ويحصل لها الأجر.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا سمعت المرأة الأذان وهي في بيتها فهل تنتظر حتى تقام الصلاة في المسجد أم أنها تصلي مباشرة لأنها قد سمعت الأذان:

الإجابة: بما أنه قد دخل الوقت وسمعتْ الأذان، فإنها تصلي مباشرة عملاً بحديث: عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه. (خ ٣٦١٣- م١١٩).

الشاهد من الحديث قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولا يلزمها أن تنتظر الإقامة لأنها ليست في المسجد.

المسألة الثلاثون: بعض النساء تصلي صلاة الجمعة ركعتين في بيتها فهل فعلها صحيح:

الإجابة: ليس للمرأة أن تصلي الجمعة ركعتين في بيتها إنما تصلي أربعاً صلاة الظهر، وفعلها غير صحيح، لأن الجمعة لا تصلى إلا في المسجد لأن الناس يجتمعون فيه، وسميت الجمعة بهذه التسمية، لأن الناس يجتمعون فيها.

المسألة الحادية والثلاثون: أين تسكن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾. [سورة الطلاق: ١]، وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً، هذا خطأ ومحرم. لأن الله قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [سورة الطلاق: ١].

ولم يستثن من ذلك، إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [سورة الطلاق:١].

ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [سورة الطلاق:١].

فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به، وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة.

المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة. اهـ من "فتاوى إسلامية".اهـ من "موقع الإسلام سؤال وجواب" (٦/ ١٥٥٦).

المسألة الثانية والثلاثون: هل لمس المرأة ومصافحتها ينقض الوضوء؟

الإجابة: الصحيح من أقوال **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من ذكر الرجل شيئًا فإذا خرج منه أي: من ذكره شيء، بسبب الملامسة، ففي هذه الحالة ينتقض وضوئه وإن لم يخرج منه شيء، فلا ينتقض وضوئه.

وعلى ذلك أدلة:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٤٨٦).

الشاهد من الحديث قولها: فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، فلا كان لمس المرأة ينقض الوضوء لقطع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة وذهب يتوضأ، ويعيد الصلاة، لكنه استمر في صلاته.

ثانيـًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا**». **متفق عليه**. (خ٥١٩-م ٥١٢).

الشاهد من الحديث قولها: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. أي: لمسني برجله، فلو كان لمس المرأة ناقضـًا للوضوء لما غمز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برجله وهو يصلي.

ثالثـًا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟**». **متفق عليه**. (خ٥١٦-م٥٤٣).

قلت: فلو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لما حمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هذه الطفلة على ظهره وهو يصلي.**

رابعـًا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ. **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٥٧٦٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (١/ ١٦٣).

قلت: وفي هذا الحديث دليل واضح على أن تقبيل المرأة ولمسها ليس من نواقض الوضوء، وقد قال بها القول ابن عباس وهو صحيح عنه وعطاء، وطاوس، ومسروق والحسن، والثوري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قلت: وهذا هو **القول الراجح**؛ في هذه المسألة، **وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين، والعباد** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **وشيخنا العلامة: يحيى الحجوري** حفظه الله.

قلت: أما الآية التي يستدل بها من يقول أن لمس المرأة ينقض الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء:٤٣].

فالمقصود بها المجامعة وليس مجرد اللمس فبمجرد اللمس لا ينقض الوضوء.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **اللَّمْس وَالْمَسّ وَالْمُبَاشَرَة الْجِمَاع وَلَكِنَّ الله يَكْنِي بِمَا شَاءَ**. اهـ من "تفسيره" (٤/ ٧٣).

وبدليل: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟

ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].

وبدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٤٩].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبيان ذلك أن الله تعالى قال: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾[سورة المائدة:٦]، فهذه طهارة بالماء أصليَّة صُغرى.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، وهذه طهارة بالماء أصليَّة كُبرى.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [سورة المائدة:٦]. فقوله: «فتيمَّمُوا» هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [سورة

المائدة:٦]، هذا بيانُ سبب الصُّغرى، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣]. هذا بيان سبب الكُبرى.

ولو حملناه على المسِّ الذي هو الجسُّ باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصُّغرى، وسكت الله عن سبب الطَّهارة الكُبرى مع أنَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المُراد بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣]. أي: «**جامعتم**»، ليكون الله تعالى ذكر السَّببين الموجبين للطَّهارة، السَّببَ الأكبر، والسَّبب الأصغَر، والطَّهارتين الصُّغرى في الأعضاء الأربعة، والكُبرى في جميع البدن، والبدُل الذي هو طهارةُ التيمُّم في عضوين فقط؛ لأنَّه يتساوى فيها الطَّهارة الكُبرى والصغرى.

فالرَّاجح: أن مسَّ المرأة، لا ينقضُ الوُضُوءَ مطلقًا إلا إذا خرج منه شيءٌ فيكون النَّقضُ بذلك الخارج. اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٢٩١). [١]

---

(١) **انظر**: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٤)، "تفسير الطبري" (٨/ ٣٨٩)، "الأوسط" (١/ ١٣١)، "تفسير ابن كثير" (٢/ ٣١٤)، "سبل السلام" (١/ ٩٤)، "نيل الأوطار" (١/ ٢٤٧)، "السلسلة الضعيفة" (٢/ ٤٢٨- ٤٢٩)، (قمع المعاند (٢/ ٤٩٠)، "تفسير ابن عثيمين" (سورة

المسألة: الثالثة والثلاثون: ما حكم الصلاة إلى السترة:

الإجابة: السترة، هي كل ما يضعه أو ينصبه الإمام أو المنفرد أمامه في صلاته، كالعصى أو نحوها، لئلا يمر أحد من أمامه، وهي واجبة على الرجال والنساء، سواء في المساجد أو في البيوت أو في غيرها من الأماكن التي يصلي الناس فيها، سواء صلاة الفريضة، أو صلاة النافلة، على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وإليك الدليل: عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»**. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٣٧٤).

ومعنى فلتقاتله: أي: فليدافعه ولا يجعله يمرُّ من أمامك وأنت تصلي.

النساء١/ ٣٤٧)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٣٦-٢٤٠)، (شرح سنن أبي داود (٣٠/ ٨)، (تدوين الفائدة من تفسير الوضوء من سورة المائدة (١٩٨).

قلت: وعليه عند المدافعة أن يجتنب الوجه، فلا يدفعه في وجهه، **بدليل** حديث: **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**». **متفق عليه**. (خ٢٥٥٩- م٢٦١٢).

قلت: والمقصود بالمقاتلة هنا، هي المدافعة أي: تدفعه، ولا تجعله يمرُّ من أمامك وأنت تصلي.

وقلت: وهذا الأمر عام سواء صلّى الإنسان في المسجد أو في بيته، وهكذا المرأة سواء صلّت في بيتها أو في المسجد أو في غير ذلك من الأمكنة التي يصلي الناس فيها، فيجب على الرجل أن يضع سترة أمامه إذا صلى، ويجب على المرأة أن تضع سترة أمامها إذا صلّت.

قلت: وهناك أشياء تُتخذ سترة في المسجد، وفي البيت يتخذها المصلي.

أولا: الاسطوانة المسجد: دليل ذلك: عن زِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ **سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا**». **متفق عليه**. (خ٥٠٢-م٥٠٩).

ثانيًا: الحربة: بدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي**

إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. رواه البخاري في "صحيحه" (٤٩٤).

ثالثًا: الراحلة: بدليل حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٠٢).

رابعًا: مؤخرة الرحل: دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. رواه البخاري في "صحيحه" (٥٠٧).

خامسًا: السرير: دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت «كان أحيانًا يصلي إلى السرير، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مضطجعة عليه تحت قطيفتها». متفق عليه. (خ٥٠٨-م٥١٢).

سادسًا: الشجرة: دليل ذلك: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ». رواه أحمد في "مسنده" (١١٦١)، وإسناده صحيح.

سابعًا: إلى ظهر الانسان: بدليل: ما جاء عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: «وَلِّنِي ظَهْرَكَ». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٧٨)، بإسناد صحيح.

قلت: والسترة تحصل بأي شيءٍ يقيمه المصلي بين يديه، قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَتَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**. اهـ من "سبل السلام" (١/ ٢١٣).

قلت: ولا ينبغي أن لا يقل طول سترة المصلي عن ثلثي ذراع، بدليل حديث: **عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٠٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ. اهـ من "المغني" (٢/ ١٧٥).

قلت: ينبغي أن تكون متميزةً يراها من أراد المرور.

ومؤخرة الرحل: كما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ؛ وَهِيَ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ. اهـ من "سبل السلام" (١/ ٢١٣).

قلت: قد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأشياء التي تقطع الصلاة وتبطلها كما **جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ،**

وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥١٠).

قلت: وسمي شيطانًا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها، وأقلها نفعًا وأكثرها نعاسًا.

الشاهد من الحديث قوله: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قلت: والمقصود بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع صلاة المرء الحمار والمرأة أي: التي بلغت سن الحيض، وليس المقصود في أيام حيضها، بل هو في كل امرأة بلغت سن الحيض، والحمار، والكلب الأسود، إذا مرّ أحد هؤلاء الثلاثة من أمام الإنسان، وهو يصلي، ولم يدفعه فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة، ويبدأ الصلاة من جديد.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا مرت المرأة بين المصلي، وسترته إن كان له سترة، أو بينه، وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة، بطلت صلاته ووجب عليه استئنافها حتى، ولو كان في الركعة الأخيرة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره على **القول الراجح**؛ لأن النصوص عامة، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى، ولهذا

ترجم البخاري على هذه المسألة بقوله: «**باب السترة بمكة وغيرها**»، واستدل بالعموم. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٣٢٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قالوا: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**». خرجه مسلم في صحيحه [١] وقيل: لا تبطل صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لا دليل عليه يعتبر. اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ٨٢).

قلت: وهذا هو القول **الصحيح** أن الصلاة تبطل ويجب عليه أن يعيد الصلاة، **وقد رجح هذا القول: شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله** في "الكنز الثمين".

قلت: قد يقول قائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ماذا يحمل نوم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين أن المرأة إذا مرت من أمام المصلي قطعت عليه صلاته. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يرد على هذا أن أم المؤمنين **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام بين يدي

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٥٠٠) من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الحديث الذي فيه أن المرأة تقطع الصلاة إنما هو في المرور، والنوم ليس مروراً، والله أعلم.

وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالُهُ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦٧٣٣)، **وبوب عليه الإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامع الصحيح" (٢/ ٩٢)، الرجل يصلي، والمرأة حياله.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل خدمة الزوجة لزوجها واجبة:

الإجابة: نعم واجبة، وقد سئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هل خدمة المرأة في الدار واجبة أم مستحبة؟**»

أبو إسحق: طيب يا شيخ بالنسبة لخدمة المرأة في الدار واجبة أم مستحبة؟

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة النساء:٣٤].: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

فيجب على المرأة أن تخدم زوجها مقابل قيامه هو بالواجبات التي فرضها الله عز وجل عليه من الإنفاق والسكن ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال أن حق الرجل فقط منها الاستمتاع بها لأن هذا أمر مشترك بين الزوجين، فكما هو يستمتع بها فهي تستمتع به، فهنا صار الاثنين رأس برأس، استويا، فمقابل النفقة التي يقوم بها الرجل يجب على المرأة أن تقوم بخدمته، ولا شك أن هذه الخدمة هي في حدود الطاقة والاستطاعة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

أما أن يصل الأمر إلى أن يقال وقد قيل فعلاً مع الأسف أنه لا يجب عليها أن تقدم له كأس ماء.

أحد الحضور: الله أكبر، زوجة أيه دي!

يضحك الجميع.

الشيخ: ولا أن تهيئ له الفراش، وما أدري من سيهيئ له الفراش؟ سبحان الله، هذه الآية واضحة جداً لأن الرجل له حق على المرأة غير حق الاستمتاع ولذلك نجد سيرة الصحابة مع النساء وسيرة النساء مع رجالهن، أنهن كن يخدمن أزواجهن حتى بحمل النوى على رؤوسهن، وليس هذا فقط فقد جاء

في صحيح البخاري [١]: أن السيدة [٢] فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتكت الى أبيها أن في يديها أثر من الرحى وأنها تطلب خادماً، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألا أدلك ما هو خير لك من خادم: تسبحين الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين) إلى آخر الحديث، لو كان لا يجب عليها وهي بنت سيد البشر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخدم زوجها لرجع إلى زوجها ليقول له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: حسبك، لا تكلف زوجك أن تخدمك وهذه أثار الخدمة في يديها، لكنه تحمل

---

(١) **الحديث متفق عليه**.(خ٣٧٠٥-م٢٧٢٧) من حديث **فاطمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **تنبيه: حول إطلاق لفظ السيدة على بعض الصحابيات: قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من سيدات نساء الأمة، ولكن إطلاق (السيدة) على المرأة و (السيدات) على النساء هذه الكلمة متلقاة فيما أظن من الغرب حيث يسمون كل امرأة سيدة وإن كانت من أوضع النساء، لأنهم يسودون النساء أي يجعلونهم سيدات مطلقا، والحقيقة أن المرأة مرأة، وأن الرجل رجل، وتسميه المرأة بالسيدة على الإطلاق ليس بصحيح، نعم من كانت منهن سيدة لشرفها في دينها أو جاهها أو غير ذلك من الأمور المقصودة فلنا أن نسميها سيدة، ولكن ليس مقتضى ذلك إننا نسمي كل امرأة سيدة، كما أن التعبير بالسيدة عائشة، والسيدة خديجة، والسيدة فاطمة وما أشبه ذلك لم يكن معروفا عند السلف بل كانوا يقولون أم المؤمنين عائشة أم المؤمنين خديجة، فاطمة بنت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك.اهـ من "المناهي اللفظية" (٧٤).

ذلك لأنه هو الذى أنزل عليه تلك الآية الكريمة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

فالآية مع السنة العملية التي كان عليها الصحابة مع أزواجهن وهن مع أزواجهن، كل ذلك يدل على أن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها وفى حدود ما قلنا من الاستطاعة. نعم

أبو إسحق: لكن بعض الناس يا شيخنا يقول أن سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يدخل في دعوى الوجوب يعنى أنه سكت؟

الشيخ: نحن ما قلنا الحجة فقط هذا، نحن نقول الحياة العملية هي تفسير للآية السابقة، العمل وحده لا يكون دليلاً بطبيعة الحال على الوجوب، لكن لو جاء تفسير النص في القرآن أو في السنة فحينذاك يدل على الوجوب.

أبو إسحق: طيب بعض الناس يقول لو كانت المرأة تُخدم في بيت أبيها بخادم يجب على زوجها حتى وإن كان فقيراً أن يأتي لها بخادم هذا صحيح؟

الشيخ: نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، هذا طبعًا ليس بصحيح، لأنه كل قول يُدعى وليس عليه دليل من كتاب الله ولا من حديث رسول الله فهو بطبيعة الحال ساقط وبلا اعتبار، فكيف وما سبق من البيان يكفي أنه لا يجب على الرجل أن يأتي بالخادم إلى زوجته، ومع ذلك فنحن نقول إدخال الخادم

إلى دار الزوجة سواء كان ذكراً أو أنثى ففي ذلك تعريض لأحد الزوجين للفتنة، لأن الخادم إن كان امرأة فإن الفتنة قد تقع للرجل، وإن كان رجلاً فإن الفتنة قد تقع في المرأة. ولذلك فإن من المخاسر التي يتعرض لها العالم الإسلامي بسبب تركه الجهاد أولاً، ثم بسبب انجراف كثير من الكتاب المسلمين إلي تبنى تحريم الرقيق ثانيـًا، فهم خسروا حلاً لمشكلة الزوجة التي قد تحتاج إلى من يخدمها، فالزوج حينما يكون في مجتمع إسلامي حقـًا، وترفع فيه راية الجهاد في سبيل الله ونقل الدعوة من دار الإسلام إلى دار الكفر، هناك سيقع للمسلمين أسرى من الرجال ومن النساء، ويصبح الكثير منهم أرقاء للمسلمين، ففي هذه الحالة يستطيع الرجل أن يدخل إلى داره سرية تحل له من جهة، وتخدم زوجه من جهة أخرى. نعم

السائل: بعض الفقهاء في هذه المسألة قالوا: إذا طلبت المرأة إرضاع طفلها من الزوج وجب عليه أن يعطيها. فما دليلهم؟

الشيخ: هذا كما سبق لا دليل عليه، بل هذا نابع من النبع العكر المخالف لما سبق من الآية وهدى السلف الصالح، حتى قال بعضهم أزيدك، وربما لا أقدم إليك علمـًا، وإن قدمت إليك علمـًا فلا أقدم إليك علمـًا نافعـًا يضحك

الجميع لأن بعضهم قال يجب على الرجل أن يشتري الدخان للمرأة التي تدخن، يضحك الجميع.

السائل: قبل مدة حصلت مشكلة وللأسف الشديد كان المتبني لها زميل وشيخ فمرضت زوجته، فإذا به يناقشني أن الزوجة إذا مرضت ليس مداواتها عليه احتجاجًا لقول الفقهاء، فقلت أعطني الدليل، الزوجة إذا مرضت فمداوتها عليك، وإذا أنجبت فإرضاعها عليها، يعنى الزوجان متكافلان متضامنان في الحياة.

الشيخ: هو هذا، تمام، الزوجان هما بلا شك متعاونان، كل عليه حق. نعم.

اهـ من "الهدى والنور" (٣٣/ ٦).

المسألة الخامسة والثلاثون: هل يجوز أن يشترك في الشاة الواحدة أكثر من واحد:

الإجابة: أما الشاة فهي لا تجزئ إلا عن واحد هو وأهلُ بيته فقط وهذا بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

دليل ذلك: عن عطاء بن أبي يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (**سألت أبا أيوب الأنصاري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى**

تباهى الناس). **رواه الترمذي** في "سننه" (١٥٠٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترمذي" (١٥٠٥).

وعن أبي سريحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٣١٤٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣١٤٨).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما الشاة فلا تجزئْ إلا عن واحد بالاتفاق)**. اهـ من"شرح مسلم" (١٣/ ١٨٨).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأجمعوا على أن الكبش لا يجزئْ إلا عن واحد)**. اهـ من "بداية المجتهد لابن رشد" (٢/ ١٩٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحق أنها تجزئْ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة)**. اهـ من "نيل الأوطار" (٩/ ٤٨٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون)**. اهـ من "سجود التلاوة معانيه وأحكامه" (١/ ١٥).

قلت: فخلاصة القول في هذه المسألة أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد فقط هو وأهله الذين في بيته.

المسالة السادسة والثلاثون: إذا كان الإخوة كل واحد له شقة وكل واحد معه مطبخ وهم في بيت واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة:

الإجابة: إذا كانوا على هذا الحال كل واحد له مطبخ لوحده فكل واحد تكون له أضحية واحدة لأنه قد صار منفرداً عن إخوانه وإن كانوا في بيت واحد، وهذا قول أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة السابعة والثلاثون: إذا كان الأب مع أبنائه في بيت واحد والمطبخ واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة:

الإجابة: نعم تكفيهم أضحية واحدة لان المطبخ واحد كما قال بذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؟ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهم أضحية واحدة). اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ٤٠).

المسألة الثامنة والثلاثون: إذا كان الرجل متزوج أربع أو أقل وكل واحدة في بيت فهل يكتفي بأضحية واحدة:

الإجابة: نعم يكتفي بأضحية واحدة فقط لأن كل المطابخ ملك له، وإن أحب أن يزيد فلا مانع من ذلك خصوصاً إذا كان عنده أولاد كثر، **وهذا قول أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

سُئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سؤالاً:** رجل متزوج بزوجتين الأولى عنده والأخرى عند أهلها هل يلزم أضحية أم أضحيتين؟

فأجاب بقوله: (**الأضحية في البيت الذي هو فيه تكفي عنها أيضًا؛ لأنها من أهله، وإن كانت هي عند أهلها، فإذا قال: هذا عني وعن أهل بيتي، شملها وإن كانت عند أهلها**).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ٤٠).

المسألة التاسعة والثلاثون: إذا مرت ليلة القدر والمرأة في العادة الشهرية بعضهن ربما تتحسر لحرصها على قيام تلك الليلة فهل تؤجر:

الإجابة: قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: نعم تُؤجر لا سيما، وهي بهذه المثابة حريصة وربما حصل لها أنها تقول يا ليتها قامت ذلك فيكتب لها الأجر إن شاء الله، وأيضًا لا تكون غافلة تكون ذاكرة، وهي في هذا الحال،

إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً؛ ففي حكم المعذور المأجور.

قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُم حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**». (١) لأنهم معذورون فهذه معذورة ولا تكون غافلة بل ذاكرة، داعية، في ذلك الحال ومكتوب لها إن شاء الله مادامت على هذا الحال، واليقضة، والذِّكر والدعاء ما كانت تعمل، ولو لم تكن معذورة. اهـ من "مجموع فتاواه".

المسألة الأربعون: ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها وخصوصاً صلاة الظهر لأن الكثير من النساء يؤخرن الصلاة بسبب أعمال المنزل فهل عليهن إثم:

الإجابة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، عليك ذنب، ولا يجوز أن تؤخري الصلاة عن وقتها أبداً، فهي ركن من أركان الإسلام، والله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣]؛ فلا بد أن تؤديها في وقتها.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٩١١) من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأقول لك: إذا أديت الصلاة كان ذلك معونة لك على أعمالك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٥]. "فتاوى سؤال على الهاتف". المجلد الثاني السؤال ٦٧٠.)

****

نصيحة لكل مسلم ومسلمة

قال أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي وفقه الله

معاشر المسلمين أنصحُ نفسي **أولاً**: وإخواني المسلمين **ثانيـًا**: أن نشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه النعمة، وهي نعمة البيت، التي أنعم بها علينا فهو القائل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [سورة النحل:٥٣].

وكلما شكرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نعمه زادنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من فضله فهو القائل:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَمَنْ شَكَرَ اللهَ عَلَى مَا رَزَقَهُ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ شَكَرَ اللهَ عَلَى مَا أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ زَادَهُ مِنْ طَاعَتِهِ، وَمَنْ شَكَرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ زَادَهُ اللهُ صِحَّةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ)**. اهـ من "فتح القدير" (٣/ ١١٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال فضيل بن عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يُقال من عرف نعمة الله بقلبه، وحمده بلسانه لم يستتم ذلك حتى يرى الزيادة لقول الله تعالى:

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

اهـ من "عدة الصابرين" (١٢١).

ثم علينا جميعـًا أن نطبق هذه الآداب، في بيوتنا وأن نعلم أبنائنا، ذكوراً وإناثـًا، هذه الآداب، لكي يتربوا عليها، وأن نجتنب هذه المنكرات التي تحصل في بيوتنا، فمن لازم هذه الآداب، وابتعد عن هذه المنكرات، نالته السعادة بإذن الله تعالى، وقد بذلتُ جُهداً في جمعِ ما يتعلق: «**بأحكام البيوت**» أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل هذا العمل خالصـًا لوجهه، وأن يتقبل منّا جميع أعمالنا، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا أقول أني قد استوعبتُ كل ما يتعلق: «**بأحكام البيوت**» في هذا الكتاب، فهو جهدٌ مقلّ ويعتري هذا الجهد القصور والخلاء.

وما أحسن ما قاله معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط. أو قال: خطأ.

وعن المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **تلميذ الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو عرض كتاب سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحـًا غير كتابه.

ويقول المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأت كتاب (الرسالة) على **الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمانين مرة، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال: الشافعي: هيه أي حسبك واكْفُفْ أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢].

وقول الشاعر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كم من كتابٍ قد تصفحتُه *** وقلت في نفسي أصلحتُه
حتى إذا طالعتُه ثانياً *** وجدت تصحيفاً فصححتُه

اهـ من "جامع بيان العلم وفضله" تحقيق **أبي الأشبال**(١/ ٢٩١).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء:٨٢].

(العذر للمصنفين (والمؤلفين) فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض (في كتبهم وتأليفهم) لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن).اهـ من "الإكليل في استنباط التنزيل" (١/ ٩٥).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى؛ كنت على علم أنه سوف لا يُرْضِي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن، وأقلام اللوم إليَّ، ولا بأس من ذلك عليَّ؛ فإني أعلم أيضـًا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن: «**من أرضى الناس بسخط الله؛ وكَلَه الله إلى الناس**»؛ كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

---

(١) **أخرجه عبد بن حميد** في "المنتخب من المسند" (١٦٢ / ١ - ٢)، والجوزجاني في "كتابه أحوال الرجال" (رقم ٢ - منسوختي)، وعنه ابن حبان (١٥٤١): حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن واقد عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعـًا، ومن هذا الوجه رواه البيهقي في "الزهد" (ق ١٠٨ / ١)، وقال: " ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه ". يعني أن عثمان بن عمر كان تارة يرفعه وتارة يوقفه، ولا شك أن الرفع هو الأرجح لسببين:

الأول: أن فيه زيادة، وهي مقبولة إذا كانت من ثقة مثل عثمان بن عمر هذا وهو ابن فارس العبدي - فإنه ثقة من رجال الشيخين، والراوي قد ينشط تارة فيرفع.

الحديث، ولا ينشط أخرى فيوقفه.

الثاني: أنه قد رواه غيره مرفوعا أيضـًا، وهو النضر بن شميل حدثنا شعبة به. أخرجه البيهقي. والنضر ثقة ثبت من رجال الشيخين أيضـًا. نعم قد رواه علي بن الجعد: أخبرنا شعبة به موقوفـًا.

ولله دَرُّ من قال:

ولســـت بـنـاجٍ مـن مـقـالـةِ طـاعِـنٍ ❊❊❊ ولـو كـنـتُ في غـارٍ عـلـى جـبـلٍ وعـرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناسِ ســالمـًا ❊❊❊ ولـو غـابَ عـنـهـم بـين خـافِـيَـتَـي نسـرِ

(١).اهـ من "أصل صفة الصلاة" (١/ ٢٢).

كان الإبتداء بهذا العمل بتاريخ، (٣ ذو الحجة/ ١٤٤٥هـ.

وكان الإنتهاء منه بتاريخ (٢٣ ربيع الثاني/ ٤/ ١٤٤٦هـ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد

❊❊❊❊❊❊❊❊❊

أخرجه البغوي في " حديث علي بن الجعد " (٨ / ٧٦ / ١). فالجواب: أن الرفع زيادة من ثقة، فيجب قبولها كما تقدم. ولاسيما وقد توبع شعبة على رفعه، فرواه عثمان بن واقد العمري عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة مرفوعاً نحوه. أخرجه ابن حبان (١٥٤٢) (٢٤ / ٢) ومشرق بن عبد الله في " حديثه " (٦١ / ٢)، وابن عساكر (١٥ / ٢٧٨ /)

(١) (الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه؛ خفيت، وتكون وراء القوادم.

الفهرس

مقدمة فضيلة شيخنا العلامة المحدث: أبي عبد الرحمن يحيى الحجوري ٦

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي ٧

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري..... ٨

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ٩

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ١١

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي اليمان عدنان المصقري.....١٢

مما قيل في هذا الكتاب من أبيات شعرية.....١٤

أبيات شعرية بعنوان: الفضل المبين في ذكر بعض مؤلفات نور الدين ١٥

مقدمة المؤلف ١٨

سبب تأليف هذا الكتاب.....

كلمة شكر..... ٢٠

محتوى هذا الكتاب ٢٥

تعريف البيت..... ٢٦

على كم يطلق البيت؟ ٢٦

فضائل البيوت..... ٢٩

١- أن الذي عنده بيتاً آمناً يسكنه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها:..... ٢٩

٢- أن اللّه جعل البيت سكناً يسكن فيه الإنسان وهذا من تمام نعمة اللّه على العبد:..... ٣١

٣- أن من أنعم اللّه عليه بهذه النعم ينبغي عليه ذكرها وشكرها:..... ٣٤

٤- أن الذي عنده بيت يسكُنه فهو من الأغنياء، والملوك، وإن كان فقيراً:..... ٣٥

٥- أنه سبب للخلاص من الشر، والفتن، والغيبة، وغير ذلك:.....٣٧

٦- أن البيت الواسع سببٌ من أسباب حصول السعادة في الدنيا:.....٣٨

٧- أنه كلما كان البيت أبعد من المسجد، كلما كان الأجر أعظم:.....٣٩

آداب البيوت ٤٢

الأدب الأول: الاستئذان ثلاثاً:.....٤٢

السؤال الأول: ما معنىٰ الاستئذان؟.....٤٢

السؤال الثاني: ما هي الحكمة من الاستئذان؟.....٤٣

السؤال الثالث: هل من السنة أن يقول أنا اسمي فلان إذا قيل له: من أنت؟.....٤٤

السؤال الرابع: ما هي الحكمة من كراهية قول الإنسان: أنا أنا إذا قرع الباب؟.....٤٦

السؤال الخامس: هل يجوز للإنسان أن يصرح بلقبه أو بكنيته إذا قيل له: من أنت؟ فيقول: أنا أبو فلان، أو أنا القاضي فلان، أو أنا الشيخ الفلاني؟ ٤٧

السؤال السادس: إذا استأذن ثلاثًا فلم يُؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، فماذا يفعل المستأذن في هذه الحالة؟ ٤٧

السؤال السابع: هل يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره إذا لم يجد فيه أحد؟ ٤٨

السؤال الثامن: إذا زرت شخصًا، فمتىٰ تخرج من عنده؟ ٤٨

الأدب الثاني: أن الإنسان إذا قرع بيت فلان فقيل له: من أنت؟ فليقل: أنا اسمي فلان: ٤٩

الأدب الثالث: عندما يقرع الإنسان الباب عليه أن يقف عن يمين الباب أو عن يساره، ولا يقف أمام الباب مباشرة: ٥٠

سؤال: ما هي الحكمة من أن الإنسان لا يقف أمام الباب، إنما يقف عن يمين الباب، أو عن يساره؟ ٥١

الأدب الرابع: أن يُسلم على أهل بيته عندما يدخل عليهم:.....٥١

الأدب الخامس: أن يذكر اللّه تعالى عند دخوله للبيت، وعند أكله للطعام:.....٥٣

الأدب السادس: أن يحمد اللّه بعد أكله للطعام وشربه للماء:.....٥٥

الأدب السابع: أن الإنسان يذكر اللّه تعالى عند خروجه من البيت:.....٥٨

سؤال: هل صح هذا الذكر عند دخول البيت وعند الخروج منه: إذا ولج الرجل من بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلىٰ الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم علىٰ أهله؟.....٦٠

سؤال: نسمع بعض الناس يقول عندما يخرج من البيت وخصوصاً في الصباح، يا قاضي الحاجات اقضي حاجتي فما حكم ذلك؟.....٦١

الأدب الثامن: أن يصلي الإنسان ركعتين عند خروجه من البيت، وعند دخول البيت:..... ٦١

الأدب التاسع: أن يبدأ بالسواك عند دخوله البيت في أي وقت كان عندما يدخل بيته:..... ٦٢

الأدب العاشر: عدم التتبع، والنظر إلى عورات بيوت الآخرين:..... ٦٣

الأدب الحادي عشر: تعليم الأطفال الاستئذان عند دخولهم إلى البيت:..... ٧٠

الأدب الثاني عشر: الرفق في المعاملة في البيت بين الرجل وأهل بيته:..... ٧٥

الأدب الثالث عشر: إتيان البيوت من أبوابها، وليس من خلفها:..... ٨٥

الأدب الرابع عشر: أن لا يجعل الإنسان في باب بيته حُراس لغير الحاجة:..... ٨٥

الأدب الخامس عشر: أن لا يأتي الإنسان أهله ليلاً حتى يخبرهم:..... ٩٠

سؤال: ما هي الحكمة من عدم إتيان الرجل لزوجته ليلاً؟.....٩١

الأدب السادس عشر: أن يتوضأ الإنسان في بيته ثم يخرج إلى الصلاة:.....٩٢

الأدب السابع عشر: أن يخرج الإنسان من بيته مع الجنازة:.....٩٣

الأدب الثامن العشر: عدم التوسع في بناء البيت لغير الحاجة:.....٩٤

سؤال: هل يؤجر الإنسان علىٰ بناء البيت، وهل يدخل من ضمن النفقة التي ينفقها علىٰ أهله؟.....٩٤

سؤال: علىٰ ماذا يحمل حديث: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»؟.....٩٧

الأدب التاسع عشر: عدم التضجّر إذا جاء إلى بيته ولم يجد طعاماً خصوصاً إذا كان فقيراً:.....٩٨

الأدب العشرون: الاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم عند دخول الحمام وهذا أدب عام سواء في حمام البيت أو

حمام المسجد أو الحمام الذي يوجد في السوق أو في غير ذلك: ١٠٣

سؤال: هل يقول بسم الله إذا دخل الحمام؟..... ١٠٤

الأدب الحادي والعشرون: أن يذكر اللّه عند الخروج من الحمام وهذا أدب عام سواء عند خروجه من حمام البيت أو حمام المسجد أو من الحمامات التي توجد في الأسواق: ١٠٥

سؤال: ما هي الحكمة من كون الإنسان يأتي بهذا الذكر بعد الخروج من الحمام مباشرة؟..... ١٠٦

سؤال: هل ورد غير هذا الدعاء عند الخروج من الحمام؟ ... ١٠٧

الأدب الثاني والعشرون: أن يتسحر الإنسان في البيت: ١٠٨

الأدب الثالث والعشرون: إطفاء النار في البيت عند النوم: ١٠٨

سؤال: ما هي العلة من إطفاء السراج عند النوم؟ ١١٠

الأدب الرابع والعشرون: عدم التطاول في بناء البيت: ١١١

الأدب الخامس والعشرون: أن يتواصى الإنسان بجيرانه ويحسن إليهم ويتعاهدُهم بالمرق واللحم والطعام وغير ذلك:..... ١١٥

الأدب السادس والعشرون: تغطية الإناء وإكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج:..... ١١٧

آداب داخل البيوت..... ١٢٠

الأدب الأول: أن يقول الإنسان بسم الله عندما يأكل، وعندما يشرب وجوباً:..... ١٢٠

سؤال: هل التسمية علىٰ الطعام واجبة أم مستحبة؟ ١٢٠

سؤال: ما حكم الأكل باليمين هل هو واجب أم مستحب؟ .. ١٢١

سؤال: ما حكم الذي يأكل بشماله بغيرِ عذرٍ شرعي؟..... ١٢٣

سؤال: هل يجب علىٰ الإنسان أن يأكل مما يليه في جميع الطعام إذا كان الطعام مختلف، أم أن هذا الخطاب فيما إذا كان الطعام نوعاً واحداً؟..... ١٢٣

سؤال: هل يقول: بسم الله فقط؟ أم أنه يزيد فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟..... ١٢٤

سؤال: هل يشرع للإنسان أن يجهر بالبسملة عندما يأكل الطعام لينبّه غيره عليها؟ ١٢٦

الأدب الثاني: أن يضيّف الإنسان ضيفه في بيته: ... ١٢٦

الأدب الثالث: الاستعاذة باللّه من الشيطان الرجيم عند دخول الحمام: ١٢٨

سؤال: ما حكم قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخول الحمام كما يقول بعض العوام؟..... ١٢٩

سؤال: هل يقول بسم الله إذا دخل الحمام؟..... ١٢٩

سؤال: إذا كان الحمام ضيقًا فهل يقول بسم الله داخل الحمام أم خارج الحمام؟ ١٣٠

الأدب الرابع: الذكر عند الخروج من الحمام:..... ١٣١

سؤال: هل ورد غير هذا الدعاء عند الخروج من الحمام؟ ... ١٣١

سؤال: هل يجوز إدخال الجوال إلىٰ الحمام إن كان فيه قرآن أو ذكر أو كتب علمية دينية؟ ١٣٣

سؤال: هل يجوز صبَّ الماء المرقي في الحمام والاغتسال به؟ ١٣٤

الأدب الخامس: المحافظة علىٰ صيانة البيت خصوصاً إذا كان الإنسان مستأجراً له:..... ١٣٥

الأدب السادس: أن يصلي الرجل صلاة النافلة في بيته: ١٣٥

سؤال: كم أقل ركعات صلاة الضحىٰ، وكم أكثرها؟..... ١٣٧

سؤال: ما حال حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ» رواه الترمذي في "سننه" (٤٧٣)؟ ١٣٨

سؤال: ما هو أفضل وقت لصلاة الضحىٰ؟ ١٣٩

سؤال: متىٰ يبدأ وقت صلاة الضحىٰ ومتىٰ ينتهي؟..... ١٣٩

سؤال: هل هناك صلاة تُسمىٰ صلاة الإشراق؟ ١٤٠

سؤال: أيهما أفضل في صلاة التراويح أن تصلىٰ في البيت أو في المسجد؟ ١٤١

سؤال: ما هي الحكمة من صلاة النافلة في البيت؟..... ١٥٣

سؤال: هل يجوز للإنسان يصلي صلاة النوافل في المسجد؟ . ١٥٤

سؤال: ما هي فائدة صلاة النافلة في البيت وهل تحصل البركة في البيت بسببها؟ ١٥٤

الأدب السابع: أن يتخذ الإنسان مصلى له في بيته ليُصلي فيه، سواء صلاة الفريضة 0 أو صلاة النافلة:..... ١٥٥

الأدب الثامن: أن يصلي الرجل مع أهله جماعة في بيته صلاة النافلة أحياناً:..... ١٥٦

الأدب التاسع: أن يحسن الإنسان إلى أهل بيته، ويقوم بخدمتهم، ويتعاون معهم في شؤون بيته:..... ١٥٨

الأدب العاشر: هجر الزوج لزوجته لا يكون إلا في البيت:..... ١٦١

سؤال: أين يكون موضع الهجر في البيت؟..... ١٦٢

سؤال: متىٰ يكون الهجر للمرأة وهل يكون سراً أم علناً؟.... ١٦٢

الأدب الحادي عشر: مداعبة الرجل لأهله في البيت:
..... ١٦٢

الأدب الثاني عشر: أن يقول بسم اللّه عندما يأتي أهله قبل المعاشرة والجماع:..... ١٦٣

سؤال: هل هذا الدعاء خاص بالزوج أم أنه يشمل الزوج وزوجته؟
..... ١٦٤

سؤال: إذا كان الإنسان من عادته أنه يذكر الله عندما يجامع زوجته ثم نسي ولم يذكر الله، هل الشيطان يشاركه أم أن الله يحفظه؟ ... ١٦٥

الأدب الثالث عشر: عدم الجلوس في بيت الغير إلا بإذنه:
..... ١٦٥

الأدب الرابع عشر: أن يقول الإنسان السلام عليكم عندما يدخل البيت وجلس مع بعض أهل البيت فإذا خرج من عندهم قال السلام عليكم:..... ١٦٦

الأدب الخامس عشر: أن الأصل في القيلولة أن تكون في البيت: ١٦٩

سؤال: متىٰ يكون وقت القيلولة في غير يوم الجمعة؟ ١٧٢

سؤال: متىٰ تكون القيلولة في يوم الجمعة؟ ١٧٣

الأدب السادس عشر: أن يضطجع الإنسان في بيته بعد أن يصلي ركعتي سنة الفجر: ١٧٥

الأدب السابع عشر: الاجتماع على مائدة الطعام لكي تحصل البركة في الطعام: ١٧٦

الأدب الثامن عشر: أن يخرج الإنسان من بيته لما يحبه الله ويرضاه وفعل الخير: ١٧٧

الأدب التاسع عشر: أن يُحْيِ الإنسان بيته بذكر الله تعالى وقراءة القرآن: ١٧٨

الأدب العشرون: أن يجعل الرجل في بيته تمر لكي يأكلوا منه: ١٨٠

الأدب الحادي والعشرون: أن يخرج الإنسان من بيته سعياً في إعفاء نفسه، وأهله عن السؤال والتسول، وأكل الحرام فإن فعل ذلك، فهو في سبيل اللّه:..... ١٨٤

الأدب الثاني والعشرون: أن لا تأذن المرأة لأحد بالدخول إلى بيت زوجها إلا بإذنه:..... ١٨٨

الأدب الثالث والعشرون: أن يعلم الرجل أنه مسئول عن بيته وأهله بيته، وأن تعلم المرأة أنها مسئولة عن بيتها، وزوجها وأولادها:..... ١٩٠

الأدب الرابع والعشرون: على المرأة أن تعلم أن صلاتها في بيتها خيرٌ لها من صلاتها في المسجد:..... ١٩٥

الأدب الخامس والعشرون: على الرجل إذا أكل ثوماً، أو كُراثاً، أو بصلاً أن يصلي في بيته، ولا يذهب إلى المسجد حتى لا يؤذي الآخرين برائحة البصل، والثوم، والكُرّاث:..... ٢٠٠

سؤال: متىٰ يحرم علىٰ الإنسان أكل الثوم والبصل والكرّاث؟ ٢٠٠

سؤال: هل الذي يتناول الأشياء التي فيها الروائح الكريهة يعتزل أماكن اجتماعات الناس مثل المجالس وغيرها؟ ٢٠١

سؤال: هل الذي يشرب الدخان والشمة والشيشة يدخل في هذا النهي؟ ٢٠٢

سؤال: ما هي العلة من هذا النهي؟ ٢٠٣

سؤال: ما هي الأشياء التي تُذهب رائحة الثوم والبصل والكرّاث؟ ٢٠٤

سؤال: ما حكم الذي يتعمد أكل الثوم والبصل والكُرّاث من أجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة؟ ٢٠٤

الأدب السادس والعشرون: على المرأة أن لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها: ٢٠٥

الأدب السابع والعشرون: إذا وجد الإنسان حية في بيته فعليه أن يُحرّج عليها ثلاثة أيام قبل أن يقتلها: ٢٠٨

سؤال: كيف يكون التحْريج؟ ٢٠٩

سؤال: إذا وجد الإنسان هذه الحية خارج البيت فهل يُحرّج عليها ثلاثة أيام أم أن التحْريج لا يكون إلا داخل بالبيت؟ ٢١٠

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يقتل الذرة والحشرات المؤذية التي توجد في البيوت؟ ٢١٠

سؤال: هل يجوز قتل الهرة في البيت؟ ٢١٣

الأدب الثامن والعشرون: أن لا يخرج الإنسان من بيته في عيد الفطر حتى يأكل شيئاً من التمر: ٢١٤

الأدب التاسع والعشرون: أن السنة في حق الإمام أو الخطيب أن يبقى في بيته إن كان قريباً من المسجد حتى يأتي وقت الصلاة أو وقت الخطبة ثم يخرج: ٢١٧

الأدب الثلاثون: أن يذبح الإنسان في بيته إن كانت له ذبيحة: ٢١٨

الأدب الحادي والثلاثون: أن يمس من طيب أهل بيته: ٢١٨

الأدب الثاني والثلاثون: أن يبكي في بيته إذا حصل له أمر: ٢١٩

الأدب الثالث والثلاثون: أن ينام الرجل، والمرأة على طهارة أي: على وضوء: ٢٢٠

الأدب الرابع والثلاثون: أن يُحسن الزوج لزوجته، وأن تحسن الزوجة لزوجها، لكيلا تحصل الخلافات بينهما: ٢٢٠

الأدب الخامس والثلاثون: أن يتنبه الرجل، أو المرأة عند صبهما للماء الساخن في الحمامات أو في المطبخ أن يقولا: بسم اللّه، حتى لا يتسلط عليهما الشياطين: ٢٢١

الأدب السادس والثلاثون: أن تنتبّه المرأة والرجل من الفأرة لأنها تسرق الذهب من البيت وغير ذلك: ٢٢٢

سؤال: هل الجن يسْرقون الأموال من البيوت وإن كانت في أماكن محْروزة مثل الصناديق والخزائن وغيرها مما يتحفظون به المال والذهب وغير ذلك من الأشياء الثمينة؟ ٢٢٤

الأدب السابع والثلاثون: قتل الوزغ التي تسكُن في جدران البيوت من داخلها، أو من خارجها، أو في أي مكان وجِدت فيه:..... ٢٢٦

سؤال: ما هي الحكمة من قتل الوزغ؟..... ٢٢٧

الأدب الثامن والثلاثون: أن يضع الرجل والمرأة السِواك عند رأسهما عند أن يناما فإذا استيقظ أحدهما بدأ بالسِواك؟..... ٢٢٨

الأدب التاسع والثلاثون: إطفاء الجوالات وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي عند حصول المطر والبوارق الرعدية:..... ٢٢٨

الأدب الأربعون: نفض الفراش إذا كان مفروشاً عند النوم:..... ٢٢٩

سؤال: ما هي الحكمة من ذلك؟..... ٢٣٠

الأدب الحادي والأربعون: الاهتمام بنظافة البيت: . ٢٣٠

سؤال: هل يجوز القراءة علىٰ الملح ورشِّهِ في أرجاء البيت للاحتراز من الشياطين وغيرهم؟..... ٢٣١

الأدب الثاني والأربعون: تحصين الأولاد بالأذكار الشرعية عندما يخرجون من البيت: ٢٣١

الأدب الثالث والأربعون: أن يكبّر الإنسان إذا كان في بيته ثم صعد إلى الدور الثاني وإذا نزل سبّح: ٢٣٢

الأدب الرابع والأربعون: لزوم البيوت عند الفتن: ... ٢٣٢

الأدب الخامس والأربعون: عدم توجيه المراحيض إلى القبلة عند بنائها في الحمامات: ٢٣٣

الأدب السادس والأربعون: تعليق السوط أو العصى في البيت لغرض تأديب الأولاد: ٢٣٣

الأدب السابع والأربعون: التفسح في المجلس وعدم القيام من المجلس ولكن تفسحوا وتوسعوا: ٢٣٤

الأدب الثامن والأربعون: الاهتمام بتربية الأولاد تربية صحيحة والدعاء لهم: ٢٤٢

الأدب التاسع والأربعون: الاهتمام بطاعة الوالدين الأب والأم والإحسان إليهما: ٢٤٤

سؤال: ما حال حديث: الجنة تحت أقدام الأمهات؟..... ٢٤٥

الأدب الخمسون: الإحسان للبنات ومحبتهُن وعدم كراهيتهُن: ٢٤٦

الأدب الحادي والخمسون: السمر مع الضيف إذا احتاج إلى ذلك: ٢٥٩

الأدب الثاني والخمسون: السمر مع الأهل: ٢٦٣

الأدب الثالث والخمسون: عدم التوسع في فراش البيت: ٢٦٥

الأدب الرابع والخمسون: ادخار الطعام والشراب وما يحتاج إليه الإنسان في بيته: ٢٦٦

منكرات البيوت ٢٦٨

المنكر الأول: استماع الأغاني والمزامير في المناسبات والأعراس وغير ذلك: ٢٦٨

المنكر الثاني: إدخال التلفاز، والدشوش، والشاشات إلى البيوت: ٢٧٣

المنكر الثالث: تعليق صور ذوات الأرواح على الجدران للذكريات، كصورة الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، أو الخال، أو أي شخص كان فكل ذلك محرم شرعاً: ٢٧٩

سؤال: قد يقول قائل أنا عندي صور لوالدي أو لأمي أو لأخي أو لأختي أو لقريبي أحتفظ بهن ذكريات لي لأني أحبهم فهل هذا حرام؟ ٢٨٨

سؤال: ما حكم التصوير للبطاقة، والجواز، ورخصة القيادة؟ ٢٨٩

المنكر الرابع: الاختلاط في البيوت مع النساء غير المحارم وفي البيوت والأسواق وغيرها من الأماكن: ... ٢٨٩

المنكر الخامس: الغفلة عن الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى في البيت: ٢٩٤

سؤال: هل إذا استمع الإنسان سورة البقرة من المسجل هل يشمله الحديث وهل ينفرُ الشيطان بمجرد الاستماع، أم أنه لابد أن يقرأها الإنسان بنفسه؟ ٢٩٦

المنكر السادس: اللعن: ٣٠٠

سؤال: إلىٰ كم ينقسم اللعن؟ ٣٠٢

المنكر السابع: السب: ٣١٠

المنكر الثامن: الكذب: ٣١٣

سؤال: متىٰ يجوز الكذب؟ ٣١٧

المنكر التاسع: القيل والقال: ٣٢٠

المنكر العاشر: النميمة: ٣٢١

ما ينبغي لمن حُمِلت إليه النميمة: ٣٢٧

المنكر الحادي عشر: الغيبة: ٣٢٨

سؤال: قد يقول قائل ما هي الحكمة من النهي عن الغيبة وما مناسبة ذلك؟ ٣٢٩

سؤال: هل الغيبة محرمة مطلقًا؟ ٣٣٠

سؤال: ما هي الكيفية الصحيحة للتحلُّل من الغيبة؟ ٣٣٦

سؤال: ما صحة قول القائل: لا غيبة لفاسق؟ ٣٤١

سؤال: ما هي الطريقة الصحيحة للتخلُّصِ من الغيبة؟ ٣٤٣

المنكر الثاني عشر: التفريق بين الزوج وزوجته: .. ٣٤٤

المنكر الثالث عشر: وصف بعض النساء لنساء جيرانهنّ لأزواجهن: ٣٤٦

المنكر الرابع عشر: خروج المرأة من بيته متعطرة، ومتبخرة، ومتزينة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة: ٣٤٨

المنكر الخامس عشر: خروج المرأة من بيتها لغير الحاجة: ٣٥٢

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلىٰ السوق للضرورة إذا لم يكن لها من يخدمها؟ ٣٥٤

المنكر السادس عشر: سفر المرأة بدون محرم: ٣٥٥

سؤال: من هو المحْرم؟ ٣٥٥

سؤال: إذا أرادت المرأة أن تذهب إلىٰ الحج لكي تحج وليس معها محْرم فهل يجوز ذلك؟ ٣٥٥

سؤال: إذا كان للمرأة استطاعة علىٰ الحج ولم يكن عندها محْرم فهل يسقط عنها الحج وتسقط عنها العمرة في هذه الحالة؟..... ٣٥٦

سؤال: إذا حجت المرأة أو اعتمرت بدون محْرم، فهل حجها أو عمرتها صحيحة؟ ٣٥٧

سؤال: ما هي المدة التي من خلالها يحْرم علىٰ المرأة السفر فيها بدون محْرم؟ ٣٥٩

سؤال: ما هو ضابط المحْرم عند العلماء؟..... ٣٦١

سؤال: ما هي الحكمة من أن المرأة لا تسافر إلا ومعها محْرم؟ ٣٦١

المنكر السابع عشر: انتهاك حرمات اللّه في البيت وذلك بالنظر إلى الأشياء المحرمة كالنساء العاريات والأفلام الخليعة عبر الجولات، والتلفازات، وغير ذلك: ٣٦٢

المنكر الثامن عشر: عدم إنكار المنكر، والسكوت عنه: ٣٦٥

المنكر التاسع عشر: عدم أمر الأهل، والزوجة بالصلاة، والتساهل بها:..... ٣٦٦

المنكر العشرون: عدم الاهتمام بتعليم الأولاد الصلاة، والعلم والقرآن والسنة والتوحيد والعقيدة الصحيحة وإن كانوا صغاراً:..... ٣٦٧

المنكر الحادي والعشرون: إفشاء السر بين الزوج وزوجته في جانب المعاشرة، والجماع عند الأهل والأصدقاء والجيران:..... ٣٧٧

المنكر الثاني والعشرون: حلاقة القزع بجميع أنواعها سواء للكبار أو الصغار:..... ٣٨٢

المنكر الثالث والعشرون: تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، بالملبس، والزينة، والمأكل، والمشرب، وغير ذلك مما هو من خصائصهما:..... ٣٨٣

المنكر الرابع والعشرون: تشبه الرجال والنساء باليهود والنصارى في ملبسهم، ومأكلهم، وما هو من خصائصهم، وهذا منكر عظيم انتشر في أوساطنا، وفي بيوتنا:.... ٣٨٧

المنكر الخامس والعشرون: تربية الأظافر وإطالتها عند الرجال والنساء: ٣٨٩

المنكر السادس والعشرون: ما يفعله بعض الناس من إدخال الفسقة، وأصحاب الدياثة إلى بيته. ٣٩١

المنكر السابع والعشرون: أذية الجار: ٣٩٣

تنبيه: هل كان للنبي صلىٰ الله عليه وسلم جار يهودي يؤذيه بوضع القمامة أمام بيته؟ ٣٩٥

المنكر الثامن والعشرون: تأخير الصلاة عن وقتها عند الكثير من النساء والرجال: ٣٩٦

المنكر التاسع والعشرون: لبس اللباس الكاشف لبعض جسد المرأة، وخصوصاً في الأعراس، والحفلات وهكذا اللباس القصير: ٣٩٧

المنكر الثلاثون: تعليق الجرس على بوابة البيت: ٤٠١

المنكر الحادي والثلاثون: الذبح للجن عند دخول البيت الجديد: ٤٠٢

سؤال: هل الذي يذبح لضيفه أو يذبح ليأكل هل يدخل في هذا النهي؟ ٤٠٤

المنكر الثاني والثلاثون: حبس الأولاد في البيوت لغرض التأديب: ٤٠٥

المنكر الثالث والثلاثون: اقتناء الكلب في البيت للزينة، كالكلاب الأجنبية: ٤٠٦

المنكر الرابع والثلاثون: اقتناء بعض الحيوانات للزينة ثم تعذب وتحبس عن الطعام والشراب، وهذا منكر عظيم جداً: ٤٠٨

سؤال: هل يجوز اقتناء بعض الحيوانات في البيت للزينة وحبسها في الأقفاص؟ ٤٠٨

المنكر الخامس والثلاثون: مصافحة الرجال للنساء، والنساء للرجال الأجانب في البيوت وفي المناسبات: كالأعياد، والأعراس، وغير ذلك اعتقاداً منهم أنهم قد صاروا إخوة، وقلوبهم نظيفة، وهذا منكرٌ عظيم جداً: ٤١٠

سؤال: من هي المرأة الأجنبية التي لا يجوز مصافحتها؟..... ٤١١

سؤال: قد يقول قائل كيف تقولون إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ونهىٰ عن ذلك، وقد كانت الأمة () من إماء المدينة تأخذ بيده، وتذهب به إلىٰ المدينة ليقضي غرضها، فكيف يحمل ذلك؟ ٤١٢

سؤال: ما حكم قول بعض الناس عندما يصافح النساء الأجانب، أنا قلبي نظيف؟..... ٤١٢

سؤال: هل يجوز مصافحة العجائز وهل ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصافح العجائز؟ ٤١٣

المنكر السادس والثلاثون: استخدام بعض النساء للخضاب الأسود الذي يسمى (النقس) في أيديهن وأرجلهن في المناسبات والأعراس: ٤١٤

المنكر السابع والثلاثون: كتابة بعض الآيات القرآنية داخل البيت، وخارج البيت: ٤١٦

المنكر الثامن والثلاثون: تعليق بعض الأشياء على جدران البيت اعتقاداً منهم أنها تدفع العين: ٤٢٠

المنكر التاسع والثلاثون: ما يفعله الكثير من الرجال من السماح للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل مع الرجال في الأسواق أو مع المنظمات الفاسدة المفسدة: ٤٢٢

المنكر الأربعون: استخدام النساء الكافرات، وجلبهن للعمل في بيوت المسلمين كخادمات وعاملات: ٤٣١

المنكر الحادي والأربعون: ما تفعله بعض النساء من خلع ثيابها في غير بيت زوجها لغرض التبرج والفاحشة: ... ٤٣٤

المنكر الثاني والأربعون: الحلف بغير اللّه كالحلف برأس الولد، أو برأس الأب، أو برأس الأم، أو الحلف بالرقبة، أو بالذمة، أو بالعشيرة، أو بالقبيلة، أو بالحرام والطلاق، أو بالأمانة، وغير ذلك وكلُ ذلك لا يجوز شرعاً؛ لأنه يعتبرُ شركاً باللّه تعالى: ٤٣٦

سؤال: قد يقول قائل قد جاء في الحديث (أفلح وأبيه) وهذا حلف بغير الله فعلىٰ ما تحمل هذه الكلمة التي جاءت في الحديث، وهل هي صحيحة؟ ٤٣٨

المنكر الثالث والأربعون: ما يفعله بعض الرجال من الوطء على قدم زوجته عندما تدخل عليه في يوم زفافها إليه وهكذا المرأة تفعل ذلك: ٤٤٥

المنكر الرابع والأربعون: ما يفعله بعض الناس من بناء البيوت فوق القبور وفي الطرقات: ٤٤٥

المنكر الخامس والأربعون: التجسس على بيوت الأخرين والاستماع لحديثهم: ٤٤٨

منكرات داخل البيوت ٤٤٩

المنكر الأول: الأكل والشرب بالشمال، والأخذ والعطاء بالشمال: ٤٤٩

سؤال: هل يجوز الأكل بالشمال إذا كانت اليد اليمنىٰ مقطوعة أو فيها جروح؟ ٤٥١

المنكر الثاني: تزويق البيت ونقشه بالصور المنكرة: ٤٥٢

سؤال: هل الستائر التي توضع علىٰ نوافذ البيوت تدخل في النهي؟ ٤٥٥

المنكر الثالث: أن يخرج الإنسان من بيته لمعصية الله تعالى: ٤٥٦

المنكر الرابع: أن يصلي الرجل الصلوات الخمس أو بعضها في بيته بغير عذر شرعي وخصوصاً صلاة الفجر: ٤٥٧

سؤال: ما هو العذر الشرعي الذي من خلاله يباح للإنسان أن يصلي في بيته؟ ٤٦٠

سؤال: هل يكتب له أجر صلاة جماعة إن صلىٰ في بيته بسبب المطر؟ ٤٦١

سؤال: هل الذي يصلي في بيته من الرجال بغير عذر شرعي صلاته صحيحة أم باطلة؟ ٤٦٢

المنكر الخامس: عدم الحشمة في اللباس عند الكثير من النساء خصوصاً في الحفلات، والأعراس: . ٤٦٤

المنكر السادس: امتناع الزوجة من فراش زوجها إذا دعاها إلى فراشه: ٤٦٥

سؤال: هل هذا السُّخطُ على إطلاقه أم أنه مقيّد إذا حصل من المرأة شيء؟ ٤٦٧

المنكر السابع: تساهل الزوجة في أداء حقوق زوجها وعصيانه في البيت وعدم طاعته وسماع كلامه وهذا يحصل من كثير من الزوجات: ٤٦٨

المنكر الثامن: إنكار معروف الزوج من قبل زوجته في غالب ما قدمه من أجلها: ٤٧١

المنكر التاسع: تسرّع الزوج بالتلفظ بالطلاق عند الغضب وخصوصاً عند حصول المشاكل والخلافات بينه وبين زوجته: ٤٧٢

المنكر العاشر: أن يسهر الإنسان سهراً يترتب عليه تضيع صلاة الفجر كالذي يسهر عند التلفاز والجوال والمناسبات ومشاهدة كرة القدم: ٤٧٤

المنكر الحادي عشر: الاجتماع عند أهل الميت في بيته لتعزية أهل الميت: ٤٧٩

سؤال: إذا نزل بأهل الميت ضيوف لتعزيتهم فهل يصنعوا لهم الطعام؟ ٤٨٧

المنكر الثاني عشر: قراءة القرآن وخصوصاً سورة الفاتحة إلى أرواح الموتى بعد كل صلاة: ٤٨٨

مسائل متعلقة بالبيوت ٤٩٣

المسألة الأولى: إذا أوصى الميت أن يدفن في بيته فهل تنفذ وصيته: ٤٩٣

المسألة الثانية: قد يقول قائل لماذا دُفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته: ٤٩٤

سؤال: بما أننا قلنا أن الدفن في البيت خاص بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم فلماذا دُفن أبو بكر، وعمر إلىٰ جانبه في حجرة عائشة رضي الله عنها ٤٩٦

المسألة الثالثة: هل يجوز الدفن في البيوت: ٤٩٦

سؤال: ما هي الحكمة من النهي عن الدفن في البيوت؟..... ٤٩٧

المسألة الرابعة: إذا سافر المسافر فمتى يباح له الفطر هل يُفطر وهو في بيته، أم أنه لايُفطر حتى يفارق بيوت قريته:..... ٤٩٨

المسألة الخامسة: متى يقصر المسافر الصلاة إذا أراد السفر هل يُقصر وهو في بيته، أم أنه لا يقصر حتى يفارق بيوت قريته:..... ٥٠٠

المسألة السادسة: إذا انهدم البيت على الإنسان، ومات فيه فهل يُعتبر شهيداً:..... ٥٠١

المسألة السابعة: إذا فاتت صلاة العيد على الرجل فهل يصليها في بيته:..... ٥٠٢

المسألة الثامنة: كم يصليها ركعتين أم أربعاً: ... ٥٠٢

المسألة التاسعة: أين تبقى المرأة عندما تحدّ على زوجها هل في بيت زوجها أم في أي مكان:..... ٥٠٣

المسالة العاشرة: هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها للحاجة:..... ٥٠٥

المسألة الحادية عشر: هل يجوز للمرأة المعتدة في بيت زوجها أن تنتقل من بيت زوجها إلى بيت أهلها أن خافت على نفسها: ٥٠٦

المسألة الثانية عشر: هل يجوز للإنسان أن يجمع بين الصلاتين في بيته إذا حصل مطر أم أن الجمع لا يكون إلا لمن كان في المسجد: ٥٠٦

المسألة الثالثة عشر: أين تعتدّ المرأة إذا مات عنها زوجها هل في بيت زوجها، أم في بيت أهلها: ٥٠٧

المسألة الرابعة عشر: هل يجوز للمرأة أن تؤذن، وتقيم في بيتها، أم أن هذا خاص بالرجال: ٥٠٧

المسألة الخامسة عشر: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لزيارة القبور، أم أن زيارة القبور خاصة بالرجال: ٥١١

سؤال: ما حال حديث هذا الحديث: مر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر». الترمذي في "سننه" (١٠٥٣). ٥١٧

المسألة السادسة عشر: هل يجوز للمرأة الحائض، أو النفساء، أو الجنب أن تمسّ المصحف وتقرأ فيه، وهي على هذه الحالة:..... ٥١٨

المسألة السابعة عشر: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها أم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد:..... ٥٢٩

المسألة الثامنة عشر: إذا صلت المرأة بالنساء في بيتها فأين تقف في وسطهن أم تتقدم عليهن:..... ٥٣٠

المسألة التاسعة عشر: هل صلاة العيد تجب على المرأة:..... ٥٣١

المسألة العشرون: إذا لم تخرج المرأة من بيتها فهل تصلي صلاة العيد في بيتها:..... ٥٣٣

المسألة الحادية والعشرون: ما حكم صلاة الكسوف على النساء هل هي واجبة أم مستحبة:..... ٥٣٤

المسألة الثانية والعشرون: هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد مع الجماعة أم أنها تصلي صلاة الكسوف في بيتها:..... ٥٣٦

المسألة الثالثة والعشرون: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الكسوف جماعة في بيوتهن وهل لهن أن تقوم إحداهن فتخطب بهن خطبة الكسوف:..... ٥٣٧

المسألة الرابعة والعشرون: هل يكبر الإنسان عندما يخرج من بيته إلى المصلى:..... ٥٣٨

المسألة الخامسة والعشرون: هل المرأة تكبّر في بيتها:..... ٥٣٨

المسألة السادسة والعشرون: إذا صلى الرجل في بيته صلاة الفجر لعذر المرض أو الخوف ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين هل يكتب له أجر حجة وعمرة تامة تامة:..... ٥٣٨

المسألة السابعة والعشرون: إذا صلت المرأة صلاة الفجر ثم جلست تذكر الله وتقرأ القرآن حتى طلعت الشمس ثم صلت ركعتين هل يكتب لها أجر حجة وعمرة تامة تامة:..... ٥٣٩

المسألة الثامنة والعشرون: هل إذا قامت المرأة من مكانها إلى مكان أخر هل تنال هذا الأجر أم أنها لا بدّ أن

تبقى في مكانها وهكذا الرجل إذا قام من مكانه هل يحصل على الأجر أم لا بد أن يبقى في مكانه:..... ٥٤١

المسألة التاسعة والعشرون: إذا سمعت المرأة الأذان وهي في بيتها فهل تنتظر حتى تقام الصلاة في المسجد أم أنها تصلي مباشرة لأنها قد سمعت الأذان:..... ٥٤٢

المسألة الثلاثون: بعض النساء تصلي صلاة الجمعة ركعتين في بيتها فهل فعلها صحيح:..... ٥٤٣

المسألة الحادية والثلاثون: أين تسكن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً:..... ٥٤٣

المسألة الثانية والثلاثون: هل لمس المرأة ومصافحتها ينقض الوضوء:..... ٥٤٥

المسألة: الثالثة والثلاثون: ما حكم الصلاة إلى السترة:..... ٥٥٠

المسألة الرابعة والثلاثون: هل خدمة الزوجة لزوجها واجبة:..... ٥٥٦

المسألة الخامسة والثلاثون: هل يجوز أن يشترك في الشاة الواحدة أكثر من واحد: ٥٦١

المسالة السادسة والثلاثون: إذا كان الإخوة كل واحد له شقة وكل واحد معه مطبخ وهم في بيت واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة: ٥٦٣

مسألة السابعة والثلاثون: إذا كان الأب مع أبنائه في بيت واحد والمطبخ واحد فهل تكفيهم أضحية واحدة: ٥٦٣

المسالة الثامنة والثلاثون: إذا كان الرجل متزوج أربع أو أقل وكل واحدة في بيت فهل يكتفي بأضحية واحدة: ٥٦٤

المسألة التاسعة والثلاثون: إذا مرت ليلة القدر والمرأة في العادة الشهرية بعضهن ربما تتحسر لحرصها على قيام تلك الليلة فهل تؤجر: ٥٦٤

المسألة الأربعون: ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها وخصوصاً صلاة الظهر لأن الكثير من النساء يؤخّرن الصلاة بسبب أعمال المنزل فهل عليهن إثم: ٥٦٥

نصيحة لكل مسلم ومسلمة ٥٦٧

الفهرس ٥٧٢

مؤلفات: نور الدين الحبيشي ٦١٣

مؤلفات: نور الدين الحبيشي

(١) كتاب: أحكامُ البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٢) كتاب: مفاسدُ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٦٠صفحة).

(٣) كتاب: الحكمةُ في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٤) كتاب: الهمةُ العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٣٠صفحة).

(٥) كتاب: الحسدُ أقسامه مفاسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).

(٦) كتاب: النيةُ فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).

(٧) كتاب: صلاةُ النوافل فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٨) كتاب: حليةُ المريض آدابٌ وفوائدُ وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٩) كتاب: التلبيةُ لأحكام ومسائل الأضحية «جاهز مطبوع». (٢٠٠صفحة).

(١٠) كتاب: المحجةُ في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).

(١١) كتاب: البناتُ رياحين البيوت «جاهر مطبوع». (٣٠٠ صفحة).

(١٢) كتاب: السلامةُ من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٤٠٠صفحة).

(١٣) كتاب: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز» (٢٥٠ صفحة).

(١٤) كتاب: المعاملةُ الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).

(١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «جاهز مطبوع». (٥١٠صفحة).

(١٧) كتاب: العجلة حقيقتُها وآفاتُها ودواؤُها «تحت التجهيز». (١٥٠صفحة).

(١٨) كتاب: اعرف عدُوك «جاهز مطبوع». (٣٢٠صفحة).

(١٩) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٠) كتاب: الدنيا دار ابتلاء لا دار جزاء «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢١) كتاب: المواساةُ خُلُقُ النُّبلاءَ عند الشدائد «جاهز مطبوع». (٢٨٠صفحة).

(٢٢) كتاب: الأذان فضائل وأحكام «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٢٣) كتاب: أمراض القلوب وعلاجها «جاهز مطبوع». (٣٥٠ صفحة).

(٢٤) كتاب: التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

(٢٥) كتاب: الظلم حقيقته وآثاره وعلاجه «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).

(٣٣) كتاب: الهمة في طلب العلم «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).

وهناك مؤلفات أخرى للمؤلف تحت التجهيز بإذن الله تعالى

❊❊❊